

المعجم

في أبواب التوحيد والعبد

إمارة
القاضي أبي الحسن هبة الدين
الأمجد آبادي
المنشور سنة ١١٥٠ هـ

الإرادة

المعني

في أبواب التوحيد والعدل

إملاء

القاضي أبي الحسن عبد الجبار

الأسدي

المتوفى سنة ٤١٥ هجرية

الإرادة

تحقيق

الدكتور محمود محمد قاسم

إشراف

الدكتور طه حسين

مراجعة

الدكتور إبراهيم مدكور

فهرس الكلام فى الإرادة

صفحة

- فصل : فى ذكر الخلاف فى جملة وأصوله ٣
- فصل : فى أن للمريد منا حالاً يختص بها يفارق بها من ليس بمريد ... ٨
- فصل : فى أن المرید منا إنما يكون كذلك لمعنى ٢٤
- فصل : فى إبطال القول بأن المرید إنما يكون مریداً لأجل المراد وأن الإرادة هى المراد أو الأمر وما يتصل بذلك ٣١
- فصل : فى بيان مفارقة الإرادة للشهوة والتمنى ٣٥
- فصل : فى أن الإرادة لا يجوز أن تكون كراهة على وجه ٤٠
- فصل : فى أن المرید لا يكون مریداً بالإرادة لأنه فعلها ٤٧
- فصل : فى أن المحبة والرضا والاختيار والولاية ترجع إلى الإرادة وما يتصل بذلك ٥١
- فصل : فى أن السخط هو الكراهة وما يتصل بذلك ٦٠
- فصل : فى أن السهو لا يضاد الإرادة والكراهة وأنه لا ضد لها ولا تضاد فى كل نوع منهما ٦٢
- فصل : فى أن الإرادة والكراهة إنما يتعلقان بالشيء على طريق الحدوث ٦٨
- فصل : فى بيان ما يصح أن يراد وما لا يصح وما يجب أن يراد وما لا يجب ٧٨
- فصل : فى أن الإرادة لا توجب الفعل ٨٤
- فصل : فى أن الإرادة قد تتقدم المراد وقد تقارنه ٨٩
- فصل : فى بيان ما يؤثر من الإرادات وما لا يؤثر وما يؤثر فيه الإرادة وما لا يؤثر ٩١

صفحة	فصل : في بيان الوجوه التي تحصل عليها الأفعال بالإرادة وما يحصل
٩٤	من غير إرادة وما يتصل بذلك
١٠١	فصل : في بيان ما يحسن من الإرادات وما يقيح منها وما يتصل بذلك
١٠٤	فصل : في الدلالة على أن الله تعالى مرید في الحقيقة
١١١	فصل : في أنه تعالى لا يجوز أن يكون مریداً لنفسه
١٣٤	فصل : في أنه تعالى لا يجوز أن يكون مریداً لنفسه ولا لعله
١٣٧	فصل : في أنه تعالى لا يجوز أن يكون مریداً بإرادة قديمة
١٤٠	فصل : في أنه يجب كونه تعالى مریداً بإرادة محدثة
	فصل : في أن إرادته تعالى يجب أن تكون موجودة لا في محل
١٤٩	وما يتصل بذلك
	فصل : في ذكر ما يوردونه من الشبه في أن الله عز وجل مرید
١٧٥	لنفسه وذكر الجواب عنها
١٧٥	شبهة
١٧٩	شبهة ثانية لهم
١٨٢	شبهة ثالثة لهم
١٨٣	« رابعة لهم
١٨٤	« خامسة لهم
١٨٥	« سادسة لهم
١٨٧	« سابعة لهم
١٨٩	« ثامنة لهم
١٩٣	« تاسعة لهم
١٩٦	« عاشرة لهم
١٩٧	« حادية عشرة لهم
١٩٨	« ثانية عشرة لهم
١٩٨	« ثالثة عشرة لهم
٢٠٠	« رابعة عشرة لهم

صفحة	شبهة خامسة عشرة لهم
٢٠١	...
٢٠٣	فصل : فيما يلزمهم على قولهم بأنه مرید لنفسه من وجوه الفساد
	فصل : فيما يجوز أن يریده القديم تعالى من فعله وفعل غيره وما لا يریده
٢١٤	وما يتصل بذلك
	فصل : في انه تعالى يريد جميع ما أمر به ورغب فيه من العبادات
٢١٨	وانه لا يريد شيئاً من القبائح بل يكرهها
٢٧٨	دليل
٢٢٠	دليل
٢٢٣	دليل
٢٢٩	دليل
٢٣٢	دليل
٢٣٣	دليل
٢٣٥	دليل
٢٣٧	دليل
٢٣٨	دليل
٢٣٩	دليل
٢٤١	دليل
٢٤٦	دليل
٢٤٨	دليل
٢٤٩	دليل
	فصل : في ذكر الشبه التي يتعلقون بها في أنه تعالى مرید لجميع
٢٥٦	الكائنات وأنه يريد المعاصي كما يريد الطاعات
٢٥٦	شبهة لهم
٢٨٣	شبهة أخرى لهم
٢٨٦	شبهة أخرى لهم
٢٨٩	شبهة أخرى لهم

مقدمة

وصفنا في مقدمة كتاب التمديل والتجويز من هذا الجزء السادس ،
النسختين الخطيتين ، وصفا مطولا مستقصى ؛ وهما النسختان المرموز لهما
بالحرفين ص ، ط .

ونسخة ص هي الأصل الذي اعتمدنا عليه ، دون أن نغفل النسخة
الأخرى ، فقد أخذنا بعض قراءاتها واضعين إياها في المتن .
وهذه بعض ملاحظات نود التنبيه عليها ، أرجأناها الى هذا الموضوع
لأنها تختص أساسا بنسخة ص من هذا الجزء .

الملاحظة الأولى : أن ترقيم الورقات — وهو عمل متأخر جدا — اختلف
من الورقة ١٧٥ و الى آخر النسخة . ذلك أن الذي رقم الورقات ، جاء عند
الورقة ١٧٥ ، ورجع الى الوراء مرة أخرى ، فوضع رقمها ١٦٥ ، مما يخل
بتسلسل الترقيم . وقد صححنا هذا ، ووضعنا الأرقام الصحيحة ، وبذلك

يكون صفحة ١٦٥ من المخطوط = ١٧٥

١٦٦ من المخطوط = ١٧٦

وهكذا

الملاحظة الثانية : أن هناك ثلاث ورقات لم تُصَوِّرَ بالقياس ، ولم تكبر
تعبا لذلك . هذه الورقات هي ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، يوازئها من الأرقام
المتسلسلة الصحيحة ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ .

وقد أكرمت لحسن الحظ من نسخة ط .

وكنا نود أن نفرّد لأسماء الأعلام ، وأسماء الكتب التي وردت في أثناء كتابي التعديل والجوير ، والارادة ، من هذا الجزء السادس ، غير أن ضيق الوقت صرفنا عن ذلك . أما الكتابة في موضوع الكتاب ، وفي موضوع كل جزء ، مما بسط القاضى القول فيه ، فلم تتعرض له ، اكتفاءً بتقويم النص أولاً ، وحتى يتم طبع سائر الأجزاء .

كتاب الإرادة

الكلام في الإرادة^(١)

فصل

في ذكر الخلاف في جملة وأصوله

قال شيخنا أبو علي وأبو هاشم رحمهما الله وسائر مَنْ تبعهما أنه تعالى مرید في الحقيقة ، وأنه يحصل مریدا بعد ما لم يكن ، إذا فعل الإرادة ؛ وأنه يريد إرادة محدثة ، ولا يصح أن يريد لنفسه ولا إرادة قديمة ، وأن إرادته توجد لا في محل .

ولا خلاف بين المعتزلة في أن الإرادة من صفات الفعل . وإنما اختلفوا فيما هي ، إلا ما حكى عن بشر بن المعتمر أنه قال : إن الإرادة من الله على وجهين : صفة ذات ، وصفة فعل . فهو لم يزل مریداً لجميع أفعاله ، وجميع طاعات عباده ، لأنه لا يجوز عنده أن يعلم عالم "صالحاً وخيراً ، ولا يريد . قال : فلما كان عالماً بذلك أجمع كان مریداً له . والإرادة التي هي صفة فعل ، أو المراد بها فعل نفسه^(٢) ، وهي خلق له ، وهي قبل الفعل . لأن الشيتين لا يكون أحدهما يصاحبه ، وهما معاً . وإذا أراد به فعل عباده ، فهي الأمر به .

وقال إبراهيم النخعي : إن إرادة الله تعالى إنما هي فعله ، أو أمره ، أو حكمه . قال : لأن الإرادة في اللغة إنما تكون ذلك / ، أو تكون ضميراً ،

(١) من هنا إلى الصفحة التالية سطر ١٥ خرم في نسخة ط

(٢) وقد تقرأ بعينه ، (المحقق)

أو قرب الشيء من الشيء . كقوله تعالى : « جداراً يريد أن ينقض » (١) .
والضمير يستحيل على الله ، فيجب أن تكون ارادته ما ذكرناه . قال :
والمراد يسمى ارادةً في اللغة ؛ يقول القائل : جنني بارادتي ، يعنى مرادى .
ويقول : أراد منى كذا ، أى أمرنى به . ويقال : ان الله يريد لأن يقيم
القيامة ، أى قد حكم بذلك .

والمحكى عن شيخنا أبى الهذيل رحمه الله أن ارادة الله غير المراد ،
فارادته لما خلقت هي خلقت له ، وهي معه ، وخلق الشيء عنده غير
الشيء ، وارادته لطاعات العباد هي أمره بها .

وسمعت شيخنا أبا اسحاق بن عياش ، رحمه الله ، يحكى عن جعفر
ابن حرب رحمه الله : أنه أول من سبق الى القول بجواز ارادة الله
لا في محل .

وسمعت صاحب الجليل أدام الله علوه يقول : ان أول من سبق
ذلك شيخنا أبو الهذيل رحمه الله .

وقالت المجبرة في الارادة انها من صفات الذات ، وأنه تعالى لم يزل
مريداً لكل (*) ما يكون من فعله وفعل غيره . وقالوا ان المراد بذلك أنه
ليس بأب له ، ولا مستكره عليه ، ولا مغلوب ، لأن من كان كذلك
فلا بد من أن يكون مريداً .

وقال ضرار في ارادة الله تعالى انها على وجهين : ارادة هي المراد ، وهي
خلق له ، والخلق هو المخلوق ؛ وفعل العباد هو مراد الله تعالى (٢) ، وهو

(١) الكهف / ١٨ / ٧٧ (٥) الى هنا انتهاء الخرم في نسخة ط

(٢) تعالى : ساقطة من ص

ارادته ؛ و ارادته (١) / الثانية هي الأمر بالطاعة ، وهي غير الطاعة .
وحكى عن حفص الفرد أنه (٢) قال في ارادة الله سبحانه (٣) : أنها
صفة ، (*) وأن فعله ارادة هي صفة في ذاته ، وصفة في فعله (*) . فالارادة
التي هي صفة في الفعل هي الأمر من الله بالطاعة ، والتي هي صفة في
الذات واقعة على كل شيء من (٤) فعله ، وفعل خلقتة .

وحكى عن سليمان بن جرير : أن ارادة الله معنى ليس هو الله ولا
غيره ، وكذلك الحب والبغض ، وتبعه على ذلك الكلالية ، وان أطلق
بعضهم فيه أنه قديم على ما مضى في الصفات .

وحكى عن هشام بن الحكم وطبقته من الرافضة : أن ارادة الله
سبحانه (٥) حركة ، وأنه معنى لا هو ولا غيره .

وقال الجاحظ : انه تعالى يريد بمعنى أن السهو منه في أفعاله ،
والجهل بها لا يجوز عليه . قال : وقد يقال في الحي انه يريد في اللغة على
هذا الوجه .

فأما (٦) الكلام فيما يجوز أن يريدته تعالى ، فالذى قاله شيوخنا
رحمهم الله (٧) أنه يريد لجميع أفعاله ، الا الارادة ، ويريد من أفعال غيره
ما أمره به ، وندب اليه . ولا خلاف بين أهل العدل أنه لا يجوز أن يريد
شيئاً من القبائح .

(١) و ارادته : والارادة ط (٢) انه : ساقطة من ط

(٣) سبحانه : تعالى ط (٥-٥) وان فعله ٠٠٠٠ فعله : في ذات

وان ارادته لما فعل هي صفة في فعله ط (٤) من : ساقطة من ص

(٥) سبحانه : ساقطة من ص (٦) فاما : واما ط

(٧) رحمهم الله : ساقطة من ط

وقد حكى عن جعفر بن حرب ، رحمه الله ^(١) ، أنه جَوِّزَ أنْ يُقال
انَّ الله سبحانه ^(٢) أراد أن يكون الكفر مخالفاً للإيمان ، وأن يكون قبيحا
غير حسن ، بمعنى أنه حَكَمَ بذلك ؛ وأبى سائر أهل العدل هذا الاطلاق ،
وأنكروه .

وقالت المجبرة / : انه تعالى لم يزل مریداً لكون ما عكس أنه يكون
من حسن وقبيح . وقالوا في جميع ما لا يقع منهم انه تعالى كاره لكونه
مریداً أن لا يكون .

فهذه جمل الخلاف في هذا الباب . ونحن نقول في ذلك ان
شاء الله ؛ ونذكر الكلام في أن المرید منّا حالاً ، ونبيّن طريق معرفته ،
وأن كونه مریداً ليس من كونه مشتتياً ولا كارهاً ولا متمنياً بسبيل ، وأنه
على هذه الحال لعله ، وأنها غير المراد والحركة والتمنى والكرهية والشهوة ،
وأن الكراهة تضادها وتوجب كون الحى كارهاً ، وأن المحبة والرضى
والولاية ترجع اليها ، كما أن السخط والبغض والغضب يرجع الى
الكرهية ، وأنه لا ضد لها ، فإن السهو لا ينافيها ، وان الارادة لا تتعلق
بالشئ الا على وجه الحدوث أو ما يتبعه ، وكذلك الكراهة ، وأنها
لا توجب الفعل وان كانت تجامع المراد ، وقد تقدمه . ونبيّن ما يصح
أن يتراد ولا يصح ، وما يجب أن يراد وما لا يجب ، وما تؤثر فيه الارادة
وما لا تؤثر ، والأفعال التي لا تقع على الوجوه التي تحصل عليها الا
بالارادة ، وما يتصل به . ونبيّن مفارقة المسبب للسبب حيث يفترقان ،

(١) رحمه الله : ساقطة من ط

(٢) سبحانه : تعالى ط

وموافقتها حيث يتفقان ، وما يجب وقوعه اذا أراد المرید وما لا يجب ،
وما يدل انتفاء المراد على ضعفه وما لا يدل ، وما يحسن من الارادات وما
لا يحسن ، وما يكون عزمًا وما لا يكون ، ولا يخالف فعل / المرید لفعل
غيره فيه وما لا يختلفان فيه ، وكيفية وجود الارادة وما تحتاج اليه وما
لا تحتاج ، وبيان الوجه الذي يختص بالمرید ، والوجوه التي عليها يراد
الشئ أو يكره ، وما يتناقض من ذلك وما لا يتناقض ، وما يحتاج اليه
الأمر والخبر وسائر الأفعال من الارادات ، وما يستحيل أن يراد عليه الفعل
وما لا يستحيل ، وما يحسن فيه ذلك وما لا يحسن . ونبيّن أنه تعالى مرید
في الحقيقة لفعله وفعل غيره ، وأنه ليس بمرید لنفسه ولا بارادة قديمة ،
وأنه مرید بارادة محدثة توجد لا في محل ، وأن ذلك يصح فيها ، وان
استحال في سائر الأعراض . ونبيّن الوجه الذي تتناول ارادة الله أفعاله
تعالى وأفعال خلقه . ونبيّن فساد قول مَنْ خالفنا فيه ، ونذكر من
شبههم ما يحضر ، ونجيب عنها ان شاء الله .

وَصِفْتُ بِأَنِّي مَرِيدٌ ، ومتى اعتقدتُ في الفعل ضرراً صرفني عنه كنت كارهاً ، فلا أثبت حالاً للمريد والكاره سوى ما ذكرته .

قيل له : انَّ العالم بأنَّه في الشيء نفعاً قد يبقى عالماً به أوقاتاً كثيرة^(١) ولا يريدُه ، ثم يريدُه ، فيتبين الفصل . والعالم بأنَّه في الشيء ضرراً ، قد يدوم كونه كذلك ولا يكرهه ، ثم يكرهه ، فيفصل بين حالتيه فصلاً ظاهراً ، كما يفصل بين كونه عالماً ومدركاً ومشتتياً . فدفع ذلك يبلغ بدافعه كل جهالة .

وبعد ، فإنَّ حاله في كونه عالماً وظاناً ومعتقداً تتفاوت^(٢) وتختلف ، وحاله في^(٣) كونه مريداً لا تختلف . وقد تختلف دواعيه تارةً وتقابل ، وتتفق أخرى ، وحاله في كونه مريداً قد لا / تختلف . وقد يلزمه أن يريد ما ينتفع به عاجلاً ، وتحنُّن نفسه إلى ما ينتفع به عاجلاً . وقد يعلم من حال غيره كالذي يعلمه من حال نفسه ، ولا يريد من غيره ما يريدُه^(٤) من نفسه . فكيف يقال انَّ حال المريد هي حال العالم ؟ ولا يمكن أن يقال : انَّ حاله في كونه مريداً هي حاله في كونه مشتتياً ، لأنه قد يريد ما يضره عاجلاً ، وما لا يدرك ألبتة ، وما يصل إلى غيره ، وما لا يصل إليه ؛ ويريد ما يعتقدُه ، وإنَّ لم تكن له حقيقة . وقد تلتزمته إرادته ما ينفر طبعه عنه ، وكراهة ما يشتتُه ، وكل ذلك يوجب مفارقة حاله بكونه^(٥) مريداً لحاله في كونه مشتتياً ، لأنَّ أقوى ما تفصل به بين العالين ، صحة حصول كل واحدة منهما دون الأخرى .

(١) كثيرة : ساقطة من ص (٢-٢) وتختلف وحاله في : وتختلف حاله وفي ص (٣) يريدُه : يريد ط (٤) بكونه : في كونه ط

فصل

في أن للمريد منا حالاً يختص بها يفارق بها من ليس بمريد

اعلم أنَّ الواحد منا يجد نفسه مريداً للشيء^(١) ، ويعلم ذلك من حاله باضطرار ، كما يعلم من نفسه أنه معتقد ، ومشته ، وظان ومفكر ، وما هذه حاله يستغنى في اثباته عن الدلالة^(٢) ، وإنما يحتاج إلى التأمل في الفصل بينه وبين ما يلتبس به من أحوال الحي إلى التأمل ، كما ذكرناه في كون المدرك مدركاً .

فانَّ قيل : / ومن أين أنَّ ما ذكرتموه معلوم باضطرار ، وفي الناس من يخالف فيه .

قيل له : انَّ أحداً من العقلاء لا ينكر كونه قاصداً إلى الفعل ، ومريداً له ، ومختاراً^(٣) ، ويفصل بين حاله كذلك وبين كونه كارهاً ، ويفصل بين ما يريدُه من نفسه وما يريدُه من غيره . ومتى قويت دواعيه إلى الشيء أرادُه لا محالة ، كما أنه إذا صرفه الداعي عن الشيء لم يردُه ، وربما كرهه . وكل ذلك يشبُّه العاقل على صحة ما قلناه^(٤) . ولا فصل بين من أنكر ذلك ، وبين من أنكر أن يعلم نفسه معتقداً ومشتتياً في البطلان .

فانَّ قال : لست أنكر ما قلتموه ، لكنني أقول : انَّ ما أجد نفسي عليه هو كوني عالماً ومعتقداً بأنَّ لي في الفعل منفعة ، فمتى أقدمت عليه

(١) للشيء : ساقطة من ص (٢) الدلالة : دلالة ص (٣) ومختاراً : ومحسناً ص (٤) قلناه : ذكرناه ط

فقد صحَّ بهذه الجملة اثبات هذه الحال .

وقول مَنْ قال : انَّ كونه مريداً يرجع به الى المراد ، أو الحركة ، أو الى معنى في القلب ، لا يصح ؛ لأنَّ هذه الحال يجده الحي من نفسه ، فيجب أنْ يكون راجعاً ^(١) اليها ، ولما سنيته من بَعْد . وكما يعلم الواحد من نفسه ذلك ، فقد يعلم غيره مريداً ، لأنه يعلم باضطرار أنَّ غيره مخاطب له مَوَجَّه بالكلام اليه ويفصل بين أن يخاطبه أو يخاطب غيره ، وان كان صيغة الكلام لا تختلف . وقد يعلمه معظماً له بالتعلل ، ومكرماً ، ومادحاً ، وذاماً وان كان مثل هذه الأفعال قد توجد ، ولا تكون كذلك . ولولا صحة ذلك لم يكن لنا طريق نعلم به تَعَلُّقُ الأفعال بفاعليها ، وحاجتها / في ذلك ^(٢) الحدوث الى مُخَدِّثيها ؛ لأن العلم بالمقاصد ، ان لم يحصل باضطرار ، فالعلم بالدواعي بأن لا يحصل أوْلى . ولولا صحة ذلك لم تكن المواضع على اللغات ، ولا عَرَفَ المقصد بالاشارات ، ولبطل القول بالنبوات ، ولما وجب العمل بالأخبار ، لأنَّ ذلك أجمع مبنى على معرفة التصود .

ومما يدل على ما قلناه : أنَّ من الأفعال ما يحصل على بعض الوجوه لكون فاعله مريداً ، كالأمر والخبر وغيرهما ، مما يطول ذكره ، لأنَّ فاعله لو لم يقصد الاخبار به ^(٣) عما هو خبر عنه لم يكن بأن يكون خبراً أوْلى من غيره ، لجواز وجود صفته وليس بخبر . وكذلك فلو لم يترد المأمور

(١) راجعاً : راجعه ط

(٢) ذلك : ساقطة من ص

(٣) به : ساقطة من ط

به ، لم يكن بأن يكون ^(١) أمراً أوْلى من أن لا يكون كذلك ، لجواز وجوده بعينه ولا يكون أمراً .

فان قيل ^(٢) : هلا قلتُم انَّ ما هو خبر منه يخالف في جنسه ما ليس بخبر ، أو ان لم يكن مخالفاً له ، فما أنكرتُم أنَّ ما يقف خبراً يجب أن يكون غير ما لا يقع كذلك . وان كان مثله فلا يحتاج الى كون فاعله مريداً كما لا يحتاج العرض المختص بالمحل الى قصد فاعله ليحل في محله . وان ثبت أنه بعينه يجوز أن يقع على الوجهين ، فمن أين أنه لا يكون خبراً ، الا لكون فاعله على صفة ؟ ثم من أين أن تلك الصفة هي كونه مريداً دون سائر أحواله ؟ فبيئوا جميع ما سألتكم عنه ليتم لكم ما اعتمدتموه من الدليل .

قيل له : انَّ الخبر مما يترك سماعاً ، وما هذه حاله فطريق معرفته / قائله الادراك . ولا شبهة في أن قول القائل « زيد قائم » ولا يكون خبراً ، بأن يقع منه على طريق السهو والغفلة ، أو على سبيل الحكاية والتورية من جنس قوله « زيد قائم » اذا قصد به الاخبار عن زيد معين . وأن المدرك لهذين القولين في أنه لا يفصل بينهما بمنزلة المدرك للسوادين أو البياضين ، فكيف يقال انهما مختلفان سيما وقد يلتبس أحدهما بالآخر ، حتى ان مَنْ جَوَّزَ الاعداء على الكلام ، يَجَوِّزُ أن يكون ما سمعه ثانياً هو الذي سمعه أولاً ؛ وكذلك مَنْ زعم أن الكلام يبقى . فقد بان بذلك تماثلهما .

(١) بان يكون : ساقطة من ط

(٢) قيل : قال ط

فأما قول مَنْ قال ان ما يكون خبراً بعينه لا يصح أن يكون غير خبر ، وكذلك ما يوجد ولا يكون خبراً يستحيل كونه خبراً ، فبعيد^(١) ؛ لأنّ الدلالة قد دلت على أنّ القدرة الواحدة لا يجوز أن يتفعل بها في وقت واحد في محل واحد من الجنس الواحد الا جزءاً واحداً ، وأنها لو تعلقت بأكثر منه لم تنحصر ، فكان يجب ذلك قتل الحال منا ، فاذا بطل ذلك صحّ ما قلناه . وقد علمنا أنّ كل حرف من حروف القائل : « زيد قائم » من جنس حروف الكلام الذي هذا صورته ، فيجب أن يكون الواحد منا انما يفعل من عدد هذه الحروف بقدر ما في أجزاء لسانه من القدر ، حتى ان حصل في كل جزء منه عشرة أجزاء من القدر ، أن لا يصح أن يفعل الا عشرة أجزاء من حروف هذا الخبر / ، فكان يجب أن لا يصح أن يخبر الا عن عشرة من الزيدين . ولو بذل مجهوده في أن يخبر عن غيرهم لتعذر عليه . وفي علمنا أنّ القادر منا ، وانّ قلت قدر لسانه ، يمكنه أن يخبر عن شاء من الزيدين ، ومن الرجال بالخبر الواحد ، في الحالة الواحدة على البدل ، دلالة على أنّ الحروف المخصوصة يصح أن يخبر بها^(٢) عن جميعهم ، وأنها تصير خبراً عنهم بالتقصّد . وكان لا يمتنع أن يكون في القادرين من يقدر على أن يفعل حروفاً مخصوصة من حقها أن لا تكون خبراً ألبتة ، وفيهم مَنْ يقدر على ما من حقه أن يكون خبراً ، فلا يصح من كل واحد منهما أن يفعل خلاف ذلك ؛ والمعلوم من حال كل قادر خلافه ، لأنه لا فصل بين من ادعى ذلك ، وانّ علم بخلافه^(٣) ، وبين من ادعى أنّ الواحد منا قادر على الشيء الواحد دون ضده وخلافه .

(١) بها : عنها ط (٢) بخلافه : خلافه ط

وليس لأحد أن يقول : اذا جاز أن تفعل بالقدرة الواحدة في كل محل كونا ، ولم يجب أن يقال انه كون واحد ، يصح وجوده في المحال^(١) على البدل بالارادة ، بل قدر على أن يفعل من الأكوان بعدد المحال بالقدرة الواحدة ، فجوزوا أنّ يفعل بالقدرة الواحدة من الألفاظ بعدد مَنْ يريد الاخبار عنه . وذلك أنّ القدرة الواحدة تتعلق بكون في كل محل ، كما تتعلق بأفعال مختلفة في وقت واحد ، في محل واحد^(٢) . فلا ضرورة بنا الى القول بأنّ ما يختص أحد^(٣) المحال ، هو الذي يختص المحال الآخر ، ليصح القول بأنه يمكنه أن يفعل / في كل محل^(٤) كونا بقدرة واحدة ، وليس كذلك الحروف المتماثلة اذا كان محلها واحداً ، لأنه لا يصح أن يفعل بالقدرة الواحدة منها الا جزءاً واحداً . فلولا أنّ اللفظ الواحد يصح أن يخبر به عن كل زيد على البدل ، لم يصح من أحدنا أن يخبر الا عن عدد مخصوص .

وليس له أن يقول : اذا صحّ منكم أن تخبروا عن مائة من الزيدين ، فما به يصير خبراً عن أحدهم من الارادة يجب أن يصير به^(٥) خبراً عن الآخر ، كما ألزمتونا في الحروف ، والا فانّ قدر بالقدرة الواحدة على ارادات بعددهم ، فيجب أن يجوز أن يقدر بها على حروف بعددهم ؛ وذلك أنّ الارادات التي بها يصير خبراً عن جماعة مختلفة . لأنه لا فصل بين تعلقها بالشيء الواحد على وجوه في اختلافها ، وبين تعلقها بأشياء متغايرة .

(١) المحال : المحل ط (٢) في محل واحد : ساقطة من ط

(٣) أحد : احدى ص (٤) محل : مكان ص

(٥) به : ساقطة من ط

وقد ^(١) قلنا ان القدرة الواحدة يجوز أن تفعل بها أفعالا مختلفة في محل واحد ، ووقت واحد ، وأن المتماثل بخلافه . فلو لا أن اللفظ الواحد يصح كونه خيرا عن جميعهم على البديل ، لوجب ما قدمناه من استحالة كون القادر منا مخبرا ، الا عن عدد مخصوص .

وليس لأحد أن يقول : ان تغاير المخبرين ^(٢) عنهم كتغاير المحال والمتعلق في أنه يوجب كون ما يتعلق به متغايرا . وذلك لأن المخبر عنه لو أوجب اختلافه اختلاف ما يتعلق به ، لوجب أن لا يكون كلا الخبرين من جنس واحد . وقد بينا تماثله من جهة الادراك . ولو كان تغايرهم يوجب تغايره كالمحال ، لوجب ما قدمناه من استحالة / كون أحدنا مخبرا
الا عن عدد مخصوص .

وليس له أن يقول : ان محال الحروف لا تكون متغايرة ، وان كانت من جنس واحد ، فلذلك صح أن يقدر على الجميع بقدرة واحدة ، كما ذكرتموه في الأكوان ، وذلك لأن مخرج الرأي كله مخرج واحد ، وكذلك مخرج ^(٣) كل حرف . وذلك يتبين من حال كل حرف ، وأن ^(٤) محله واحد . يبين ما قلناه من الدليل أن الأمر لو كان كما قالوه ، لوجب اذا قدر الواحد منا على أن يأتي بالخبر عن جماعة معينة ، ويأتي ^(٥) بمثل ذلك الكلام من غير خبر ، أن لا يقدر على الاخبار عنهم ، أو عن أحدهم بكل حرف في قواه وملاعته ، لأن بعض ما يقدر عليه ليس بخبر عنهم . ولا

(١) وقد : فقد ط (٢) المخبرين : المخير ط

(٣) مخرج : ساقطة من ط (٤) وأن : ان ص

(٥) ويأتي : ويتأتى ص

فصل بين من قال ذلك وبين من قال : ان أحدنا لا يقدر على است فراغ وسعه في حمل الثقل . وفي هذا ابطال التفارقة بين ما يصح وقوعه من القادر ، وما لا يصح . وذلك يبطل تعلق الأفعال بها عليها . ومتى قال : ان جميع ما يقدر عليه يمكنه أن يفعله ، وبعضه يكون خيرا وبعضه غير خيرا ، فقد أبعد ، لأن جميعه قد وقع على وجه واحد . فاذا كان بعضه خيرا يجب كون سائرهم كمثل . ولا فصل بين من أجاز فيها ذلك مع وقوعها على وجه واحد ، وبين من أجاز في أجزاء متماثلة من الحركات أن يوجد في المحل ، ويوجب بعضها تحريكه دون بعض .

وقد اعتمد شيخنا ^(١) أبو هاشم رحمه الله ^(٢) في ذلك / على ما قدمناه ، وعلى وجوه أخر . منها أنه قال : لو كان ما يتعلق من الخبر يزيد يستحيل تعلقه بغيره بالتقصيد ، لبطل التوسع ، لأنه انما يتجاوز باللفظة بأن يقصد الى أن تستعمل في غير ما وصفت له . ولهذا يحتاج الحكيم ^(٣) أن يدل عليه ، من حيث لولا الدلالة لكان ظاهرها كما وضعت له . وفي هذا ابطال القول به . وقد أباح الله تعالى ذلك بقوله : « الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان » ^(٤) لأنه اذا أكره على القول بأنه تعالى ثالث ثلاثة ، فلو كان هذا الخبر يجب أن يتعلق بالله تعالى ^(٥) لاستحال أن يصير خلافه بالتقصيد . وقد علم أن الموضوع للأمر قد يستعمل في التهديد كقوله تعالى : « واستنزز » ^(٥) وقوله : « اعملوا ما شئتم » ^(٦) وما وضع للخبر قد

(١) شيخنا . رحمه الله : ساقطة من ط (٢) الحكيم : ساقطة من ط

(٣) النحل ١٦ / ١٠٦ (٤) تعالى : سبحانه ط (٥) ساقطة من ط

وهي أول آية ٦٤ من سورة الاسراء (٦) فصلت / ٤٠

يستعمل في غيره . فقد صح "أن" التجوز به يصح في كل حال ، وعلى كل وجه . فلولا "أن" اللفظة بعينها تقع على الوجهين بالقصد لما صح ذلك فيها .

ومنها أنه لو كان الخبر عن أحدهم غير الخبر عن الآخر ، لم تنكر أن يفعل القادر منا اللفظ الذي من حقه أن يكون خيراً عن زيد بن عمرو ، وقصد به الى زيد بن عبد الله ، فيكون مخيراً عن الأول ، أو يفعل خيراً عن زيد بن عمرو مع القصد الى الاخبار عنه ، فلا يكون خيراً عنه ، لأن من حقه أن يتعلق بزید بن خالد ، فلا يؤثر القصد فيه ، كما لا يؤثر في كون الأجناس على ما هي به . / وفي بطلان ذلك ، وعلمنا أن أي لفظ أشرت اليه لو فعله مع القصد الى الاخبار به عن زيد معين أنه يكون خيراً عنه ، دلالة على أن اللفظ واحد ، ويكون خيراً عن من قصد اليه من الزيد بن القصد . يبين ذلك أن حلول الحركة في محلها ، لما لم يؤثر القصد فيه ، لم تنكر أن قصد الى فعل الحركة في غير محل قدرته فتحصل فيه .

(*) ومنها أنه لو كان الخبر عن كل واحد غير الخبر عن غيره ، لوجب أن يكون للقادر منا سبيل الى أن نميز بين الاخبار التي في مقدوره وبين ما لا يقدر عليه ليقصد اليه دون غيره ، سيما اذا أمر بأن يخبر عن واحد دون آخر ، لأنه لا يجوز أن يؤمر بالشيء وهو لا يعرفه . وفي بطلان ذلك دليل على أن كل لفظ يصح أن يخبر به عن واحد يصح أن يخبر به عن غيره . وهذا ليس بالتقوى ، لأن لفاظل أن يقول : اذا أمر به علم أنه قادر

(*) ومنها انه بالامتحان : ساقطة من ط

عليه ، واذا لم يؤمر به علم بالامتحان قدرته عليه ، كما نعلم أنه قادر على تحريك جسم مخصوص أو حملته ، ويمكنه ذلك دون غيره بالامتحان (*) .
ومما يمكن أن يعوّل عليه في ذلك أن يقال ان ألفاظ الاخبار قد كانت ولم تكن خيراً قبل المواضع . ولو تكلم بها الجاهل بالعربية لم تكن خيراً ، فلو أنها تتعلق بما هي خبر عنه بالقصد ، لم يصح أن تحصل قط ، الا وتصير متعلقة (١) بالمخير ، كسائر ما يتعلق بغيره لجنسه عند الوجود .
وفي بطلان / ذلك دلالة على صحة ما قلناه . (٢) ولا يصح أن يقال انها تحتاج الى العلم بالمخير عنه قبلها ولا تتعلق (٣) .

وقد يقال في ذلك ان اللفظ لو تعلق بالمخير عنه لا بالقصد ، لم يكن لنا طريق الى العلم بأنه خير عنه ، لأن القصد لا يؤثر فيه ، ولا نعلم به ، فمن أين أن أحدهما خبر دون الآخر . وفي صحة التمييز بينهما دلالة على أن أحدهما فارق الآخر بأمر ما ، وليس ذلك الا بالقصد ، لأنه لا يصح أن يقال انه فارقه من حيث تعلق بالمخير عنه دون الآخر ، لأن الكلام هو في كيفية العلم بذلك ، وفي الوجه الذي به تتوصل الى أنه تعلق به عليه ، ولا نجعل ذلك لعينه (٣) علة فيه . وكل ذلك يبين أن الخبر والأمر يتعلقان بغيرهما بالقصد ، وأنها يفارقان ما يتعلق بغيره لجنسه كالارادة والقدرة . والقول في النهي والتهديد ودلالتها على حال الكاره ، كالقول فيما قدمناه . فقد صح بهذه الجملة أن نفس ما يكون خيراً قد

(٥) ٠٠٠٠ بالامتحان : نهاية السقط من ط (١) متعلقة : متعلقا ص

(٢-٢) ولا ٠٠٠٠ تتعلق : ساقطة من ط

(٣) لعينه : ساقطة من ص

كان يصح أن يكون^(١) غير خبر ، فليس بأن يصح خبراً أولياً من غيره ،
الا لأمر مآ ؛ كما أن الجوهر لما حصل كائناً في مكان مع جواز كونه في
غيره ، وجب أن لا يختص بأحدهما الا لأمر مآ ، لأن للخبر بكونه خبراً
حكماً معقولاً زائداً على وجوده ، فتعليه يصح ويفارق سائر ما لا يعلله
من نفي ، ودوام صفة ، وتلقيب ، وحلول في محل ، وما شاكله مما تقدم
ذكره . / فإذا صح ذلك ، وعلم أنه لا يصح كونه خبراً لذاته ولا وجوده^(٢)
وحدوثه ، وصيغته لحصول ذلك أجمع فيه ، ولا يكون خبراً ، ولا يصح
أن يكون كذلك لعدم معنى ، لأن ذلك لا يصح أن يكون له اختصاص
به دون غيره ، أو لكونه^(٣) على حال دون حال ، وإنما يكون خبراً اذا
وجد ، فلا يصح أن يقال انه كذلك لعدمه ، ولا يصح أن يقال انه خبر
لوجود معنى سوى الارادة ؛ لأن أي معنى أشير اليه قد يوجد ويعدم ،
ولا يكون خبراً في حال ، ويكون خبراً في أخرى . ولا يصح كونه خبراً
لوقوعه على وجه من غير أن يشار الى كون فاعله مريداً ، أو مقارنة الارادة
له ، لأن كل وجه معقول قد يحصل مختصاً به ، ولا يكون خبراً اذا لم
يحصل فاعله مريداً ولا قاصداً . فصح أنه انما يكون خبراً لحال يختص
بها الفاعل ، وهو كونه مريداً ، لأنه لا يصح أن يقال انه انما صار خبراً
لكونه قادراً ، لأن تعلق كونه قادراً به اذا كان غير خبر كتعلقه به اذا كان
خبراً . فلا يصح أن يقال انه كذلك لكونه حياً لأن ذلك مما لا يتعلق بغيره
أصلاً ، ولا لكونه موجوداً لهذه العلة . ولا يصح أن يقال انه كذلك لكونه
مدركا أو مشتتياً أو نافر الطبع^(٤) ، لأن تعلق ذلك أجمع به في الحالين

(١) أن يكون : كونه ط (٢) ولا وجوده : ووجوده ص
(٣) لكونه : يكون ط (٤) نافر الطبع : نافر ص

على حد واحد . ولا يصح القول بأنه كان كذلك لكونه عالماً ، لأنه ان
أريد به كونه عالماً بنفس الخبر أو المخبر عنه ، فقد يحصل بهذه الصفة اذا
كان خبراً . وغير خبر ، على حد واحد . / فكيف يقال انه لأجله كان
خبراً^(١) ؟ وان أراد به^(٢) أنه صار كذلك ، لعلم المخبر بأن كلامه خبر ،
فبعيد ، لأن الكلام في الأمر الذي له صار خبراً ، فيجب أن يبين ذلك
أولاً . ثم يقال : ان العالم يعلمه كذلك لأن العلم يتعلق بالشيء على
ما هو به ، ولا يصير على ما هو به لأجل العلم ، لأن ذلك يؤدي الى أن
المعلوم صار على ما هو به بالعلم ، والعلم صار علماً لكونه على ما هو به .
وذلك يوجب تعلق كل واحد منهما بصاحبه على وجه يتناقض ويستحيل ،
فيجب أن يكون ما له صار خبراً كونه مريداً . وكذلك القول في الأمر ،
والخطاب ، وغيرهما . ولا يجب من حيث قلنا : ان ما له صار^(٣) أمراً من
الارادة مخالف لما به يصير خبراً أن يؤثر ذلك فيما قدمناه ، لآنا قد
سوينا بين الكل في أنه يفترق في كونه كذلك الى كونه مريداً ، فصار
ذلك بمنزلة اتساق الفعل وانتظامه ، في أنه يوجب كونه عالماً ويقتضيه ،
وفي أنه لولاه لما صح وقوعه كذلك .

وليس لأحد أن يقول : كان يجب ان كان انما صار خبراً لكونه
مريداً ، أن لا يصح حصوله كذلك الا ويصير القول به خبراً . وقد علمنا
صحة ذلك وان لم يكن هناك قول أصلاً . وذلك أن حال المريد^(٤) في
تأثيره في القول ، كحال العالم^(٤) في تأثيره في الفعل المحكم . فكما يصح

(١-١) فكيف ٠٠٠٠ خبراً : ساقطة من ط (٢) به : بذاته ص

(٣) صار : يصير ص (٤-٤) في تأثيره ٠٠٠ العالم : ساقطة من ط

كونه عالماً من غير وقوع فعل محكم منه ، فقد يصح كونه مريداً من غير وقوع الخبر والأمر منه ، لأن المدلول لا يمتنع حصوله / مع فقد الدليل ، وانما يمتنع حصول الدليل ^(١) مع فقد المدلول ، ومفارقة كونه مريداً في تأثيره في الخبر ^(٢) والأمر لكونه عالماً في تأثيره في الفعل المحكم ، من حيث يستحيل مع كونه مريداً أن يقع منه القول الاً خيراً ، ويصح مع كونه عالماً أن يقع الفعل منه غير محكم ، لا يؤثر في وجوب تساويهما فيما ذكرناه . وانما افترقا في ذلك لأن كونه مريداً هو المؤثر في ذلك ، وكونه عالماً هو المصحح لاختيار ذلك ، لا أنه مؤثر فيه لا محالة . ولا يجب أن يكون كل حال للفاعل أثر في الفعل أن يحصل للفعل به حال ، كالوجود الذي يؤثر فيه كونه قادراً ، لأن احكام الفعل قد أثر فيه كونه عالماً ، وان كان جنسه وجنس ما ليس بمحكم واحد ، وانما يتغير فيه الترتيب والنظام . فلذلك الفعل الواقع على وجه لكونه مريداً انما يحصل له حكم متى تعلق بغيره ، الى ما شاكله . وهذا أولى مما يجرى في كتب شيوخنا رحمهم الله من أن الخبر والأمر يدلان على الارادة ، وأنها التي أثرت في كونهما كذلك دون كونه مريداً ، لأن حكمهما فيما لأجله اختصا بهذه الصفة حكم المتسق من الفعل . فكما أنه انما يدل على كونه عالماً دون العلم ، فكذلك ما قلناه . ^(٣) وقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله ما يصحح ذلك ، لأنه قال : لا يجوز اثباته تعالى على صفة لا يقتضيه الفعل أو يقتضيه بالفعل ، وذكر أن وقوع فعله على بعض الوجوه يقتضى كونه مريداً وكارها ^(٤) / .

/ ١١٢ ط

وليس لأحد أن يقول : فيجب لو حصل الواحد منا مريداً بارادة ضرورية أن يصح وقوع كلامه خيراً لكونه كذلك ، كقولكم في العلم ، لا كما كذلك تقول ، ولو لم نقل به لكان هذا السؤال يلزم على قول من جعل المؤثر فيه الارادة كلزومه لنا .

فان قال : ان الارادة انما تؤثر فيه اذا كانت من فعل فاعل الخبر ، فلذلك لم تؤثر اذا كانت من فعل غيره .

قيل له : وكذلك كونه مريداً يؤثر اذا حصل عليه لأمر يتعلق به ، ولا يؤثر اذا كان كالمضطر اليه . والذي قدمنا ذكره خلاف المشهور من قول شيخنا أبي هاشم رحمه الله ^(١) ، لأنه يقول ان الارادة انما تؤثر في الخبر اذا كانت من فعل المخبر . والذي ذكرناه أولى ؛ لأن المعبر هو بكونه مريداً في وقوع الفعل كما أن المعبر في احكام الفعل بكونه عالماً . فلو صح كونه مريداً بلا ارادة أصلاً لصح أن يؤثر في ذلك ، فكذلك اذا كان مريداً بارادة من فعل غيره . وانما يختلف الحال في ذلك في باب الدواعي لأن ما هو من فعل غيره لا يعلم به أن الدواعي ^(٢) الى المراد والارادة واحدة ، وما هو من فعله يقتضى ذلك .

وقد قال شيخنا ^(٣) أبو عبد الله رحمه الله ^(٤) : لو كان خيراً لكونه مريداً ، لصح مع كونه مريداً أن يوقعه غير خبر ، كما أنه يصح أن يوقعه غير محكم مع كونه عالماً ، وأن لا يوجد الفعل مع كونه قادراً . فثبت أنه انما / كان خيراً لمعنى هو الارادة .

/ ١١٣ ط

(١) رحمه الله : ساقطة من ط (٢) الدواعي : الداعي ط

(٣،٢) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(١) الدليل : ساقطة من ط (٢) في الخبر : ساقطة من ص

(٣-٢) وقد ذكر . . . وكارها : ساقطة من ط

وقد بينا في صدر هذا الكتاب أن ما يكون بالفاعل يختلف ، وجملته تقتضى أن حال الفاعل قد أثر في صحته ، أو في وجوب كونه ، فان كان مؤثرا في صحته ، جاز وجوده على غير ذلك الوجه ، وحاله واحدة ، وان كان مؤثرا فيه على طريق الوجوب ، فيجب أن يصح أن لا يحصل عليه فلا يقع الفعل على تلك الصفة ، أو يحصل على خلافه ، فيصير الفعل على خلاف ذلك الوجه ، ليستمر في جميعه أنه مما تعلق بالفاعل على وجه يصح أن لا يحصل عليه . والقول عندنا في كون الاعتقاد علما لحال يختص بها الفاعل له ، كالتقول فيما ذكرناه ، فلا يصح أن نعترض به على ما قلناه .

وليس لأحد أن ينفي اختصاص المريد لحال ولا يثبت الا الارادة لأن وقوع الفعل من جهته على وجه مخصوص يقتضى اختصاصه بصفة من الصفات ، كما ذكرناه في صحة الفعل منه ، ووقوعه محكما . ولا يجوز أن يحصل الفعل من جهته بحسب ارادته الا والارادة تقتضى كونه مختصا بحال ، لأنها لو لم تقتضى ذلك منه لم تؤثر فيما يقع من الفعل بجوارحه ، كما لا تؤثر فيما يقع من الفعل من غيره ، ولأنه يعلم من نفسه أنه مريد وان لم يدرك الارادة ولم يعلمها . فكيف يقال ان الاستفاد بكونه مريدا هو وجود الارادة في قلبه / فقط ؟ ونحن نبيّن من بعد أن حاله في كونه مريدا ، يفارق حاله في كونه متكلما ، وأن ذلك لا يفيد الفعلية .

فليس لأحد أن يعترض بذلك ما قدمناه من (١) الكلام ، وليس له أن يقول : ان الفعل يقع منه على وجه لكون قلبه (٢) مريدا بما حله من الارادة لا لكون الجملة مريدا ، لأن من حق المريد أن يكون حيا . فاذا

(١) من : فى ط (٢) لكون قلبه : يكون عليه ط

كانت الجملة هي الحية دون أجزاء القلب فيجب أن تكون هي المريدة دون أجزائه . وكيف يصح أن يقع فعل غير المريد بحسب ارادته ؟ ولئن جاز ذلك ليجوزن في فعل غير الانسان مثله ؛ وليس له أن يقول : انما تقع أفعال جوارحه حكمة بارادة القلب ، كما يقع تصرف زيد بحسب ارادة خالد ، اذا أدخله في الفعل ، وألجأ اليه ، لأنه لم يحصل في القلب معنى معقولا . يوجب الجاء الجوارح ، كما نقوله في حمل أحد القادرين الآخر على الفعل . وكيف يصح ذلك ، والجملة منا هي التي تحرك القلب بحركة غيره ، لأن ابتداء الفعل يقع في سائر الأعضاء ، ويتبعه القلب . فبأن يقال ان الجوارح تلجئ القلب ، وتحمله على الفعل ، بالضد مما قاله أولى .

جواز كونه جاهلا . على أنه لا يخلو من أن يجب كونه مريدا في كل حال
يصح أن يريد فيها ، أو يصح أن يريد وأن لا يريد ، والحال واحدة ؛ والأول
يَسْتَلْتَل لعلنا بخلافه ، ولأنه يوجب كونه مريدا لنفسه ؛ وذلك يؤدي
الى كون كل جزء منه مريدا ، وأن لا يخرج من كونه مريدا للشيء ، بل
يدوم كونه كذلك ؛ وهذا باطل . والوجه الثاني / يوجب كونه مريدا لعللة ،
وهو الذى أردناه .

وبعد فإن حاله في كونه مريدا تختلف بحسب الاعتقادات ، فهو
كالفرع عليه ، وسيله سيله في أنه قد يريد الشيء الذى كان يصح أن
لا يريد . فكما أنه معتقد لمعنى ، فكذلك يجب أن يكون مريدا لمعنى .
يبين ذلك أن حاله في كونه مريدا قد يحصل من جهته على جهة الفعلية ،
فلولا أنه مريد لمعنى يحدث ، لما صح ذلك فيه . فقد ثبت صحة
ما قلناه من أن المريد انما يكون مريدا بالارادة . ولا يصح أن نعتد في
ذلك على أن الارادة تعلم باضطرار ، كما اعتمادنا في اثبات المريد مريدا
لأنها (١) لا يصح اثباتها مدركة ، على ما حكاه شيخنا (٢) أبو هاشم عن
شيخنا (٣) أبي على رحمهما الله (٣) ، (٤) وذكره في جواب الخراسانية
وغيرها (٤) ، لأنها لو أذركت لوجب كون المختلف منها متضادا ، (٥)
لأن كل معنى يحل في المحل ويدرك بحاسة واحدة ، فالمختلف منه
يتضاد (٥) ؛ ولأنها لو كانت مدركة لم يخل من أن تدرك لمحلها فيه ، كما

فصل

في أن المريد منا إنما يكون كذلك لمعنى (١)

اعلم أن الذى يدل على ذلك أنه يحصل مريدا للشيء مع جواز / أن
لا يحصل كذلك ، وسائر أحواله لا تختلف ، فلا بد من أن يحتاج الى
معنى يصير به مريدا لولاه لم يكن بأن يصير مريدا أولى من أن لا يصير
مريدا ، لأنه لا يمكن أن يقال : إن المراد يحصل على وجه يوجب كونه
مريدا له ، لأنه على أى حال حصل ، لم يمتنع أن لا يريد ، ولا له حال
توجب كونه مريدا ، نحو كونه حيا الى ما شاكله ، كما تقوله في كون
المدرک مدركا . فقد صح اذن أنه (٢) انما يريد ما (٣) يريد لعللة كما
تقوله في اثبات الأعراض .

وليس له أن يقول انه انما يريد الشيء اذا دعاه الداعى اليه ولا يصح
أن لا يريد والحال هذه ، لأن مع الداعى (٣) قد لا يريد ، سيما اذا قابله
داع (٤) آخر . على أنه قد يريد فعل غيره ولا تدعوه الدواعى (٥) اليه ،
وقد كان يصح أن يريد ، والصفة واحدة ، وذلك يصح ما قلناه . وما
يدل عليه أنه قد يريد الشيء في حال كان يجوز أن تكرهه على البذل ،
فيجب أن لا تختص بأحد الأمرين الا لعللة ، كما تقوله في كونه عالما ، مع

١١٤ ط /

(٢،٢) شيخنا : ساقطة من ط

(١) لأنها : لأنه ط

(٤-٤) وذكره ٠٠٠ وغيرها :

(٣) رحمهما الله : ساقطة من ط

(٥-٥) لان ٠٠٠٠ يتضاد : ساقطة من ط

(٢-٢) انما يريد ما : ساقطة من ط

(١) لمعنى : لأجل معنى ط

(٤) داع : دواع ط

(٣) الداعى : الدواعى ط

(٥) الدواعى : الداعى ط

قوله في الألم ، أو لمحلها في غيره كما في الحرارة ، أو على جهة الرؤية . ولو كانت ترى (١) لم يقتض ذلك العلم بها للحائل بيننا وبينها . ولو كانت تدرك على الوجه الآخر لفصل بين محلها أو المحل الذي تدرك به وبين غيره . وفي تعذر ذلك دلالة على أنها لا تدرك أصلا . فكيف يقال ان العلم بها ضروري بالادراك ؟

وقد بيننا في الصفات أن العلم / بالعلم والاعتقاد مكتسب ، وإنما يوصل إليه باختيار حال العالم . وكذلك القول في الإرادة . فلا يصح أن يقال أنها تعلم باضطرار .

وقد قال شيخنا (٢) أبو هاشم رحمه الله (٣) : لو لم يعلم باضطرار لم يفزع فاعل الإرادة والفكر الى ناحية قلبه ، وفي علمنا بأنه يفزع الى ذلك دلالة على أن محلها القلب . وعلى ذلك عَوَّل في أنها لا تحل في اليد والدماغ ، لأن الحي منا يفزع في فعلها اليهما . وهذا صريح من قوله : « على أنها تعلم باضطرار » . وقد كان يقول أولا : ان المريد ليس له بكونه مريدا حال ، وإنما ترجع به الى الإرادة . ويقول مع أنها تعلم باضطرار ، وكان يعوّل في أن محلها القلب دون غيره ، على ما ذكرناه . وقال شيخنا (٢) أبو عبد الله رحمه الله (٣) معترضا قوله : ودليله لا يخلو من أن يدعى فيما ذكره من الفزع أنهم يفزعون لعلمهم بالإرادة ومحلها ، أو من غير علم ، فان كان من غير علم فلا حجة فيه ، وان كان

(١) ترى : . على الوجه الآخر ط

(٢،٣) شيخنا . رحمه الله : ساقطة من ط

(٣،٣) شيخنا . رحمه الله : ساقطة من ط

بعدم لم يخل حالهم فيه من أمرين : إما أن يعلموا ذلك باضطرار ، فيجب أن يقع الاشتراك فيه ، ويستغنى عن ذكر الفزع ، أو باكتساب فيجب ذكر الدلالة دون الفزع (١) قال : فالواجب أن نعول على مقاله في موضع آخر : أن الواحد منا يجد إرادته في ناحية قلبه ويلقى هذا الفزع (١) . والذي ذكره يقتضى أنه يذهب المذهب الأول ، في أن العلم بها (٢) ضروري . وإنما أنكر / ذكر لفظة الفزع ، واختار العدول عنها الى لفظة الوجود ، بحسب ما ذكره من الزيادة . والذي ادعاه لا يصح ، لأنها لو كانت معلومة ومعلوما (٣) موضعها باضطرار ، لم يختلف العقلاء فيها ، ولا صح النظر في اثباتها ، ولا صح مع ثبوتها العلم بحال المريد . وكل ذلك يكشف من حالها أنها معلومة باكتساب . وذلك يبيّن أن المعتد في اثباتها ماقدمناه . ولو علم محلها لوجب أن يعلم على التفصيل ، كما نقوله في الآلام . وقولهم ان جملة القلب قد صار كالشيء الواحد لاختصاصه بصفة واحدة ، فلذلك يعلم حلولها فيه على الجملة دون التفصيل ، لا يصح ؛ لأن ما عدا محلها ، وان كان يصلح لحلول جنسها فيه ، فهو بسائر جسمه في أنها غير حالة فيه . فكيف يقال : ان العلم انما يحصل بحلولها في القلب على الجملة ؟ وبعده (٤) فكيف يدعى ذلك وأكثر الناس لا يفصلون بين موضع القلب وغيره ، فضلا عن أن ندعى عليهم ضرورة أن الإرادة تحل في القلب دون ما قارنه من طحال وغيره (٤) .

(١-١) قال فالواجب . . . هذا الفزع : ساقطة من ص

(٢) بها : به ص (٣) ومعلوما : ومعلوم ص

(٤-٤) فكيف . . . وغيره : ساقطة من ط

فان قيل فيجب ^(١) أن لا يكون لكم طريق الى أنها تحل في القلب عقلاً .

قيل له ^(٢) : انه لا يمتنع أن يعلم أنها تحل في ناحية القلب بضرب من الدليل ، وهو أتاً نعلم أنه قد يلحق الفاعل في ناحية قلبه بعض التعب عند الارادة / والفكر ، فلا يبعد أن يعلم بذلك حلولها في هذه الناحية وان كان في تفصيل ذلك يرجع الى السمع ، وهو قوله تعالى : « لهم قلوب لا يفقهون بها » ^(٣)

^(٤) وليس له أن يقول : ان ذلك لا يدل الا على أنهم لم يفقهوا بقلوبهم ^(٥) ، فمن أين أنه لا يصح أن يفقهوه الا بالقلب ؟ قيل ^(٥) لأنه لو جاز أن يفقهوا بغير القلب لم يكن نافيًا لكونهم فقهاء بأن لا يفقهوا بقلوبهم ، كما لا ينفي كونه رأيًا بأن لا يرى باحدى عينيه ، ولكن ^(٦) لا يكون ذلك ذمًا لهم .

وليس له أن يقول : فمن أين أن سائر الناس مثلهم في ذلك ؟ لأن هذا اذا ثبت في بعض الأحياء ثبت في الكل ، لأنه ليس من الأمور الجارية مجرى العادات ، بل هو من الأمور الموجبة . الا أن هذه الآية ^(٧) تدل على ما ذكرناه في الفقه والعلم فقط ^(٨) ، دون الارادة وغيرها . لكن لقائل أن يقول : ان جملة أفعال القلوب سبيلها سواء في هذا الباب . ولذلك قلنا في

(١) فيجب : يجب ط (٢) له : ساقطة من ط

(٣) الأعراف / ١٧٩ (٤-٥) وليس له ٠٠٠٠ بقلوبهم : فان قيل ط

(٥) قيل : وذلك ط (٦) ولكن : ولكن ط

(٧) الآية : الدلالة ص

(٨) فقط : ساقطة من ط

الشهوة مثل قولنا في الارادة ، وان لم يكن فيها من الاختيار ما ذكرناه في الارادة ، من حيث لا تقدر على جنسها .

وقال شيخنا ^(١) أبو هاشم رحمه الله ^(١) : لو حل العلم في الدماغ لوجب في الوز والسماك البحري أن لا يحصل لهما علم ألبتة ، لأنه لا دماغ لهما . والرطوبة التي هناك هي مثل ما يكون في القحف المفرغ / من الدماغ . وهذا يبعد الوقوف على تفصيله ، لتعذر ضبط الأجزاء التي يصح أن يحل فيها العلم . وقد قلنا في موضع : ان الدماغ كالمنفصل من الحي ، لأنه كالثقل الكائن في الجسد ، والدم الجارى في العروق ، فيبعد أن يقال ان فيه حياة ، فضلا عن أن يكون محلا للعلم . وهذا أيضا لا يمكن معرفته ، لأنه لا يبعد أن يكون فيه حياة ، وان فارق اتصاله به اتصال سائر الأبعاض ؛ لأن حال الحي ب حياة تختلف في هذا الباب ، ورخاوة جسمه لا تخرجه من كونه حيا ، وتشبيه ذلك باختصاص اللسان بأنه آلة للكلام لا يصح ، لأن ذلك علم بالاختبار من حيث كان الكلام مدركا ، ومقدورا للإنسان ، ومفعولا بآلة . فاذا تعذر عليه ايجاده في غير لسانه عند تعاطيه ، علم أنه يحل في اللسان فقط ، والعلم والارادة لا يدركان .

وقد بينا أن طريق معرفتهما الاستدلال ، ^(٢) ولا يتبين في ايجاده مثل ما يتبين في الكلام فكيف يصح هذا القول وهل هذا الكلام الا كقول الأوائل ^(٣) ان العلم يحل الدماغ ، لأن المفكر يظنرق رأسه ويفكر ^(٣) ، ويفزع الى دماغه كفزع في الكلام الى لسانه .

(١،١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط (٢) ولا يتبين ٠٠٠٠

الأوائل : فهل ما قاله الا كقول من قال ط (٣) ويفكر : ساقطة من ص

فقد ثبت أنه لا دليل على ذلك الا السمع ، أغنى في بيان محل العلم
مفصلا .

(*) فأما الارادة والفكر فبعد العلم باثباتهما قد / يمكن أن نعلم أن
مكانهما بأجنة الصدر من الوجه الذي ذكرناه ، لأنّ الفاعل لهما قد يلحقه
بفعلهما التعب ويتبين ذلك . فهذه جملة كافية في هذا الباب (*) .

/١١٧ظ

فصل

في إبطال القول بأن المرید إنما يكون مریداً لأجل

المراد ، وأن الارادة هي المراد أو الأمر (١) وما يتصل بذلك (٢)

اعلم أنّ الذي قدمناه من أنّ للمرید منا بكونه مریداً حالاً (٢) يختص
بها ، ويجد نفسه عليها ، يقتضى أنّ ما له صار كذلك معنى موجب (٣)
لكونه كذلك ، ولا يصح أنّ يحصل للمعنى هذا الحكم الا اذا اختص به
كاختصاص العلم والقدرة . وذلك يبطل القول بأنّ الارادة هي المراد ، لأنّ
المراد قد يكون منفصلاً منه كالحركة والتأليف وغيرهما . ومتى حلّ في
بعضه كان في حكم المنفصل منه أيضاً ، لانه انما يؤثر في محله ، فلا يصح
فيما هذه حاله أنّ يوجب له حالاً ، وقد يريد فعل غيره ، وفعل القديم
تعالى وفعله لا يجوز أنّ يحدث في الحقيقة بأن يعتقد جواز ذلك فيه . وكل
ذلك لا يصح أنّ يوجب له حال المرید .

ويتعد ، فقد بينا أنّ لكونه مریداً يحصل الخبر والأمر بهذه الصفة ،
فلا يجوز أن يكون نفس الخبر والأمر أوجبا لكونه مریداً ، مع أنّ كونه
مریداً هو الذي أثر فيهما ، وأكسبهما هذه الصفة / .

ولا فصل بين من جعل الموجب لكونه مریداً المراد ، وبين من جعل

(١-٢) وما يتصل بذلك : ساقطة من ط

(٢) حالاً : حال ص

(٣) موجب : موجبا ص

(٥-٥) فأما الباب : ساقطة من ط

الموجب لكونه علماً المعلوم . فاذا بطل ذلك ، وجب لمثله بطلان ما قدمناه .
(١) وكيف يقال ان المراد هو الموجب لكونه مريداً وجنسه يوجد
ولا يوجد ذلك ، وانما يحصل مراداً بعد حصول كون المرید مريداً له لأمر
سواه . وهل هذا القول الا طريق الى ابطال كل معنى يتعلق بالحي من قدرة
وشهوة وظن وغيرهما ؛ وما أدى الى ذلك وجب فساد (١) .

ولو جاز ذلك أيضاً لجاز أن يقال في الأمر انه المأمور به ، وفي النهي
انه المنهى عنه ، فاذا بطل ذلك لعلمنا بخلافه (٢) ؛ فكذلك القول في الإرادة .
على أن المراد الذي هو الحركة من حقه أن يتعلق بالمحل ، فكيف يوجد
حالا للجملة . وقد علم أن ما أوجب للمحل حكماً ، يستحيل أن يوجد
للجملة حكماً ، لما في ذلك من تجويز وجوده وعدمه . وانما نقول في الكلام
ان الجملة يوصف بها على طريق الفعلية ، لا أنها توجد له حالا ، فلا يقدر
فيما قدمناه .

وبعد ، فلو لم (٣) يثبت معنى لأجله كان الأمر أمراً ، وضداً له كان
لأجله النهي نهياً ، لم يتضاد كونه أمراً بالشيء ، ونهياً عنه ، وكونه مريداً
للشيء وكارهاً له ألبتة ، لأن الرجوع في ذلك هو اليهما فقط ، وهما
لا يتضادان ، اذا تغاير محلها ؛ وذلك يبين الفساد .

على أن في المرادات ما يصح البقاء عليه ؛ فلو كان مريداً لأجله لصح
دوام كونه مريداً . على أن في الإرادات / ما يكون عزمياً ، ومراده معدوم ،
والمعدوم لا يوجد له حالا ، فكيف يقال انه مريد لأجله ؟ . واذا كان المراد

(١-١) وكيف فساد : ساقطة من ط

(٢) لعلمنا بخلافه : ساقطة من ط (٣) تم : ساقطة من ط

لا يختص به ، ما لا يختص بغيره ، فلم صار بأن يوجد كونه مريداً أولى من
أن يوجد كون غيره كذلك ؟ وذلك يحيل كون أحدهما مريداً ، أو الآخر
كارهاً . فبطل بهذه الجملة قول من قال : ان ارادة الله سبحانه (١) لأفعاله ،
هي أفعاله ؛ وكذلك في الواحد منا . وبمثله يبطل قولهم : ان ارادته لأفعال
عباده أمره بها ، لأن أمره هو مراد له ، على ما قدمناه ، وهو متفضل
فيه . وهو مما يختص بالمحل ، فكيف يقال انه للإرادة ؟ وكيف يصح ذلك (٢)
وقد توجد صيغة الأمر ولا يكون أمراً ، ولا فاعله مريداً ؟ . ولو كان مريداً
لأجله لوجب كونه كذلك ، على أي حال وجد ، ولكان فاعل الأمر بالعربية
مريداً وأمراً (٣) ، وان كان نبطياً ، ولأدى ذلك الى أن يكون الكلام ، مع
اختصاصه بالمحل ، يوجد حالا للحي ؛ وذلك يوجد كونه على صفتين (٤)
مختلفتين لنفسه . وبمثل ذلك يبطل قول من قال : ان الإرادة حركة ، لأن
الكون يختص بالمحل ؛ فلو أوجب للجملة حالا ، لأدى الى كونه على صفتين
لنفس (٥) ؛ وذلك يوجد جواز وجوده وعدمه ، ولأدى الى أن يخرج من
كونه مريداً للشيء الى ضده بالاتقال ، ولاستحال على هذا القول أن يحصل
مريداً للشيء الواحد مع تنقله في الأماكن ، وأن يستحيل كونه مريداً كارهاً ،
وهو / في مكان واحد ، ولوجب أن يدوم كونه مريداً للشيء وان تقضى
لدوام (٦) كونه وسكونه وحركته ، وأن يصح وجود الإرادة في الجساد

(١) سبحانه : ساقطة من ص

(٢) ذلك : ساقطة من ط

(٣) وأمراً : أو أمراً ص

(٤) صفتين : معينين ط

(٥) للنفس : مختلفتين لنفسه ط (٦) لدوام : بدوام ط

وفي سائر أبعاض الحى ، وأن لا يصح كونه مريداً لغير الحركة ، لأنّ الحركة لا تتعلق بغيرها كتعلق الإرادة بالمراد عندنا .

فإن قال : إنما أسمى الإرادة حركةً ، لا أنى أثبتها من جنس الحركات . قيل له : هذا ، وإنّ أوجب الموافقة فى المعنى ، فإنه غلط فى الاسم ، لأنّ أهل اللغة لا يسمون الإرادة حركةً على وجهه ، كما لا يسمون العلم والقدرة بذلك . فقد وضع بهذه الجملة بعد هذا القول فى المعنى والاسم جميعاً .

فصل

فى بيان مفارقة الإرادة للشهوة والتمنى

يبين لك مفارقة أحدهما للآخر وجوده ، منها : أنّ الشهوة تتعلق بالمدرّك دون غيره ، والإرادة تتعلق بكل أمر يجوز المريد حدوثه .

ومنها أنّ المراد قد يكون ضرراً أو مؤدياً إليه ، والشهوة لا تتعلق إلا بما تنتفع بِنَيْلِهِ ^(١) .

ومنها أنّه قد يريد ما لا يصح وجوده إذا اعتقد صحة ذلك فيه ، وليس كذلك الشهوة .

ومنها أنّه قد يريد فعل غيره وما يناله ، ولا يجوز أن يشتهى ما يناله غيره .

ومنها أنّ ما ينفى الشهوة من الفور لا ينفيها بل قد يجامعها ، كنفور طبعه عما يريد تناوله من الدواء ، وما ينفى الإرادة من الكراهة / لا ينفى الشهوة ، لأنه قد يكره فى أيام الصوم تناول المشروب ، وإن كان مشتتاً له .

ومنها أنّ الفعل قد ^(٢) يقع على بعض الوجوه بالإرادة ولا يتأتى ذلك فى الشهوة .

ومنها أنّ كونه ملتزماً يتبع الشهوة ، ولا يتبع الإرادة .

(١) بما تنتفع بنيله : بالنفع ط

(٢) قد : ساقطة من ط

(١) ومنها أن الإرادة نفسها يصح أن تراد ، ويبعد أن تنتهي الشهوة .
ومنها أنه قد يريد الشيء ويكره مثله ولا يصح أن يشتهي الشيء ،
وينفر طبعه عن مثله أو ضربه (١) .

ومنها أنه يجد نفسه قوى الشهوة تارةً وضعيفها أخرى ، ولا تختلف
حاله في الإرادة .

ومنها أنه قد يشتهي ما لا يعلمه مفصلاً ، ولا يريد إلا ما يعلمه ،
أو يكون في حكم العالم به .

ومنها أن ما دعا إلى الفعل يدعو إلى الإرادة ، وليس كذلك الشهوة .
ومنها أن الإرادة مقدورة لنا ، والشهوة ليست كذلك .

ومنها أن إرادة القبيح تقبّح لتعلقها بالقبيح ، وشهوة القبيح ليست
كذلك .

فكل هذه الوجوه وما شاكلها (٢) تبين أن الإرادة غير الشهوة ،
وبمثلها يبطل القول بأن الكراهة هي ثور الطبع ، ويسقط بذلك قول
من يقول انه تعالى لا يوصف بإرادة كون ما لا يكون ، لأن ذلك
شهوة .

وبعد ، فلو كانت إرادة كون ما لا يكون شهوة ، لوجب أن تكون
شهوة ، وإن كان مرادها قد يوجد (٣) ، لأن حالها لا تتغير بأن يوجد
المراد أو لا يوجد . وكان يجب على هذا القول أن لا يكون النبي صلى الله
عليه قد أراد الإيمان ممن يعلم أنه لا يفعله ، وإنما / انتهى ذلك .

(١-١) ومنها . . . ضربه : ساقطة من ط

(٢) وما شاكلها : ساقطة من ط (٣) قد يوجد : وجد ص

وبمثل ذلك يبطل قولهم إن كراهة ما يكون أن يكون هي (١) ثور الطبع
أو (٢) النفس ، فلا وجه لاعادته .

وأما مفارقة الإرادة للتمنى فيبين ، وذلك أن التمنى عند شيخنا (٣)

أبي علي رحمه الله (٤) قول " علي وصف ، وهو أن يقول ليت كان كذا
وكذا (٥) أو لم يكن ، إذا قصده (٥) على وجه . وعند شيخنا (٦) أبي هاشم

رحمه الله (٦) أنه معنى في القلب يطابق في تعلقه بالتمنى هذا القول . وإن

كان شيخنا (٧) أبو علي رحمه الله (٧) قد قال بذلك في جواب الخراسانيين ،

وأن يكون قولاً ، مفارقة الإرادة له ظاهرة ، وإن كان معنى في القلب ،

فهو مفارق لها من حيث صح تعلق التمنى بالماضى ، وبأن لا يكون ،

وامتنع بالموجود ، واستحال كل (٨) ذلك في الإرادة . ولأن التمنى حاله

مع سائر ما يتمناه على سواء في أن تمنيه لا يؤثر فيه ، ولا يقتضى وقوعه

على وجه . وليس كذلك حال الإرادة . ولذلك يصح أن يريد الإرادة ،

ولا يصح أن يتمنى التمنى ؛ وللإرادة ضد وليس للتمنى ذلك (٩) .

فإن قال : لست أقول إن كل الإرادة تمنى ، وإنما أقول إن إرادة

كون ما لا يكون تمنى ، لتتطرق (١٠) بذلك إلى أنه تعالى لا يجوز أن يريد

كون ما لا يكون .

(١) هي : هو ط (٢) الطبع أو : ساقطة من ص

(٣،٤) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٥) وكذا : ساقطة من ص (٥) قصده : قصد ص

(٦،٧) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٧،٧) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط (٨) كل : ساقطة من ط

(٩) وليس للتمنى ذلك : ولا ضد للتمنى ط (١٠) لتتطرق : لا يتطرق ص

قيل له: اذا صحَّ أن ارادة ما يكون مفارقة^(١) للتمنى فيجب مفارقتها له ، وان لم يكن مراده ، لأن حال المرید لما يكون وما^(٢) لا يكون لا تتغير ، ويجد نفسه على حالة واحدة ، كما يجد نفسه / معتقدا ، كان معتقده أو لم يكن ، سيما والمعلوم من حالنا متى أردنا الشيء في المستقبل أن لا نجد تغير حالنا بأن يكون ذلك أو لا يكون ؛ فقد بطل^(٣) ما قالوه .

ويجب على هذا القول أن يتمنى الانسان كون الايمان ممن لا يؤمن ، وأن لا يكون مریدا له ، وأن يقال ان^(٤) رسول الله صلى الله عليه^(٥) لم يترد قط من أبي لهب^(٦) ، وغيره ممن علم أنه لا يؤمن^(٧) ، الايمان في الحقيقة . فقد بطل ما يهدون به في ذلك ، وثبت أن الارادة غير التمنى والشهوة ، والكرهية غير نفور الطبع والتمنى .

ويعد ، فان القائل بأن الارادة هي الشهوة ، ان أراد بذلك أنها اذا^(٧) تعلقت بما لا يكون ، سُميت بذلك ، مع مفارقتها للمعنى الذى يقتضى الالتئاذ بالمدرک الذى يعبر عنه بأنه شهوة ، فهو مخالف في عبارة . وان أراد أنها في الحقيقة مخالفة للارادة ، فذلك مما تعلم خلافه ، لأن أحدنا لا يفصل بين كونه مریداً لما يكون ولما لا يكون ، ويجد نفسه على حالة واحدة . ولذلك نسأل من نريد الفعل منه ، هل فعله أم لا . ولو

(١) مفارقة : مفارق ص

(٢) وما : ولما ط

(٣) فقد بطل : فبطل ط

(٤) يقال ان : ساقطة من ط

(٥) صلى الله عليه : ساقطة من ط

(٦-٧) وغيره يؤمن : ساقطة من ط

(٧) اذا : ساقطة من ص

تبيّن الفصل بين الأمرين من نفسه ، لم يكن به الى السؤال حاجة . وكذلك الكلام على من قال ان^(١) الارادة اذا تعلقت بما لا يكون ، فهي تمن . ويلزمهم متى خالفوا في العبارة أن يصفوا الله تعالى بأنه مرید لكون ما لا يكون ، وبأنه متمن ، ومشتته ، كالواحد منا . فكل ذلك يبيّن^(١) فساد ما ذهبوا اليه في ذلك .

(١) فكل ذلك يبين : فبان من ذلك ط

ضدها ، لأنّ الصلاة في مكان آخر يضادها ويكون مريداً له ، بل يجب عليه ذلك . ولو كانت ارادة الصلاة كراهيةً لتتركها ، لوجب كونها كراهيةً لكل ترك لها . فلا يصح أن يقال انها كراهة للتروك التي ليست بصلاة ، وليست بكراهة لما هي صلاة . /

على أنّ الواحد منا يجد من نفسه أنه يريد من عبده سلوك طرق ، ولا يكون كارهاً لسلوكه أحدها (١) من حيث أراد الآخر . وعلى هذا الوجه يصح التخيير بين المتضادات ، بأن يريد المخير جميعها ، أو واحداً منها ، على ترتيب الأوقات ، ولا يكون كارهاً لما عداه على حسب اختلاف قول الشيخين رحمهما الله (٢) فيه . وفي صحة التخيير بين المتضادات ، نحو الخروج من أبواب للبيت كثيرة ، دلالةً على فساد هذا القول .

وبعد ، فلو كانت ارادة الشيء كراهيةً لضده ، لما حسن منه تعالى أن يأمرنا بالنوافل ويريدها ، لما تؤدي إليه من كونه كارهاً لضدها الحسن ، وذلك يوجب قبح ارادته ، أو يؤدي الى خروج النافلة من كونها كذلك الى أنها واجبة ، وكلا الوجهين (٣) فساده يوجب فساد ما أدى اليه (٤) . وكان يجب أن لا يحسن منه تعالى أن يخير بين الضدين ويأمر بهما . وفي صحة ذلك ووجوده دلالة على بطلان هذا القول .

على أنه كان يجب اذا أراد أحدنا الشيء الذي له ضد أن يكره أحدهما ، وكرهته له توجب كونه مريداً للضد الآخر ، وذلك يؤدي الى أن يكون مريداً للضدين ، بل أن تكون الارادة الواحدة ارادةً للضدين .

(١) أحدهما : آخر ط (٢) رحمهما الله : ساقطة من ط

(٣-٢) فساده ٠٠٠٠ اليه : فاسد ط

فصل /

في أن الإرادة لا يجوز أن تكون كراهة على وجه

الذي يدل على ابطال قولهم : انّ ارادة الشيء كراهةً لضده ، وان ارادة أن يكون الشيء كراهيةً له أن لا يكون ، واردة أن لا يكون كراهةً لكونه ، وجوه كثيرة (١) : منها أنّ الواحد منا يجد الفصل بين كونه مريداً وكارهاً ، كما يجد الفصل بين كونه مريداً ومعتقداً . فلو كانت ارادة الشيء كراهيةً لضده ، لوجب متى أراد أحدنا الشيء أن يجد النفس (٢) كراهيةً لضده ، وفي وجداننا خلافه دلالة على فساد هذا القول .

فإن قيل : وهل المنازعة الا فيما ادعيتم وجوده ؟ لأنا فأبى ذلك ونحيله ، فيبتوا صحته أولاً (٣) ، والا فما ادعيتوه لا يصح .

قيل له : انّا نريد من غيرنا فعل النوافل ، ولا نكره ضدها ، ونريد ذلك من أنفسنا ولا نكره ضده . ولذلك يصح أن تتعبد بهذه الارادة . ولو كانت كراهيةً للترك ، لوجب كونها قبيحة (٤) ، لكونها كراهةً للحسن ، لأنّ كون الكراهة كراهةً للحسن في أنه يوجب قبحها ككون الارادة ارادةً للقيح (٥) . وفي ورود التعبد بذلك دلالة على صحة ما قلناه .

وبعد ، فإنّ الواحد منا يريد من غيره الصلاة في بتقنة ولا يكره منه

(١) كثيرة : ساقطة من ط (٢) النفس : نفسه ط

(٣) أولاً : ساقطة من ط (٤-١) لكونها ٠٠٠٠ للقيح : ساقطة من ص

وهذا بخلاف قولهم . ولا يصح أيضا على ما نقوله من أن^١ ارادة الضدين لا تتضاد ، لأن^٢ ذلك لا يصح حصوله فيمن علم تضادهما من مقدوره / ١٢٢
لأمر يرجع الى الدواعي ، فما أدى الى صحة حصولهما يجب فساده .

وبعد ، فإن^٣ ذلك يوجب كونه مريداً للشيء كارهاً له ، لأن^٤ ارادته للشيء اذا كانت كراهة لخصه ، وكراهته^(١) لذلك الضد ارادة لخصه له آخر ، و ارادته له كراهة لما أراده أولاً ، فقد وجب بذلك ما قلناه من كونه مريداً كارهاً للشيء الواحد على وجه واحد . وذلك مما نعلم بطلانه ضرورة^٥ .

على أنه كان يجب أن لا يصح من الواحد منا أن يريد من غيره الخروج من باب ، الا ويكره خروجه من سائر الأبواب ، كما يكره قعوده في البيت . وذلك مما نعلم خلافه . وكان يجب على هذا القول أن يكون المعنى الواحد يتعلق بما لا ينحصر من أضداد الشيء . وذلك لا يصح فيما يتعلق بغيره على طريق التفصيل من الارادات . وكان يجب أن يكون المعنى الواحد يتعلق بالشيئين على طريق التفصيل ، وهو المراد ، والمكروه الذي يضاده ، وذلك لا يصح لأن^٦ كل معنى يتعلق بغيره مفصلاً لا يتجاوز في التعلق معنى واحداً . ومتى تجاوز ذلك تعلق بما لا نهاية له ، كالقدرة والشهوة ، لأن^٧ تعلقه بهما مفصلاً يوجب كونه على صفتين مختلفتين للذات ، وهذا يؤدي الى جواز أن تعدم لو وجدت الكراهة^(٢) مرادها ، وتبقى موجودة من حيث هي كراهة للضد الآخر ، لأنه لا يصح أن^٨ يقال إن^٩ كراهة / مرادها يستحيل وجوده الا وهي ارادة^{١٠} لخصه ، لأنه تعالى (١) وكراهته : وكذلك كراهته ط (٢) الكراهة : كراهة ص

قد كره من الواحد منا التعمود عن الصلاة ، ولم يترد منه الاضطجاع الذي هو ضده . على أن^{١١} الارادة ، قد علمنا أنها لا تسد مسد الكراهة . فلو كانت هي بنفسها كراهة لوجب من ذلك كونها بصفة معينين مختلفين ، حتى تكون بمنزلة كون السواد حلاوة ، وهذا باطل . على أنه كان يجب أن^{١٢} تعلق بالشيء وضده ، أن^{١٣} تتعلق بهما على طريقة واحدة ، فتكون ارادة^{١٤} لهما جميعاً . فأمّا أن^{١٥} تتعلق بأحدهما تعلق الارادة ، وبالأخر تعلق الكراهة ، فذلك في الفساد بمنزلة تعلق العلم بالشيء على وجه يكون علماً ، وبشيء آخر على وجه يكون جهلاً . وهذا محال .

على أنه لو جاز أن^{١٦} يقال إن^{١٧} ارادة الشيء كراهة^{١٨} لخصه ، لصح^{١٩} أن^{٢٠} يقال إن^{٢١} العلم بالشيء جهل^{٢٢} بخصه ، والقدرة^{٢٣} على الشيء عجز^{٢٤} عن ضده . (١) ولجاز أن^{٢٥} يقال : إن^{٢٦} ارادة الشيء هي كراهة لخصه ، فاذا بطل ذلك أجمع ، بطل ما جرى مجراه^(٢) .

فإن^{٢٧} قال قائل (٣) : فكيف صرتم اذا أردتم القيام من غيركم ، كرهتم قعوده ، إن^{٢٨} لم تكن ارادة الشيء كراهة لخصه .

قيل له : ليس الأمر عندنا كما ذكرته ، لأنه قد يريدان جميعاً منه ويكره الاضطجاع ، وقد يكرههما جميعاً .

فإن^{٢٩} قال : أفليس الله تعالى لما أراد الواجبات كره تروكها ، فلولا صحة ما قلناه ، لم يجب ذلك / .

قيل له : انما كره تركها من حيث كان قبيحاً بكرهه سوى ارادة

(١-٢) ولجاز ٠٠٠٠ مجراه : ساقطة من ط

(٣) قائل : ساقطة من ص

الواجب ، فلذلك صحّ أن يريد النافلة ، ولا يكره تركها . وهذا كما يعلم أنه قد أراد الواجب وكره مثله اذا كان قبيحا . ولا يوجب ذلك أن تكون ارادة الشيء كراهةً لمثله . وهذا كإرادة الصلاة بطهارة ، وكراهة مثلها بلا طهارة .

فإن قال (١) : أفليس (٢) من قولكم أن فعل الشيء يكون تركا لضده ، فهلا جاز كون ارادة الشيء كراهةً لضده ؟

قيل له : لأن (٣) كونه فعلا ينبيء عن أنه وجد ، وقد كان فاعله قادرا عليه ، وكونه تركا ينبيء عن أنه وجد بدلا من ضده ، في محل القدرة عليهما ، واحدى الصفتين لا تنافي الأخرى ، ولا تؤدي الى منافاة أمر غيرهما . وليس كذلك كون الارادة كراهةً ، لأنه يؤدي الى جواز وجوده وعدمه (٤) .

وبعد ، فإن كونه (٥) ارادةً ينبيء عن جنس فعل ، وكذلك كونه كراهةً ، وكونه فعلا ينبيء عن وجوده على وجه ، وكذلك كونه تركا ؛ وذلك يصح في الذات الواحدة . وفي ذلك صحة الفرق بين هذين الأمرين . واعلم أن أكثر ما ذكرناه يبطل قولهم أن ارادة كون الشيء كراهةً له أن لا يكون . ويبين فساده أن كل معنى تعلق بالشيء أن يكون ، فيجب أن يتعلق به على هذا الوجه فقط ، لأن تعلقه به على وجهين يوجب كونه مختلفاً في نفسه ، على ما سلف قولنا فيه .

(١) قال : قيل ص

(٢) أفليس : اليس ط

(٣) لأن : ان ط

(٤) وجوده وعدمه : وجودها وعدمها ط

(٥) كونه : كونها ط

على أن سائر ما يبطل به القول بأن الارادة تتعلق بأن لا يكون الشيء / وكذلك الكراهة ، يبطل هذا القول . على أنه كان يجب في الأشياء المتضادة ، اذا أراد كون أحدهما أن يكون كارهاً لثلا يكون ، واذا أراد أن لا يكون الآخر أن يكون كارهاً لكون هذا ، وهذا يوجب كونه مريداً للشيء كارهاً له على وجه (١) واحد ؛ وهذا محال . على أن ارادة الشيء لو كانت كراهةً لضده لأدى الى أن يصح أن يكره ما لا يعتقد ، ولا يعلمه على وجه ، بأن يريد ما يعلم ولا يعتقد تركه ؛ وهذا محال . أو يقال (٢) أن هذه الارادة لا تكون كراهةً لتركها ، والحال هذه ، وما يوجب ذلك فيها يوجب ذلك في كل ارادة ، لأنه لا يصح أن يقال : أن ذلك يجب فيها اذا كان معتقداً للشيء ، ولا يجب اذا لم يكن كذلك ، لأن تعلقها بما يجب أن تتعلق به يرجع الى جنسها ، فما يمنع من تعلقها يجب أن يمنع من وجودها أصلا . ويفارق حالها حال ما تتعلق بما لا نهاية له نحو القدرة ، لأن خروجها من أن تكون متعلقة ببعض المقدورات انما لم يمنع من وجودها ، لأن المراعى فيها لجملة ما تتعلق به دون الأجزاء ، كما نقوله في كون الجملة حية . وهذه الجملة كافية في هذا الباب .

وصحة ما قدمناه يبين أن جنس الارادة غير جنس الكراهة ، وأنهما يتضادان اذا تعلقا بالشيء الواحد على وجه واحد ، لأنه يستحيل كون الواحد منا مريداً لكون الشيء كارهاً لكونه ، كما يستحيل كونه عالماً

(١) وجه : حد ص

(٢) أو يقال : ويقال ط

بالشئ جاهلا به ؛ وكونه مريدا للشئ / كارهاً لكون غيره يصح ، لأنه لا تضاداً بين ارادة الشئ الواحد ^(١) ، وكرهية تركه لتعلقهما بمعنيين غيرين . وكذلك القول في ارادة الشئ على وجه ، وكرهية على وجه آخر ، ^(٢) لأنهما في أنهما لا يتضادان بمنزلة العلم بالشئ على وجه وانجهل به على وجه آخر ^(٣) . وهذا بيّن بحمد الله .

فصل

في أن المريد لا يكون مريداً بالإرادة لأنه فعلها

قد بيّنا من قبل أن المريد منا ^(١) بكونه مريداً حالاً وحكماً ^(٢) ، وأن العلم بأنه كذلك غير العلم بالإرادة ^(٣) ، فيجب أن لا يكون مريداً بها لأنه فعلها ، لأن الفاعل ليس له بكونه فاعلاً حالاً ، لأنه لو كان له حال بكونه فاعلاً ، لوجب كونه معقولة . وفي علمنا بأن الفاعل متى علم وجود مقدوره من جهته ، علم فاعلاً ، دلالة على فساد هذا القول . على أنه كان يجب أن يستحيل كونه فاعلاً للضدين في حال واحدة ، لأنه كان يجب أن يوجبا كونه على حالين ضدين ، وذلك يستحيل . ألا ترى أن العلم والجهل لما أوجبا كونه على حالين استحالة وجودهما جميعاً ؛ وفي صحة كونه فاعلاً للضدين في حالة واحدة ، دلالة على بطلان هذا القول .

وليس له أن يقول : إنما يفعل ضدين في محلين ، نحو أن يحرك إحدى يديه ويسكن الأخرى ، وهما متى كانا بهذه الصفة / لا يتضادان في الحقيقة ، وذلك أنهما وان تغاير محلها ، فيجب من حيث أوجبا كون الجملة الواحدة على حالين ضدين بمنزلة العلم في محل واحد ؛ كما قوله في العلم والجهل فلو كان مريداً بالإرادة لأنه فعلها ، كان ^(٤) لا يمتنع أن يفعل الإرادة للشئ والكرهية له على وجه واحد في محلين ؛

(١) منا : ساقطة من ط (٢) حالاً وحكماً : حال وحكم ص

(٣) بالإرادة : في هامش ص = ظن تفعله الإرادة (٤) كان : لكان ط

(١) الواحد : ساقطة من ط (٢) لأنهما ٠٠٠٠ آخر : ساقطة من ط

وفي استحالة ذلك دلالة على أنه إنما حصل مریدا بها ، من حيث أوجبت له حالا ، وأنها لو كانت من فعل غيره فيه ، لوجب كونه مریدا ، كما يجب اذا كانت من فعله ، وأن حالها في ذلك حال العلم الذي أوجب كون مَنْ حلَّ في قلبه عالماً كان هو الفاعل له ، أو التقديم تعالى . على أنه لو كان مریدا بها لأنها فعلها فقط ، لما صحَّ أن يضطر الواحد منا الى العلم بأنه أو غيره مرید . وفي علمنا بآثا نضطر الى كوننا مریدين ، وكون غيرنا ، مریدا ، دلالة على فساد هذا القول .

وليس له أن يقول : لا يستنع أن يعلم المرید فاعلا للإرادة ضرورة ، فلذلك صحَّ ما قلتم . وذلك لأن العلم بأن الفاعل فاعل للشيء ، أى شيء كان ، هو علم بأنه محدث له . وذلك لا يصح الا باستدلال ، (٢) على ما بيناه من قبل في هذا الكتاب (٢) .

فإن قيل : اذا صحَّ أن تعلموا المتكلم متكلماً باضطرار ، وإن كان متكلماً لأنه فعل الكلام ، فجوزوا مثله في كونه مریدا .

قيل له : انما لا نعلم المتكلم متكلماً الا باكتساب ، والذي فعله ضرورة هو وجود الكلام في ناحية فمه ، ووقوعه بحسب قصده . فأما أنه المحدث له والفاعل ، / فانما نعلمه باكتساب ؛ ولا يصح ذلك في الإرادة ، لأن العلم بها ووقوعها بحسب حال المرید قد لا يحصل ألبتة ، ومع ذلك نعلمه مریدا ؛ وذلك يوجب صحة الفرق بين الأمرين .

فإن قيل : أفلمستم تعلمون غيركم مخاطباً لكم ضرورة ، وإن كان انما يحصل مخاطباً لأنه فعل الخطاب ، فجوزوا مثله في كونه مریدا ؟

(١-١) على ٠٠٠ الكتاب : ساقطة من ط

قيل له : أن المخاطب انما نعلمه قاصداً بالكلام نحونا ضرورة ، فأما أنه الفاعل للخطاب ، فبالدليل نعلمه ، كما قلناه في كونه متكلماً . ولذلك يصح أن يعتقد العاقل في المتكلم أن الجنى (١) يتكلم على لسانه (١) بما لم يعلمه فاعلاً للكلام ضرورة .

وقد قال شيخنا (٢) أبو هاشم رحمه الله (٢) في بعض المسائل أن المخاطب انما صار مخاطباً لقصده بالكلام نحو المخاطب ، لا لأنه فعله ، فيجب على هذا القول (٣) أن يصح أن يعلم باضطرار أنه مخاطب ، الا أن الصحيح ما قاله في موضع آخر من أنه الفاعل للخطاب ، كما أن المخبر هو الفاعل للمخبر ، اذ الخطاب من أقسام الكلام كالخبر وغيره .

على أن الإرادة اذا ثبت أنها توجب كون المرید على حال يبين بها من غيره ، وصحَّ أنها توجب كونه كذلك لجنسها متى اختصت به ، فيجب متى وجد جنسها كذلك أن توجب كونه مریدا من فعل أى فاعل كان ، لأن موجب العلل لا يتغير بالفاعلين ، كما نقوله في العلم والحركة وغيرهما ، مما يوجب الحكم للمحل أو الجبل . (٤) على أن استحالة وجود الإرادة على وجه توجب كونه مریداً ، الا في بعض له / مخصوص ، دلالة على أنها توجب كونه على حال (٤) . وذلك يمنع من القول بأنه انما (٥) صار مریدا لأنه فعلها ، لأن ما يستحقه من الأسماء اشتقاقاً من فعله ، قد يستحقه ، سواء

(١-١) يتكلم على لسانه : اذا تكلم للمصروع ط

(٢-٢) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) القول : ساقطة من ط

(٤-٤) على ان ٠٠٠٠ حال : ساقطة من ط

(٥) انما : ساقطة من ط

أوجد ذلك الفعل فيه أو في غيره . ولذلك يوصف بأنه متكلم إذا فعل الكلام في الصدى ، كما يوصف بذلك إذا فعله في لسانه . وانما استبعد من خالف في ذلك ما قلناه ، لأنه لم يجد في الشاهد مريداً الا وهو الفاعل ^(١) لارادته ، ووجد العالم قد يكون مضطراً ومكتسباً ، وذلك لا يوجب التفرقة بينهما، وانما لم يضطر الحى منا الى الارادة ، لأنه لو اضطر اليها ^(٢) لوجب زوال التكليف ، أو تلبس الأدلة ؛ وذلك يوجب قبح فعلها . وليس كذلك حال العلم ، لأنه بالضد من ذلك ، لأنه لولا كون الفعل لما صحَّ التكليف ، للجهل بأصول الأدلة .

وهذه الجملة تصحح ما قلناه من أن المرید انما صار مريداً بالارادة لايجابها كونه كذلك ، لا من حيث فعلها . فاذا صحَّ ذلك فينا وجب مثله في كل مرید بالارادة . على أن ما بيناه من قبل من أن الارادة لا تعلم باضطرار ، وأن العلم الأول هو العلم بكونه مريداً ، يبطل هذا القول ؛ لأنه لا يصح أن يعلم الفاعل فاعلاً للشيء ، الا بعد انعلم بفعله ، وتعلقه به ^(٣) .

فصل

في أن المحبة والرضا والاختيار والولاية

ترجع الى الارادة وما يتصل بذلك

/ اعلم أن المحب لو كان له بكونه محباً صفة سوى كونه مريداً ، لوجب أن يعلمها من نفسه ، أو يصل الى ذلك بدليل ؛ وفي بطلان ذلك دلالة على أن حال المحب هو حال المرید . ولذلك متى أراد الشيء أحبه ، ومتى أحبه أراده ، ولو ^(١) كان أحدهما غير الآخر ، لامتنع كونه محباً لما لا يريد ^(٢) ، أو مريداً لما لا يحب ^(٣) على بعض الوجوه . ألا ترى أن كونه مريداً لما لم يكن كونه عالماً ، لم يمتنع أن يعلم ما لا يريد ، وان لم يصح أن يريد ما لا يعلم ، ولا يعتقد ، من حيث كان لا يصح أن يريد الا وهو عالم ، كما لا يصح كونه قادراً الا وهو حى . ولا يصح ان يقال ان المحبة غير الارادة . وانما ^(٤) استحال ما ذكرناه ، لأن كل واحد منهما يحتاج الى صاحبه ، لأن ذلك يؤدي الى فساد طريق العلم بكونهما غيرين ، بل يؤدي الى تجويز وجود ^(٥) معانى كثيرة معهما سواهما ، وان لم يصح أن يعلم ذلك . وفي هذا من التجاهل ما لا يخفاء به .

(١) ولو : فلو ط

(٢) يريد : يريده ط

(٣) يحب : يحبه ط

(٤) وانما : وأنه انما ط

(٥) وجود : ساقطة من ص

(١) الفاعل : فاعل ط (٢) اليها : الى الارادة ط

(٣) به : + وبالله التوفيق ط

فإن قيل : إنما لم ^(١) يجب كونه محباً لما يريد ، لأن الإرادة تحتاج الى المحبة ، أو وجودها ^(٢) مضمن بوجود المحبة .

قيل له : فيجب جواز وجود المحبة ، وإن لم توجد الإرادة ، كما يصح وجود الحياة بلا علم . ويجب أن يجوز وجودها مع المحبة وضدها ، كما يصح ^(٣) وجود الجوهر مع الكون وضده . وفي بطلان ذلك دلالة على فساد ما قاله .

^(٤) وقد ذكر شيخنا أبو علي رحمه الله أن ما ينفي المحبة إذا كان ينفي الإرادة / على طريقة واحدة ، وما لا ينفي أحدهما إذا كان لا ينفي الآخر ؛ وفي ذلك دلالة قوية على أنها هي المحبة ، وهذه الدلالة لا تتم إلا بعد بيان فساد القول ، بأن أحدهما يحتاج الى الآخر على وجه لا يصح أن ينفك منه ، وقد بينا فساد ذلك ^(٥) .

وليس لأحد أن يقول : جوزوا أن تكون الإرادة مضمنة بالمحبة ، وهي محتاجة الى الإرادة ، فلذلك لا يعرى أحدهما من الآخر ، كما تقوله في الجوهر والكون . وذلك لأن ذلك إنما صح فيهما من حيث ثبت الجوهر والكون جميعاً ، وأنه يوجد على أحوال لا تنفك من كونه على أحدهما ، ولا يصح كونه كذلك إلا لمعنى ، وذلك لا يتأني الإرادة والمحبة . على أن المحبة لو انتفت بضدها ، كان يجب كونه مريداً في الحالين ، كما أن الجوهر يصح وجوده مع الكون وضده . ومتى قال أنها يستحيل أن توجد إلا مع المحبة ، ويستحيل وجودها إلا مع الإرادة ، فقد قال بأن كل

(١) لم : ساقطة من ط (٢) أو وجودها : ووجودها ط

(٣) يصح : صح ط (٤-٥) وقد ذكر . . . ذلك : ساقطة من ط

واحد منهما يحتاج الى صاحبه ، وزال أمر التضمين عنه . وفي ذلك ما قدمناه من الفساد .

فإن قال : أفليس الرجل يحب زيدا ، وإن استحال أن يريد ؟ لأن الإرادة لا تتعلق بالباقي ، وذلك يبين أن أحدهما غير الآخر . ولذلك يصح أن يقال اني أحب زيدا ، ولا يجوز بدلا منه أن تقول أريد زيدا .

قيل له : إن الواحد منا في الحقيقة لا يحب زيدا ، وإنما يحب منافعه ؛ لكنهم استجازوا حذف ذكر المحبوب / من الكلام بالتعارف ، ولم يستجيزوا مثله في الإرادة ، والا فالمحبة إنما تعلقت بمنافعه دونه كالإرادة ^(١) . ولذلك يستحيل كونه محبا له من غير أن يريد منافعه ، ولو كانت غير إرادة منافعه ، لم يمتنع ما ذكرناه فيها .

فأما إطلاق القول بأن زيدا يحب عسراً ، والامتناع من القول بأنه يريد ، فلا تعلق به ؛ لأن العبارات لا تؤثر في المعاني . وإنما تجوزوا بذلك في المحبة ، دون الإرادة ، على ما قدمناه . ولا يمنع ذلك في اللفظتين ، وإن أفادا معنى واحداً ، كما كتبتوا بلفظة الغائط عن قضاء الحاجة ، ولم يكونوا بقولهم : حبث ، من مكان مطمئن من الأرض ، عن ذلك .

وقد قال شيخنا ^(٢) أبو هاشم رحمه الله ^(٣) : إن في قولهم أحب زيدا ، زيادة فائدة على قولهم أريد منافعه ، لأنهم لا يطلقونه إلا إذا أرادوا منافعه ، ولم يريدوا شيئاً من مضاره ، وذلك لا يفهم من قولهم : أريد منافعه ؛ فكأنهم أقاموه مقام قول القائل : اني أريد منافعه ، ولا أريد

(١) كالإرادة : كالإرادات ط

(٢-٣) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

مضاره . ولذلك لو أظهروا ذكر المحبوب ، لكان الكلام أكشف . وفي ذلك دلالة على أن في الكلام حذفاً صار مجازاً لأجله ، وإن كان بالتعارف ينكشف المراد به .

فأما قول القائل : أحب اللحم ، وأحب جاريتي ، فعند شيخنا (١) أبي هاشم رحمه الله (١) قد يقال ذلك بمعنى الشهوة مجازاً ، وإن كان / شيخنا (١) أبو علي رحمه الله (١) يقول انه حقيقة . والمراد به أنه يريد أكل اللحم ؛ والاستمتاع بالجارية . (٢) وعلى كلا القولين لا يقدح فيما أصْلَنَاهُ (٢) . فثبت بهذه الجملة أن كل مَنْ جازت عليه الإرادة ، جازت عليه المحبة ، وأنه تعالى إذا صحَّ كونه مريداً ، فيجب كونه محباً ، وكل ما صحَّ أن يريده صحَّ (٣) أن يحبه ، وكل ما أوجب قبح محبته ، أوجب قبح إرادته .

فأما الرضا فهو إرادة الشيء ، وإن كان لا يسمى بذلك إلا إذا وجد المراد ؛ ولذلك يقال فيه تعالى انه راض بالآيمان إذا وقع من زيد ، ويقال في المراد انه رضا توسعاً ، ومرضى به في الحقيقة . وقد يقال انه تعالى راض عن المؤمن على غير هذا الوجه ، ويراد به : أنه يريد تعظيمه وتبجيله ، ويستحق الثواب من جهته . ولذلك قال شيخنا أبو هاشم أن الرضا بالفعل يخالفه (٤) الرضا عن الفاعل ، وأنه تعالى يرضى عن الفاعل ويسخط بعض أفعاله ، كالتصغير الواقع من الأنبياء (٥) ، ويرضى (٦) بعض أفعاله ، ويكون

(١،١،١،١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط (٢-٢) وعلى ...

أصلناه : ساقطة من ط (٣) صحح : لصح ط (٤) يخالفه : غير ط

(٥) الأنبياء : عليهم السلام ط (٦) ويرضى : وقد يرضى ط

ساخطاً عليه . وإن كان شيخنا (١) أبو علي رحمه الله (١) يمتنع من ذلك ، ويجعل الباب فيهما واحداً ، ويحيل كونه راضياً عنه وساخطاً لفعله ، أو راضياً (٢) ببعض أفعاله وساخطاً لبعض ، ويجعل الرضا كمال وقوع مراده وكما لا يصح أن يرضى ببعض أفعال الله ، ويسخط بعضاً آخر ، فكذلك من جهته . ويقول : مَنْ لم يفعل (٣) كل مراده ، لا يكون مرضياً له ، / لا يصح أن يرضيه بفعل ويسخطه بفعل سواه .

١٢٨ /

والذي قاله شيخنا (٤) أبو هاشم رحمه الله (٤) أولى ، لأنه لا يعتقل في كونه راضياً بالفعل إلا أنه وقع (٥) بحسب إرادته . ولا يمتنع أن يريد فعلاً منه ويكره آخر ، ويتعلق من جهته ، فيكون راضياً بأحدهما ساخطاً بالآخر . ولو صحَّ كونه مستحقاً للثواب والعقاب ، لم يمتنع أن يكون راضياً عنه ، وساخطاً عليه . وإنما امتنعنا فيه لامتناع ما قدمناه . ولذلك يصح كونه تعالى راضياً عن المؤمن وإن سخط ما فعله من الصفات (٦) . ولذلك يصح كونه راضياً عن الميت ، وإن استحال وقوع فعل يرضاه منه . (٦) وإنما لا يصح أن يرضى ببعض ما يفعله تعالى ، ويسخط بعضه لأن طريق الرضا لجميع أفعاله واحد ، وإن كان لا يمتنع ذلك في الحقيقة على ما أصْلَنَاهُ . وإن كان لا يقال فيمن سخط بعض أفعاله ، أنه راض بقضاء الله ، من حيث كان اطلاق ذلك يقتضى الرضا بجميعة ، وترك الجزع

(١،١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٢) أو راضياً : وراضياً ط

(٣) لم يفعل : لم يقتعه يفعل ط

(٤،٤) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط (٥) أنه وقع : وقوعه ط

(٦-٦) ولذلك ... منه : ساقطة من ط

من بعضه ، والامتناع من سخط شيء منه . فكل ذلك يبيّن أن هذا الوجه أوّلى من الأول . وانما قلنا في الرضا انه الارادة ، لأنه لو كان غيرها لم يتمتع أن نرضى الشيء ، وان لم نرضه على وجه ، أو نزيدة ويقع على ما أرادته ، ولا نرضى به على وجه . فاذا بطل ذلك صح أنه الارادة / ١٢٨ ط /

وليس يجب أن يكون غير الارادة ، من حيث لا يسمى بذلك ، الا اذا وجد المراد ، لأن الارادة لا تسمى قصداً الا والمراد موجود . ولا يدل ذلك على أن القصد سواها . ولا يبعد أن يستحق الشيء اسماً اذا حصل متعلقه موجوداً أو معدوماً . ولذلك لا تسمى الحروف خبراً ، الا عند وجود آخرها وتقتضى ما تقدم منها ؛ ولا الخروج خروجاً الا اذا تقدمت الحركة الأخيرة حركات .

فأما الاختيار فهو ارادة ، وان كان انما يوصف بذلك اذا آثر به الفعل على غيره . ولو فعل فينا تعالى ارادة الشيء ، واضطراً اليها ، لم يسم اختياراً ؛ لأن معنى الايثار بها لا يقع ، وانما يصح ذلك متى فعلها الفاعل لما له يفعل المراد . وقد شرط شيخنا (١) أبو علي رحمه الله (١) في ذلك أن لا يكون مثلجاً الى ما يفعله (٢) ، لأنه (٣) اذا حصل بهذه الصفة ، لم يسم (٣) مختاراً ، (*) لأن الاختيار كالضد للاجاء (*). وهذا وان كان في التعارف يجري على ما قاله في الأغلب (٤) ، فلا فصل بين الملجأ وبين غيره

(١،١) شيخنا ، رحمه الله ساقطة من ط

(٢) يفعله : فعله ص

(٣-٢) اذا ... يسم حينئذ لا يسمى ط

(٥-٥) لأن ... للاجاء : ساقطة من ط

(٤) في الأغلب : ساقطة من ط

متى آثر الشيء على ضده (١) ، (٢) في أنه يوصف بذلك (٣) . ألا ترى أن المشاهد للسبح اذا ألجأه الخوف من افتراسه الى الهرب ، أنه يختار سلوك طريق على غيره (٣) ، كما يختار ذلك مع زوال الاجاء . ولا يمكن أن يقال ان ذلك انما ألجأه الى أن لا يقف فقط ، فلذلك صح ما قلتوه . وذلك أن الاجاء الى أن لا يقف ، هو الاجاء الى الهرب ، لأن الغرض / ١٢٩ ط /

هو التخلص مما يخافه ، وذلك لا يتم (٤) بأن لا يقف الا بأن يهرب مع ذلك ؛ وذلك يصحح ما قدمناه (٤) . وقد يقال في نفس المختار انه اختياراً على طريق التوسع ، فيقال ان المشى اختياره (٥) ، والأكل اختياره (٦) . والحقيقة ما قدمناه .

فأما الارادة اذا تقدمت الفعل ، وكان (٧) عزمًا (٨) لم تسم بذلك ، لأن معنى ايثار الشيء على ضده بها لم يقع . فأما ارادة المسبب اذا قارن السبب أو ارادة جملة من الفعل تقتضى وقوعها على وجه ، فقد يسمى اختياراً ، لأن المسبب قد صار في حكم الواقع بوجود مسببه (٩) ، فما قارنه من ارادة المسبب نفسه (١٠) ، وجملة الخير قد صار فيما تؤثر فيه الارادة كالشيء الواحد ، فما قارن أوله (١٠) كأنه مقارن لجميعه . وانما قلنا انه الارادة لأنه لا يكون مريداً للفعل في حال الا وهو مختار له ، ولا يكون مختاراً له الا وهو مريد . فقد صح أن أحدهما هو الآخر ؛ ولما قدمناه

(١) ضده : غيره ط (٢-٢) هي أنه يوصف بذلك : ساقطة من ط

(٣) غيره : ساقطة من ط (٤-٤) بأن ... قدمناه : الا بأن لا يقف وهو

الهرب ط (٥،٥) اختياره : اختيار ط (٧) وكان : وكانت ط

(٨) عزمًا : ساقطة من ط (٩) مسببه : سببه ط

(١٠) نفسه ... أوله : ساقطة من ط

لا يقال في ارادة فعل الغير انها اختيار ، لأن المرید لا يجوز أن يؤثر فعل غيره ، فكذلك لا يجوز أن يختاره .

فأما الولاية فانها ارادة الثواب والتعظيم والتبجيل ^(١) والأمر بذلك . ولذلك يقال انه تعالى : ولي المؤمنين ، وموال لهم . وانما يقال في الواحد منا انه موال لله تعالى ^(٢) ، اذا أراد تعظيمه وتبجيله ، وموال للمؤمنين اذا أراد لهم ضرباً من المنافع في الدين من نصرة فيه ، وذنب عنه ، وما شاكله .

فأما القصد فهو ارادة فعل الانسان في حاله أو حال ^(٣) / مسيبه .
وأما الايثار فهو ارادة الشيء الذي يختاره على غيره ، وقد يقال انه آثر الشيء اذا فعله من غير منع ، وان كان في الحقيقة ما قدمناه .
وأما العزم فهو ارادة الانسان لفعل نفسه اذا تقدمته وتقدمت سببه ، ولذلك لا يحسن ^(٤) على الله العزم ، لأنه انما يحسن منا لاستعجال السرور بها ، ولتولين النفس على فعل مرادها أو يحفظ بها من السهو والغفلة . وكل ذلك لا يتأني فيه تعالى ^(٥) . ومتى قدم ارادته فلا بد من أن يريد الشيء في الحال ليصير مختاراً للمراد على ضده . ولأن من حق العالم بالشيء أن لا يفعله الا وهو مرید له ، فلو تقدمت ارادته تعالى ^(٦) المراد ^(٧) لأدى الى كونها عبثاً ، ولذلك لم نجوز على الله سبحانه العزم .

- (١) والتبجيل : ساقطة من ط
(٢) أو حال : وحال ط
(٣) تعالى : سبجانه ط
(٤) تعالى : ساقطه من ص
(٥) المراد : للمراد ط

فأما تسميتها خلتقا عند شيخنا ^(١) أبي هاشم رحمه الله ^(٢) فلأنها مجامعة للمراد ، أو في حكم المجامعة له . وان كان شيخنا ^(٣) أبو علي رحمه الله ^(٤) لا يسميها خلتقا ، ويجعل الخلتق عبارة عن المخلوق ، كما يقولانه في الفعل والمفعول . وانما تسمى عداوة متى كانت ارادة لوصول المضار الى المعادى . وقد تسمى غضبا اذا كانت ارادة لمضاره . فعلى هذا السبيل اجراء الكلام في هذا الباب .

وأما وتسفه سبحانه بأنه يبغض الكافر ، فالمراد به ما قدمناه . وقد بين^(١) شيخنا^(٢) أبو علي رحمه الله^(٣) في الأسماء والصفات أنه تعالى يجوز عليه الغضب / ، وإن استحال عليه الغيظ والأسف . وبين^(٤) أن الغضب يرجع في الحقيقة إلى الإرادة أو الكراهة^(٥) ، وأن الغيظ يقتضي تعيير جسم^(٦) المعتاد ، والأسف ينبئ عن حسرة تلحقه ، وذلك لا يصح إلا فيمن كان جسماً يجوز عليه المضار ، ويتعالى الله عن ذلك . ويؤول قوله تعالى : « فلما آسفونا انتقمنا منهم »^(٧) على أحد وجهين أمّا أن يراد به : أغضبونا ، من حيث كان في الأغلب يلحق الغضبان^(٨) منا ضرب^(٩) من التأسف ، والمتأسف^(١٠) ضرب^(١١) من الغضب ؛ أو يراد بذلك آسفوا رسلنا ، فذكر نفسه ، وأراد غيره .

فصل

في أن السخط هو الكراهة^(١) وما يتصل بذلك^(٢)

/ اعلم أن الواحد منا يعلم أنه إذا كره الشيء فقد سخطه ، وإذا سخطه فقد كرهه ، فيجب أن يكون السخط هو الكراهة ، بنسب الطريقة التي بيننا بها أن الإرادة هي المحبة . ولذلك ما أخرجه من كونه ساخطاً ، يخرج^(٣) من كونه كارهاً . ولذلك كل ما قبّح منه أن يكرهه قبّح منه أن يسخطه . وما حسن أحدهما فيه ، حسن فيه للآخر . ولا يكاد يقال سخط فعل نفسه ، لأنه لا يقع منه^(٤) مع كراهته له ، إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك . وقد بينا أن ذلك لا يعتد به . وفعل غيره قد يقع مع كراهته ، كوقوعه مع إرادته . فصح^(٥) أن يقال : أنه سخط فعل غيره ، كما يقال أنه رضى فعل غيره . والقول في أن السخط للفعل غير السخط على الفاعل ، كالتقول فيما قدمناه في الرضا ، فلا معنى لاعادته .

وأما الغضب فقد تعلق بالفعل والفاعل ، فمتى علق بالفعل فالمراد به وقوعه على ما كره . فلذلك يقال أنه تعالى غضب من كفر الكافر وسائر معاصيه . وأما إذا علق بالفاعل ، وقيل أنه غضب عليه ، فالمراد بذلك أنه يريد ذمه ، والاستخفاف به ، ووصول المضار إليه .

(١-٢) وما يتصل بذلك : ساقطة من ط

(٣) يخرج : أخرجه ط

(٤) منه : ساقطة من ط

(١) بين : ساقطة من ط (٢،٢) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) أو الكراهة : والكراهة ط (٤) جسم : الجسم ط

(٥) الزخرف / ٥٥ (٦) ضرب : ضرباً ص

(٧) والمتأسف : والتأسف ط ؛ ضرب ضرباً ص

قيل ^(١) له : انما وجب فيمن يتقدم على الفعل الذي هو غير ساه عنه ، أن يكون مريداً له ، لأن ما دعا الى الفعل يدعو الى ارادته ^(٢) ، وما صرف عنه يصرف عن ارادته . ولذلك يصح أن يعلم الارادة ويتعلمها ، وان لم يفعل المراد ، اذا كان كالممنوع منه . ولذلك يصح أن يعلم الشيء ، ويخرج من أن يكون ساهياً عنه ، وان استحال أن يريد ، نحو العلم بالماضي ، والباقي ، والقديم سبحانه ^(٣) . وهذا أحد ما تعود عليه في ذلك ، لأنها لو ضادت السهو لم يصح أن لا تتعلق ^(٤) بكل ما يتعلق السهو به ، لأن ذلك واجب في كل معنيين تعلقا بغيرهما . وفي فساد ذلك دلالة على بطلان هذا القول .

وبعد ، فقد يعلم ما يفعله من الارادة نفسها ، ولا يسهو عنها ، ولا يجب كونه مريداً لها ، لأن الواحد منا يعلم من نفسه أنه / يريد المراد ، ولا يريد الارادة . ولو وجب أن يريد ، لادى الى وجود ما لا نهاية له ، أو أن ينتهي الى ارادة ضرورية . والواحد منا يعلم أن ارادته تحصل بحسب دواعيه كمراداته ، وأنها لا ^(٥) تنقسم كالتقسيم العلوم ، فكيف يدعى أن فيها ارادة ضرورية . وهذا كله لو ثبت كون السهو معنى ، على ما يقوله شيخنا ^(٦) أبو هاشم رحمه الله ^(٦) ، وثبت أنه يتعلق بالحي . فكيف وقد وقف فيه ، فأجاز أن يكون منافياً لما يحتاج العلم اليه ؟ وكيف ، والأولى عندنا أنه ليس بمعنى ، لأنه لا يعقل للساهي

(١) له : ساقطة من ط (٢) ارادته : الارادة له ط

(٣) سبحانه : ساقطة من ص (٤) لم يصح أن لا تتعلق : لصح أن تتعلق ط

(٥) لا : ساقطة من ط (٦) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

فصل

في أن السهو لا يضاد الإرادة والكراهة وأنه

لا ضد لها ولا تضاد في كل نوع منهما

اعلم أن السهو ان كان معنى ، فانما يناهى العلم والاعتقاد ؛ فأما أن يناهى الارادة فلا ، لأنه لو ناهىها مع نفيه للعلم لأدى الى كونه ناهياً لشيئين مختلفين غير متضادين ، وذلك لا يصح على ما قدمناه في باب الصفات . فيجب أن يكون منافياً للعلم دون الارادة . يبين ذلك أنه لو كان منافياً لها لصح وجود كل واحد منهما على وجه يناهى الآخر من غير واسطة ، حتى كان يصح من زيد أن يريد ما ينهى عنه ، وتنفي الارادة ^(١) السهو . وفي بطلان ذلك وحاجته في كونه مريداً الى حصول علم أو / اعتقاد ينفي السهو ، دلالة على أن السهو انما ينفي ما تحتاج الارادة اليه ، كما أن الموت ينفي ما يحتاج العلم اليه من الحياة ، لا أنه ينفيه . وانما لم يجز وجود الارادة مع السهو ، لكونه منافياً لما يحتاج اليه من العلم والاعتقاد ، أو لكونه مخرجاً له عن الحال التي معها يصح كونه مريداً نحو كونه عالماً ومعتقداً .

فان قيل : لو لم تكن الارادة مضادةً للسهو لم يجب في الفاعل لما يعلمه وهو غير ساه عنه ، أن يكون مريداً له . وفي وجوب ذلك دلالة على أنها عاقبة للسهو .

(١) الارادة : بالارادة ط

حال سوى كونه غير عالم ولا معتقد للشيء الذي قيل انه سها عنه ؟
وانما يوصف بذلك فيما يصح أن يعلمه بالعادة ، فلا يجب أن يقال في
غير ذلك انه ساه عنه . ولا يكاد يستعمل ذلك الا فيما يصح أن يعلمه
باضطرار ، اذا خرج من كونه عالماً به ، أو في حكم العالم . وهذا يبطل
قولهم انه تعالى اذا لم يكن ساهياً عن الشيء ، فيجب كونه مريداً له ،
لأن السهو والارادة يتعاقبان . وان كان لو ثبت ذلك ، لم يكن بأن
يكون مريداً ، أولى من أن يكون كارهاً ، لأن حالهما في معاقبة السهو
لهما لا تختلف .

ولا يصح أن يقال : ان الإرادة هي الكراهة ، لما قدمناه (١) من
قبل واذا صح أنه لا ينفي الإرادة ، وجب أن لا ينفي الكراهة . / لأن
ما (٢) يضاد الشيء يجب أن لا يضاد ضده . وانما قلنا انه لا ضد للإرادة
والكراهة ، لأنه لو كان لهما ضد ، لوجب أن يعقل باضطرار أو اكتساب .
وفي فقد ذلك دلالة على صحة ما قلناه (٣) . ولا يمكن أن يدعى (٤)
لهما ضداً ثالثاً ، وهو الاعراض عن الشيء ، على ما حكاه شيخنا (٥)
أبو هاشم رحمه الله (٥) ، عن أبي علي رحمه الله (٥) ، وأن ذلك مما يعلم
الحى من نفسه (٦) لأن الواحد منا لا يعلم ذلك من نفسه (٦) ولا يفصل
بين حاله فيما يريد ولا يكرهه ، مما يصح ذلك فيه ، وبين ما لا يريد

(١) قدمناه : قلناه ط (٢) ما : ما لا ط

(٣) قلناه : قدمناه ط

(٤) يدعى : يدعى شرط

(٥، ٥، ٥) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

ولا يكرهه ، مما يستحيل ذلك فيه . فلو جاز والحال هذه ادعاء ضد
ثالث ، لجاز ادعاء رابع وخامس ، ثم كذلك الى ما لا يتناهى ؛ وهذا
تجاهل .

فان قال : نعلم ذلك باستدلال ، وهو أن المحل لا يخلو مما يحتمله ،
فلولا أن لهما ضداً ثالثاً لما صح أن يخرج من كونه مريداً لتصرف الناس
وكارهاً له .

قيل له (١) : ان خلو المحل مما يحتمله جائز عندنا ، وقد دللنا عليه
من قبل ، وفي ذلك سقوط ما عولت عليه .

فأما نوع الارادة فلا تضاد فيها ، على ما قاله شيخنا (٢) أبو هاشم
رحمه الله (٢) آخر (٣) . وقد كان يقول من قبل ان ارادة الضدين تتضاد ،
وهو مذهب شيخنا (٢) أبي علي رحمه الله (٢) ، وعولا في ذلك على امتناع
وجودهما من العالم بالضدين . فلولا تضادهما / لم يمتنع ذلك ، كما
لا يمتنع في ارادة المختلفين والمثلين . والذي قاله آخر (٣) في نقض يحيى
ابن اصفح من أنهم لا يتضادان واضح ، وان تعلقا بالضدين ،
لوجوه : منها أن المعتقد في الضدين أنهما مختلفان ووجودهما معاً
يجوز يصح أن يريدتهما ، ولو كانتا ضدتين لم يؤثر في صحة وجودهما
معاً (٤) الاعتقاد ، كما لا يؤثر في وجود سائر المتضادات . ومنها أنها
لو تضادتا وقد ثبت أن ارادة الشيء تنافي كراهته ، ولا تنافي كراهة ضده ،
بل هي مخالفة له ، لأدى الى كون الشيء الواحد باقياً لسببين مختلفين

(١) له : ساقطة من ط (٢، ٢، ٢) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة

من ط (٣، ٣) آخر : أخيراً ط (٤) معاً : ساقطة من ص

غير ضدين^(١) ، لأنه يوجب أن تكون ارادة الشيء منافيةً لكرهاته و ارادة ضده . فإذا بطل ذلك بطل بطلانه ما أدى اليه . ومنها أن الشيء انما يضاد غيره اذا كانا مما يتعلقان بغيرهما ، متى تعلق بمتعلقه ، بالعكس مما تعلق^(٢) به اعتباراً بالقدرة والعجز ، والعلم والجهل . ومتى تعلقا بغيرين لم يصح تضادهما سواء كانا مختلفين أو ضدين . وذلك يمنع من تضاد ارادتي الضدين .

على أن الواحد منا يجد من نفسه أنه يريد من غيره الخروج من بابي البيت^(٣) على سواء ، ولو كانتا ضدين لما صح وجودهما على وجه . وانما لا يصح من الواحد منا أن يريد الضدين من فعل نفسه ، اذا علم تضادهما ، لأن ما يدعو الى الارادة يدعو الى المراد^(٤) ، فاذا لم يصح مع علمه بتضادهما حصول الداعي الى فعلهما / ، لم يصح حصول الداعي الى فعل ارادتهما . ولذلك لا يصح أن يريد المختلفين ، اذا علم أنهما لا يوجدان كالتأليف في الافتراق ، ولا يدل ذلك على تضاد ارادتهما . ولذلك يصح منه أن يريد من مخبره فعلين ضدين على جهة التكليف ، على ما ذكرناه في الخروج من البابين .

(*) فأما الارادتان اذا تعلقتا بشئين ، أو مختلفين ، أو بالشيء الواحد على وجهين ، فالقول بأنهما لا يتضادان ظاهر . ولو حصل للشيء الواحد صفتان تتضادان عليه على البديل يجوز أن يقع عليهما ، لوجب تضاد

(١) ضدين : متضادين ط (٢) تعلق : يتعلق ط (٣) البيت :

الدار ط (٤) الارادة يدعو الى المراد : المراد يدعو الى الارادة ط

(٥) فأما الارادتان ٠٠٠ نصرناه : ساقطة من ط

الارادتين المتعلقتين به على قول من يحكم بتضاد ارادة الضدين ، ولا يجب تضادهما على ما نصرناه (*) .

فأما اعتقاد الضدين فقد نص شيخنا^(١) أبو هاشم رحمه الله^(٢) على أن سبيلهما سبيل ارادتي الضدين في أنهما لا يتضادان . وكذلك يجب في اعتقادي كون الذات الواحدة على صفتين ضدين على مذهبه الآخر . فأما الارادة والكره ، فقد بينا تضادهما متى تعلقا بالشيء الواحد على وجه واحد . فأما كراهة الضدين ، فالأقرب على كلا القولين أنهما لا يتضادان^(٣) ، لأن ما له قيل بتضاد ارادتي الضدين مفقود فيهما^(٤) ، لأن انصرافه عن الضدين يصح ،^(٥) ويصح أن يدعو الداعي الى ذلك فيهما^(٦) ، وتفارق حالهما حال الاقدام على الضدين مع العلم / ١٣٣ ط بتضادهما . فان ثبت أن هذا قول^(٧) لشيخنا أبي علي رحمه الله^(٨) ، أمكن أن يبين به أن ارادتي الضدين لا تتضادان . وهذه جملة كافية في هذا الباب .

(٥) نصرناه : نهاية السقط من ط

(١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ص

(٢-٣) لأن ماله ٠٠٠ فيهما : ساقطة من ط

(٣-٤) ويصح ٠٠ فيهما : ساقطة من ط

(٤-٥) لشيخنا أبي علي رحمه الله : لابي على ط

وان كان لا يبعد أن يقال : ان ما لا يحدث متى اعتقد حدوثه بمنزلة ما لا أصل له في أن الإرادة لا تتعلق به ، وتحصل ارادة لا مراد لها . وذلك لا يمتنع في المعاني ^(١) المتعلقة بأغيارها ^(٢) ، كما قلناه في العلم : بأنه لا نأبى مع الله سبحانه ^(٣) أنه علم لا معلوم له . فاذا صحت هذه الجملة وجب الرجوع فيما يصح أن تتعلق الإرادة به ، وفي الوجه الذي يصح أن يراد عليه ، الى اختبار حال أنفسنا . وكذلك فيما يتعذر ، لأن المرید يعرف نفسه مریداً ضرورة ^(٤) ، وهو متمكن من أن يريد الأشياء . وقد قال شيخنا ^(٥) أبو على رحمه الله ^(٥) ان كل عاقل يعلم أنه لا يصح أن يريد أن لا يكون الشيء ، ولا الماضى والباقي ، اذا علمه كذلك ، لأنه اذا اعتبر حاله وجد ذلك مستمناً . وانما يريد ضد الشيء فيقال عند ذلك : انه أراد أن لا يكون ، ولذلك متى أراد من غيره أن لا يكفر ، وانما أراد الايمان منه ؛ ولا اعتبار بالاطلاق في هذا الباب . لأنه كما يقال : / أراد أن لا يكون ، يقال : قدر أن ^(٦) لا يفعل . ولم يوجب ذلك تعلق القدرة بأن لا يكون الشيء ، وانما أريد بذلك القدرة على ضده . فكذلك القول في الإرادة ، بل القول فيها أبين ، لأنها مما يجدها الانسان من نفسه ، فلا يمتنع أن نعرف حالها بالاختبار . والقدرة يجب أن نرجع في معرفة حكمها الى الدليل . ولولا أن ذلك على ما قلناه كان معنى الشيء لا يحيل كونه مریداً له .

فصل

في أن الإرادة والكرهه إنما تتعلقان بالشيء على طريق الحدوث

اعلم أن من حقهما أن يتراعى في صحة وجودهما حال الحى ، فمتى اعتقد صحة حدوث الشيء جاز أن يريده ويكرهه ، ومتى اعتقد استحالة حدوثه امتنع ذلك عليه ، وحكهما في ذلك يفارق حكم سائر ما يتعلق بغيره من قدرة واعتقاد وغيرها ، لأن ذلك أجمع يتعلق بمتعلقه على الحقيقة من غير اعتبار للاعتقاد . وانما كان كذلك ، لأن الإرادة في حكم المراد . فكما أن المراد لا يكاد يقع من العالم به الا للداعى ، فكذلك حكم الإرادة . فلما ^(١) كان الداعى اليها مرادها ، وجب أن يعلم حاله أو يعتقده ، وان كان بين الإرادة والمراد فصل في أن الإرادة لا يصح أن يريد بها الا وهو معتقد ، لتعلق حاله في كونه مریداً لحاله في كونه معتقداً . الا أن الإرادة ، وان كان حكمها ما قلناه ، فهي في تعلقها بالشيء تراعى حال متعلقها . فمتى كان على صفة يصح تعلقها به ، لو كانت الصفة معلومة ، فكذلك اذا كانت معتقدة ؛ ومتى كانت لا تتعلق به اذا كانت / الصفة معلومة ، لم تتعلق به ^(٢) اذا كانت معتقدة . ولذلك قلنا : ان من اعتقد أن الأجسام تبقى بقاء يحدث حالا بعد حال أنه يصح أن يريده ، وان كانت الإرادة لا تتعلق به ، لأنه لا متعلق هناك في الحقيقة ، وفصلنا بينه وبين أن نريد تجدد الأجسام حالا بعد حال ، لأن هناك مراداً في الحقيقة ،

/ ١٣٤

(١) فى المعانى : ساقطة من ط (٢) بأغيارها : بغيرها ط

(٣) سبحانه : ساقطة من ص (٤) ضرورة : ساقطة من ط

(٥، ٥) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط (٦) قدر أن : قد اداد ان ط

(١) فلما : ولما ط (٢) لم تتعلق به : فكذلك ط

وقد علمنا أن الواحد منا يريد الأكل ، فإذا تقضى استحاله أن يريده .
وليس هناك غلة سوى خروجه عنده من أن يصح حدوثه . ألا ترى أن
علمه بالأكل في (١) المستقبل ، إذا بقى ، أو وجد مثله بعد تقضى الأكل (٢) ،
يكون علماً بمضيئه ، لما صح تعلقه بالشئ ، على سائر وجوهه . فقد صح
أن الإرادة لا تتعلق بالشئ الا على طريقة الحدوث .

قال رحمه الله (٣) : وإذا كان قول القائل : أحب أن لا يكفر زيد ،
ويسرنى أن يكفر ، يراد به أحب ضد الكفر ، وأسر به ، وكذلك رضانا بأن
لا يكفر رضا بضده ، وترغيبنا اياه في أن لا يكفر ، وأمرنا اياه بذلك ،
ترغيب في الايمان ، وأمر به . فكذلك القول في ارادتنا أن لا يكفر ،
أنه يجب أن تكون ارادة للايمان .

قال رحمه الله (٤) : ولصحة ما ذكرناه يصح أن نعلم أن الله تعالى (٥)
لا يتحرك ولا يزول لأن العلم في هذا لا يتعلق بضد يحدث . ولا يجوز
أن يريد أنه لا يتحرك ولا يزول لما لم يكن هناك / ضد حادث تتعلق
الارادة به . وكذلك (٦) لا يصح أن يراد به موته وفناؤه ، تعالى الله عن
ذلك . ولا يجوز أن يريد أن يكون قديماً . وكل ذلك يبيّن أن الارادة
انما تتعلق بالمراد على جهة الحدوث . ومما يدل على ذلك أنها لو تعلقت
بالشئ على غير هذا الوجه ، حتى تتعلق بأن لا يكون الشئ ، أو بالماضى
لجرت مجرى سائر ما يصح تعلقه بأن لا يكون الشئ . وكل شئ هذه

(١) فى : ساقطة من ص (٢) بعد تقضى الأكل : ساقطة من ص

(٣) رحمه الله : ساقطة من ط (٤) رحمه الله : ساقطة من ط

(٥) تعالى : سبحانه ط (٦) وكذلك : ولذلك ط

حاله ، جاز تعلقه بالماضى ، كالاعتقاد والظن والتمنى . وفي استحالة تعلق
الارادة بالماضى دلالة على أنها في تعلقها مقصورة على طريقة واحدة ، إذ
لو تعدت في التعلق طريقة الحدوث ، لصح أن تتعلق بالماضى . وفي بطلان
ذلك دلالة على أنها كالقدرة والشهوة في أنها تتعلق بما تتعلق به على
طريقة واحدة . ولا يلزم على ذلك التمنى ، اذا أثبتناه معنى ، لأنه لما
تعلّق بأن لا يكون ، يتعلق بالماضى كالاعتقاد . فلو تعلقت الارادة بأن
لا يكون الشئ (١) لصح أن يتعلق بالماضى ، فكان كل شئ يتعلق بأن
لا يكون الشئ (٢) يتعلق بالماضى ، وكل ما امتنع تعلقه بأحد الوجهين
امتنع تعلقه بالآخر ، وصار هذا طريقاً مستمراً . فاذا ثبت امتناع تعلق
الارادة بما يتعلم مضيئه ، امتنع تعلقها بأن لا يكون الشئ . وقد ثبت (٣)
فيها أنها تتعلق بالشئ على طريقة واحدة ، على ما بيناه .

وقد ذكرنا في نقض « اللمع » أن كل شئ تجاوز في التعلق طريقة
واحدة ، لم يقف على حد كالاقتادات . وكل ما تعلق بالشئ على طريقة
واحدة فقط ، لم يتجاوزها / كالقدرة . فاذا علمنا استحالة كون الارادة
متعلقة بالأشياء على سائر وجوهها ، بطل مساواتها للاعتقاد (٤) ، وثبت
أنها مقصورة في التعلق على طريقة واحدة . وبيننا أن تعلقها بوجوه يحدث
عليها (٥) الشئ ، لا تعترض هذه الطريقة ، لأنها لم تخرج من أن تكون
متعلقة بما يتعلق به على طريقة واحدة ، لأن جميع ذلك يرجع الى
الحدوث . لأنه انما يريد حدوثه أو حدوثه على وجه ، ولذلك لا يصح أن

(١-٢) لصح الشئ : ساقطة من ص (٣) وقد ثبت : وثبت ط

(٤) للاعتقاد : للاقتادات ط (٥) عليها : عليه ط

يريد الباقي . وبيئنا أن التمني لا يلزم عليه ، لأن الأظهر فيه أنه ليس بمعنى ، وإنما يوصف الحى منا بأنه يتمنى الشيء إذا اعتقد أنه ينتفع به ، أو يدفع به ^(١) مضرة ، أو أنه قد كان كذلك ، فيورد القول الذى يسمى تمنيا . فأمّا أن يكون ^(٢) معنى فى القلب فبعيد . وقد دللنا على ذلك بوجه آخر ، وهو أن الإرادة هى التى تصحح أمر الواحد منا غيره بالشيء ، فكل ما صح أن يريده من غيره ، صح أن يأمر به ، وما استحال ذلك فيه ، استحال أن يأمر به . فاذا ثبت أن أمر الواحد منا غيره بأن لا يكون الشيء لا يصح ، فكذلك الإرادة ، ثم تعقبنا هذا الكلام فوجدناه غير مستمر ، لأن من شرط حُسن الأمر ، أن يكون المأمور مقدوراً ، والقدرة لا تتعلق إلا بأحداث الشيء . فلذلك لا يصح أن نأمر غيرنا ^(٣) بأن لا يفعل الشيء . ومتى قلنا : انه كان يجب أن يصح أن نأمر غيرنا بأن لا يفعل ، وان لم يحسن ذلك ، كان بأن يقول ان الإرادة تتعلق بالشيء أن لا يكون ، أن يقول بصحة ذلك ، ويجعل الأمر تابعاً للإرادة . وله أن يقول : ان ما يصح أن يؤمر به ، وما يمتنع ، يتبع ما يصح أن يراد وما لا يصح ، فلا يجوز أن يستدل بالفرع المبنى على غيره على حكم أصله . فالواجب أن يعلم حال أصله ثم يجعل الفرع تابعاً له فى حكمه . وله أن يقول : اذا كانت الإرادة لا تصح الا مع الاعتقاد ، ثم لم يجب أن تشيع شياع الاعتقاد ، فكذلك الأمر ، وان لم يصح الا بالإرادة . فلا يجب أن يشيع شياعها ، فلا يمتنع أن يريد ما لا يجوز أن يأمر به ، كما لا يمتنع

(١) به : ساقطة من ص (٢) يكون : لا يكون ط

(٣) أن نأمر غيرنا : من غيره أمره ط

أن يعتقد ما لا يجوز أن يريد . ومما يبيّن ذلك أن القول بأن الشيء لا يكون يقتضى بقاءه معدوماً على ما كان عليه ، ولو صح أن يريد ذلك ، لصح أن يريد من الجهاد أن لا يكون فاعلاً ، ومن القديم تعالى فيما لم ير أن لا يكون كان فاعلاً ، كما يصح أن يريد من القادر أن لا يفعل الشيء وفى استحالة ذلك دلالة على أن الإرادة انما تتعلق بما يتحدد من الأحكام .

فان قيل : أليس يصح منكم ارادة ما يستحيل حدوثه اذا اعتقدتم جواز حدوثه ، وذلك يبطل جميع ما قدمتم ؟

قيل له : قد بيئنا فى صدر هذا ^(١) الباب أن الإرادة تتبع الاعتقاد فى هذا الوجه ، وأنها لا تتعلق بذلك على الحقيقة ، وان صح وجودها . وبيئنا أنها تخالف القدرة فى ذلك ، ^(٢) وبيئنا العلة فيه ، فلا وجه لاعادته ^(٣) .

فان قيل : أليس الخبر والذم يحتاجان فى / كونهما كذلك الى ارادة ^(٤) ، ومع ذلك يتعلقان بالأشياء على غير وجه الحدوث ؟ أفما دلکم ذلك على بطلان ما قلتم فى الإرادة ؟

قيل له : ان الإرادة التى بها يكون الخبر خيراً ، تتعلق به لا بالخبر عنه ، فلذلك يصح أن نخبر عن القديم ، وعن الماضى والباقي ، وكذلك الإرادة التى بها يصير الذم ذمًا . فلهذا جوزنا استحقاق ^(٥) الذم على أن لم يفعل الواجب ، كما جوزناه ^(٥) على فعل التبيح . لأن الإرادة انما

(١) هذا : ساقطة من ص (٢-٢) وبيئنا ٠٠٠ لاعادته : ساقطة من ط

(٣) ارادة : الارادة ط (٤) استحقاق : أن يستحق ط

(٥) جوزناه : جوزنا ص

تتعلق بالذم الحادث . وانما يحسن الذم من حيث علم أنه لم يفعل الواجب . فاذا صح أن يعلم كونه غير فاعل له ^(١) ، صح أن يذم على كونه غير فاعل . فقد صح أن الإرادة انما تعلق بالخبر والذم الحادثين ، وأن ما قلته لا يقدح فيما ذكرناه .

فإن قيل : أليس نفاة الأعراض قد يريدون تحريك الجسم ، وإن لم يعتقدوا حدوث الحركة ، فهلا علم بذلك فساد ما قلتوه ؟

قيل له : انهم قد اعتقدوا حدوث ذلك على الجملة ، أو اعتقدوا تجدد حال الجسم ، فيصح أن يريدوا ذلك ، لأنه لا اعتبار باعتقاد المعاني مفصلة في صحة الإرادة ، وانما يعتبر فيها بأن يعتقد المرید حدوث أمر لم يكن ، كان ذلك معنى أو لم يرجع به الى معنى ، اعتقد ذلك فيه أم لا . وإن كان متى اعتقد تجدد حال ، وعلم بالدليل أن ذلك في الحقيقة هو حدوث معنى ، فالارادة تتعلق به لا بغيره . ولذلك يصح من نفاة الأعراض ارادة الأمور الحادثة . وكذلك ممن ^(٢) لا يخطر بباله اثبات الأعراض من العامة وغيرهم .

فقد صح بهذه الجملة بطلان قول المجبرة / ان الإرادة تتعلق بأن لا يكون الشيء ، كما تتعلق بكونه ، وتسويتهم بينها وبين العلم . وقولهم ان ما علم ^(٣) الله سبحانه أن يكون ^(٣) يريد كونه ، وما علم أنه لا يكون يريد أن لا يكون .

على أن شيخنا قد ألزمهم على قولهم ان ارادة الشيء أن لا يكون ،

لهو ارادة^١ لكون ضده . بأنه يجب أن يكون مریداً للضدين اذا اراد أن لا يكون الضد الثالث لهما ، لأنه ليس بأن يكون ارادة لكون أحد ضديه أو لمي من الآخر . وهذا يوجب القول بوجوب ارادة الضدين ، مع علم المرید بتضادهما . وذلك لا يجوز فضلا عن أن يجب .

وأما تعلق الارادة بالشيء على وجه سوى وجه الحدوث ، فقد اختلف شيخنا رحمهما الله في ذلك ، فكان شيخنا ^(١) أبو هاشم يقول : ان الشيء لا يراد الا على وجه الحدوث ، ولا يجوز حدوثه الا على وجه واحد ، لأنه لو صح حدوثه على وجهين ، لصح أن يوجد في أحدهما ^(٢) ، ولا يوجد من الآخر ، فيكون معدوماً من أحد الوجهين كما كان معدوماً من كلا الوجهين قبل أن يحدث ؛ وهذا يوجب صحة كون الشيء موجوداً معدوماً ؛ وهذا محال .

قال : ولا يجب مثل ذلك في الوجوه التي لا تتناولها القدرة ، فلذلك يصح ^(٣) أن يحدث الشيء ويوجد ، ولا يحدث من حيث كان كوناً ، لأنه من حيث كان كوناً لا يحدث ، ولا تتناوله القدرة . وكان يقول : ان المرید اذا اراد أن يحدث الفعل طاعة لله عز وجل ^(٤) ، ويكره حدوثه طاعة لابليس ، فالارادة والكراهة لم يتعلقا / بالفعل ، وانما تعلقت الكراهة بالمعنى الذي به يصير الفعل طاعة . وكان يقول : ان كونه الفعل حسناً من وجه ، وقبيحاً ^(٥) من وجه ، انما صح ^(٦) لأن الرجوع بذلك الى معان

(١) شيخنا : ساقطة من ط (٢) احدهما : أحد الوجهين ط

(٣) يصح : صح ط (٤) عز وجل : ساقطة من ص

(٥) وقبيحاً : قبيحاً ط (٦) صح : يصح ط

(١) له : ساقطة من ط (٢) ممن : من ط

(٣-٢) الله سبحانه أن يكون : كونه ص

تقارنه لا الى نفس الفعل ، ولذلك لم يجب اذا وقع على وجه يقبح عليه ، أن يكون موجوداً من هذا الوجه ، ومعدوماً من حيث لم يحصل على وجه يحسن عليه . وكان يفصل بين الارادة والعلم من حيث صح^١ تعلق الاعتقاد بالشيء على كل وجه يكون عليه ، وامتنع تعلق الارادة بالشيء الا على وجه الحدوث .

والذي يذهب اليه شيخنا^(١) أبو على رحمه الله^(١) من أنه لا يمتنع أن يراد الشيء ويكره من وجهين أبيضين . وذلك أن الفعل قد يقع على وجه يقبح عليه ، وكان يجوز أن لا يقع على ذلك الوجه ، ولا يرجع في ذلك الى حدوثه فقط لصحة حدوثه ، ولا يكون قبيحاً ، ولا يرجع بذلك الى حدوثه ، وتناول الارادة له ، لجواز حصول ذلك ، ولا يكون قبيحاً . فثبت أن الوجه الذي له يقبح وجهه^٢ معقول سوى حدوثه ومقارنته الارادة له^(٢) . وقد صح^٣ أن يريد حدوثه على وجه يقبح ، أو على وجه يحسن ويكرهه على الوجه الآخر . وثبت أيضاً^(٣) أن الخبر انما يكون خبراً عن زيد متى أريد احداثه خبراً عنه ، ولو أريد احداثه فقط لم يكن خبراً . فكذلك القول في الثواب والعقاب ، الى ما شاكله . فثبت أن الارادة قد تعلق بالشيء على وجه يتبع الحدوث / ، وانما لم يجب أن يكون معدوماً من حيث لم يحدث على أحد الوجهين ، لأن الوجه الذي له يقبح الفعل ليس بمنفصل عنه ، حتى يقال انه اذا لم يحصل عليه كان معدوماً ، وفارق ذلك ما تلزمه المَجْبُرة في قولهم ان^(٤) المقدور الواحد^(٤)

١٣٨ د

(١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط (٢) له : ساقطة من ص

(٣) أيضاً : ساقطة من ط (٤) الواحد : ساقطة من ص

مقدور^(١) لقادرين ؛ يبين ذلك أثاراً لا نقول : ان الشيء كان معدوماً من حيث لم يكن قبيحاً ، وانما ثبته معدوماً من حيث لم يكن موجوداً . لكن الوجه الذي يجوز أن تتراد عليه الأفعال أو تكره ، هي الوجوه التي يصح أن تحصل عليها وأن لا تحصل . فأما الوجوه التي يجب كونه عليها ، فارادتها عليها^(١) لا تصح . ولذلك أبطنا قول المجبرة ، حيث قالت : انه تعالى يريد كون السواد سواداً ، وكون الجهل قبيحاً ، الى ما شاكله . فقد صح^٢ بهذه الجملة ما أردنا كشفه في هذا الفصل .

(١) عليها : عليه من

خبراً عن زيد معين ، أنه لا يجوز أن يريد كونه صدقاً أو كذباً ، لأنه يجب فيه أحد الأمرين ^(١) من غير ارادة . فكما أنه لا يصح أن يريد سائر ما يجب كونه الفعل عليه ، فكذلك لا يجوز أن يريد ما يجب كونه عليه إذا أريد على بعض الوجوه . فأما ما يعتقد المرید على الوجه الذي قلنا انه يجوز أن يراد أو يراد الفعل عليه ، وهو جاهل بذلك ، فكونه يصح ، ولا تكون الارادة ارادة له على ما قدمناه . فلذلك لم ندخله في الكلام ، لأن غرضنا بيان ما يصح أن يراد ، وما لا يصح أن يراد ^(٢) . ولولا أن / الأمر على ما قلناه ، كان لا يمتنع أن يريد الواحد منا كونه الجوهر جوهرًا ، وكون السواد ^(٣) سوادًا ؛ ولصح أن يريد الواحد منا ^(٤) أن لا يكون المحدث قديماً ، والتقديم محدثاً ، وكل ذلك يؤذن بصحة ما قدمناه .

وأما ما يجب أن يراد وما لا يجب ، فالأصل فيه أن وجوب ذلك لا يتعلق بالمراد ، وإنما يجب لشيء يرجع الى حال المرید . فما دعاه الداعي الى ايجاده مما نعلمه ، أو هو في حكم العالم به ، فلا بد من أن يريده ، إذا كان مخلى بينه وبين المراد والارادة ، ما خلا الارادة فانه يفعلها مع العلم بها ، ولا يجب أن يريدها . ولذلك قلنا : ان الناظر لا يصح أن يريد ما يتولد عن نظره ، لأنه لا يعلمه ، ومتى علم بالسبب كون النظر مولداً على الجملة للاعتقاد أو العلم ، صح أن يريده . وإنما قلنا : ان العالم ^(٥) بالمراد يجب أن يريده ، لأنه انما يفعله وحاله هذه ، لأن الداعي يدعوه الى

(١) الأمرين : أمرين ط (٢) أن يراد : ساقطة من ص

(٣) وكون السواد : والسواد ص (٤) الواحد منا : ساقطة من ص

(٥) العالم : العلم ط

فصل

في بيان ما يصح أن يراد وما لا يصح

وما يجب أن يراد وما لا يجب

اعلم أن الذي يصح أن يراد كل أمر علم صحة حدوثه ، ونعني ^(١) بذلك أن الحدوث غير مستحيل عليه . ولذلك يجوز أن يراد الشيء في حال حدوثه ، كما يجوز أن يراد قبله ، وما يعلم أنه لا يحدث لا محالة ، لأن كل ذلك قد اتفق في أنه من القليل الذي يصح الحدوث فيه ، وأنه مفارق لما يستحيل ذلك عليه . وقد يصح أن يراد / حدوث الشيء على وجوه يصح أن تحصل عليها ، ويصح أن لا تحصل ، نحو كون القول خيراً عن متخير بعينه ، وكون الحركة حسنة أو قبيحة ، الى ما شاكله . فأما ما نعلم استحالة حدوثه ، فارادته مستحيل ، و ارادة الشيء على وجه يستحيل أن يحصل عليه ، أو يجب أن يحصل عليه ، يستحيل أيضا .

وقد قال شيخنا ^(٢) أبو هاشم : ان الارادة التي بها يكون الخبر خيراً ، هي ارادة لا مراد لها ، وصحح القول فيه . وقال في موضع آخر : انها متعلقة به ؛ وهذا أولى ، لأن هذه الارادة تؤثر في الخبر ، وينفصل بها مما ليس بخبر ، فلو لم تكن متعلقة به ، لم يصح هذا الوجه فيها . والصفات التي يجب كون الفعل عليها من حيث أريد على وجه آخر ، لا يصح أن يراد الفعل عليها . ولذلك قلنا : ان المرید إذا أراد كون القول

(١) ونعني : تعني ط (٢) شيخنا : ساقطة من ط

إيجاده . وما دعاه الى ذلك يدعوه الى ارادته كما أن ما ألجأ الى الفعل يلجئ الى ارادته ، وما ألجأ الى أن لا يفعل الشيء ، يلجئ الى أن لا يراد ، وما صرف عن الفعل يصرف الى ارادته . فصحح أن الارادة والمراد كالشيء الواحد في هذا الوجه .

وقد قال شيخنا (١) أبو هاشم رحمه الله (١) أن وجوب كون العالم مريدا لما يفعله من المراد ، أصل يعرف بالامتحان ، ولا يحتاج الى حمله على غيره ، كما أن تعذر الفعل على الممنوع أصل .

وقال : لو لم يجب أن يكون مريدا لما يفعله ، لم يجب أن يكون ممنوعاً (٢) اذا / امتنع عليه الفعل ، لأنه انما يكون ممنوعاً (٣) بأن يريد الفعل ، فلا يقع ، فلو كان يصح أن يعلم الشيء الذي يحاول فعله فلا يريد ، لم ننكر أن يكون ممنوعاً بأن لا يكون أراد ذلك . ومما يبين ذلك أنه لو صح أن يعلم ما يفعله ولا يريد ، لصح أن يكره ما يفعله ، ولصح أن يريد ضد ما يفعله . فلما امتنع أن يحاول فعل الشيء (٤) ، وهو كاره له ، أو يريد لضده ، ثبت أنه يجب أن يكون مريداً له . وانما لم يجب أن يريد الارادة لمثل ما له (٥) أوجبنا أن يريد المراد ، لأن الواحد منا كما يعلم من نفسه أنه يجب أن يريد المراد ، يعلم أنه لا يريد الارادة . ولو وجب أن يريد ما مع التخلية ، لأدى الى وجود ارادات لا نهاية لها . وانما فارق حالها حال المراد ، لأنها تنفعل للمراد لا لأمر

(١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٢-٣) اذا امتنع ... ممنوعاً : ساقطة من ط

(٤) الشيء : شيء ط (٥) له : ساقطة من ط

يخصها . فتعلقها بالمراد في أنه يصيرها ، حكمه كالمراد اذا تعلقت الارادة به . فكما لا يجب أن يريد المراد بارادتين لأن الواحدة قد أغنت عن الثانية ، فكذلك تعلق الارادة بالمراد قد أغنى عن كونها مراده . هذا اذا كانت الارادة قصداً الى الفعل (١) واختياراً له .

فأما الارادة من الغير ، فقد يجب أن تراد ، اذا أراد منه الفعل الذي لا يصح أن يحصل الا بارادة ، كالخبر وغيره . وقد يريد من نفسه الفعل الذي لا يصح في المستقبل الا بارادة ، فيكون مريداً لارادته لا محالة .

فأما الارادة في الحال ، فلا معنى لارادتها ، فلذلك لا يجب أن يريد ، وان كان يصح أن يريد ما لم تغض ، وتصير بحيث / ١٤٠١
لا يفصل بينها (٢) وبين غيرها (٣) . فمتى حصلت (٤) كذلك ، لم يصح أن يريد ، كما لا يريد ما يسهو عنه .

وقد ذكر شيخنا (٥) أبو علي رحمه الله (٥) في الأسماء والصفات (٦) أن الارادة لا يصح أن تراد ، وهذا بعيد ، لأنها اذا كانت كالمراد في أنه يعلم صحة حدوثها ، فيجب أن تكون كهو في أنها يصح أن تراد . ولا فصل بين من قال انها لا يصح أن تراد ، والحال هذه ، وبين من قال انها لا تصح أن تعلم ، أو تعتقد ، أو أن أفعال القلوب لا يصح أن تراد ، وانما يصح أن تراد أفعال الجوارح .

وبعد ، فإن الواحد منا يصح أن يريد من غيره الارادة متى أراد منه

(١) الى الفعل : للفعل ط (٢) بينها : بينه ص

(٣) غيرها : غيره ص (٤) حصلت : حصل ص (٥) شيخنا ،

رحمه الله : ساقطة من ط (٦) في الأسماء والصفات : ساقطة من ط

الخبر ، كما يصح أن يريد من غيره المراد ، فيجب مثل ذلك في .
 (١) ولا يصح أن يريد من غيره المراد ، فيجب مثل ذلك في نفسه (١) .
 يصح أن يريد من غيره أن يطيع الله بالصلاة (٢) أو يخبر أو يعتقد (٣) أو يذم
 أو يمدح ، إلا ويريد منه الإرادة التي بها يصير الفعل كذلك . وكذلك
 إذا أراد من نفسه ذلك وعزم عليه . فقد ثبت أن الإرادة كالمراد في صحة
 إرادتها ، وإن فارقته في وجوب إرادتها ، على ما قدمنا القول فيه .

وما قلناه من (٤) أنه يجب أن يراد من الفعل الذي يحاوله ، مع علمه
 به (٥) ، يجب ما قلناه فيه ، سواء كان مريداً له من قبل أو كارهاً ، لأن
 ما تقدم من الإرادة لا يخرج الآن من أن يكون مؤثراً له على ضده ،
 والداعي قد دعاه إلى إيجاده فلا بد من أن يريد . وكما يجب أن / يريد
 والحال هذه إذا لم تتقدم منه إرادته ، أو إرادة ضده ، أو كراهته ، فكذلك
 إذا تقدم ذلك ، لأن حكمته في الحالين في الوجه الذي ذكرناه لا يختلف .
 وقد قال شيخنا (٦) أبو هاشم رحمه الله (٦) : أن الإرادة إذا ثبت أنها
 لا توجب المراد ، ولو كان العزم على الحركة يصحح كونه فاعلاً للسكون
 من غير أن يريد مع علمه به ، لجاز أن يفعله ، وإن لم يتقدم منه العزم
 على الحركة ، من غير أن يريد . وتجوز ذلك يقتضى تجويز فعل ما يعلمه
 من غير إرادة ؛ وهذا باطل .

(١-١) ولا يصح . . . نفسه : ساقطة من ط

(٢) بالصلاة : بالصلوات ط

(٣) يعتقد : يعبد ص

(٤) قلناه من : قلنا ص

(٥) به : بأنه ص (٦، ٦) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

وقال رحمه الله (١) : لو كان إرادة الضد المتقدمة (٢) يخرج من أن
 يريد في الحال ذلك (٣) ، لوجب إذا عزم على أن يخبر بقوله « زيد منطلق
 لهذا » عن زيد بن عمرو ، أن يستحيل أن يخبر بذلك عن زيد بن خالد في
 هذا ، لأن الإرادة المتقدمة قد أوجبت أن لا يصح أن يريد على غير ذلك
 الوجه . وفي بطلان ذلك ، لعلمنا (٤) أنه لو رام أن يخبر بذلك عن أي زيد
 أراد يصح منه ، دلالة على أن حال العالم لا تتغير في وجوب كونه مريداً
 لما يفعله بتقدم إرادة ضده . ومما يبيّن ذلك أن الكراهة في أنها تقتضى
 الصرف عن الفعل أقوى من غيرها . وقد علمنا أنه لو كره أن يخبر غداً
 عن زيد بن خالد ، لم يخرج ذلك من صحة الاخبار عنه في غد ، وصحة
 إرادته ، ووجوب ذلك . فكذلك إذا تقدم منه العزم على أن يخبر عن
 زيد بن عمرو ، دون زيد بن خالد . وكل ذلك يبين صحة ما ذكرناه من
 وجوب كونه مريداً لما يفعله ، إذا كان عالماً به / على كل حال . وهذا
 يبيّن صحة ما نقوله من أن العزم لا يجوز على الله ، وسنبين من بعد
 القول فيه .

(١) رحمه الله : ساقطة من ط (٢) المتقدمة : المتقدم ص

(٣) ذلك : ساقطة من ط (٤) لعلمنا : وعلمنا ط

ويكون موجبا للفعل ؛ الا اذا وقع منه ، أو حَبَّ ذلك . فما استحال ذلك فيه يجب أن لا يكون سببا أصلا . وهذا الذي ذكرناه أحد ما يُبْتِطَل لولهم ، لأنَّ الارادة لو أوجبت ، وقد علمنا أن ارادتي المريدين تتعلقان بالمراد الواحد ، فكان يجب أن يتولد عنهما مسبب واحد ، فيؤدى ذلك الى مقدور من قادرين ، ومسبب واحد عن سببين (١) وهذا مما قد ثبت بالدليل بطلانه (١) .

فان قال : في الدليل الأول ان الارادة انما توجب المراد بشرط كونه مقدورا له ، كما قلتم ان الوها يوجب الألم بشرط بطلان الصحة ، والاعتماد يوجب الصوت بشرط المصاكة ، وذلك لا يمتنع عندكم في الأسباب ، ولذلك لا يوجب فعل الغير .

قيل له : انَّ الأصل في السبب أنه يوجب المسبب اذا كان المحل محتملا له ، وانما نعدل عن ذلك بدلالة . كما أنَّ ما قدر القادر عليه يصح أن يفعله الا أن يمنع منه مانع . فاذا صحَّ ذلك لم يمكن أن يقال ان من شرط ايجاب الارادة للمراد أن يكون مقدورا له ، الا بأن يدل الدليل على ذلك من حاله ، كما دل الدليل عندنا على أن الوها يولد الألم بشرط انتفاء الصحة .

وبعد ، فقد بيَّنا من قبل أن مثل السبب (٢) لا يجوز أن يقدر عليه الا ويولد ، وما منع (٣) من القدرة على المسبب على كل وجه يمنع من القدرة على السبب ، وذلك يسقط ما قاله . وانما صحَّ أن يجعل غير السبب

(١-١) وهذا بطلانه : وهذا باطل ط

(٢) السبب : المسبب ط وما منع : ما يمنع ط

فصل

في أن الارادة لا توجب الفعل

الذي يدل على أنها لا توجب الفعل ، أنها لو أوجبت ، لأوجبت كل ما تعلق به ، لأنها ليست بأن توجب بعض ما تعلق به أولى من بعض ، لتعلقها بالكل على طريقة واحدة . وهذه القضية واجبة في الأسباب ، لأنها اذا تعلقت بأشياء في الوجه الذي تولده على أمر واحد ، لم تكن بأن توجب بعضه أولى من بعض ، على ما نقوله في الاعتماد ، وغيره من الأسباب . فاذا صحَّ ذلك ، فيجب لو كانت موجبة أن توجب فعل غير المرید (١) ، كما توجب فعله ، لأنها متعلقة بغير فعله على الحد الذي تتعلق بفعله . وفي استحالة كونها موجبة لفعل الغير ، دلالة على أنها لا توجب شيئا من الأفعال البتة .

وليس لأحد أن يقول : انها انما لا توجب فعل غير المرید (٢) لأنه غير قادر عليه ، وصار ذلك أكد من حصول المنع من توليدها . فاذا صحَّ أن لا تولد مع المنع ، فبأن يصح أن لا تولد ما لا يقدر المرید عليه أولى . وذلك أنها لو كانت توجب المراد ، لوجب أن لا تتعلق الا بما يقدر القادر على ايجاده ، فكان يجب أن يقدر على فعل غيره ، كما يقدر على فعل نفسه . وهذا أحد ما نعتد عليه ، لأنَّ من حق القدرة على السبب أن تكون قدرة على / المسبب ، فلا يجوز أن يقدر على مثل ما يقع من غيره ،

(١) المرید : المراد ص (٢) غير المرید : المرید ط

١٤٢ / شرطاً ، اذا لم يوجب كون القادر / على السبب غير قادر على المسبب ، فأمّا اذا أوجب ذلك ، فجعله شرطاً في التوليد ، لا يصحح ، كما لا يصح أن يجعل الشرط في صحة الفعل من جهة القادر ما ينقض كونه قادراً .
وليس لأحد أن يقول : انّ كون المراد غير مقدور له ، يجرى مجرى المنع من توليد الارادة . وذلك لأنّ المنع هو الذي يجوز ارتفاعه ، ويحصل السبب مولداً . وذلك لا يصح في مقدور الغير .

وليس لأحد أن يقول : انّ الارادة انما لا توجب فعل الغير ، لأن ما يتعلق بفعل الغير لا يكون ارادة في الحقيقة ، وانما يكون شهوة أو تمنيا . وذلك أنّا قد بيّنا أنّ حال المرید لا تتغير بكون المراد مقدوراً له ، أو مقدوراً لغيره . كما أنّ حال العالم لا تتغير بكون المعلوم مقدوراً له ، أو مقدوراً لغيره . وانما قول في الارادة انها تؤثر في فعله ، ولا تؤثر في فعل غيره ، لأنّ تأثيرها فيه يتبع حدوثه من جهته ، فما لا يصح ذلك فيه ، لا يؤثر فيه ، كما لا يؤثر في فعله اذا كانت (١) عزماً . واذا صحّ أنّ ما تعلق بفعل غيره يكون ارادة في الحقيقة ، فقد سقط ما سأل عنه .

فان قيل : اذا صحّ عندكم مفارقة ما يريدونه من مقدوركم لمقدور غيركم ، في وجوب وجوده بحسب قصدكم ، وان كان تعلق الارادة بهما على حد واحد ، فهلا صحّ لنا التفرقة بينهما في ايجابهما للمراد ؟

١٤٢ / قيل له : انما وجب ذلك لأنّ ما دعاه الى فعله يدعوه الى ارادته ، ولدواعيه تأثير في / مقدوره ، ولا تأثير له في مقدور غيره . وفي هذا اسقاط ما سأل عنه .

(١) كانت : كان ص

ومما يدل على أنها لا توجب المراد، أنها لو أوجبت ، زوجت فعل الجوارح ، وان لم يكن في الجارحة قدرة عليه . وفي بطلان ذلك دلالة على أنّ ما يقع من الفعل بالجارحة لا يتولد عن الارادة . على أنه لو كان في الجارحة قدرة لأدى الى أنّ يحصل المراد بتلك القدرة ، وبالقدرة التي فعلت بها الارادة ، لأنّ قدرة السبب هي قدرة المسبب ، وهذا يوجب وقوع مقدور واحد بقدرتين .

وبعد ، فلو أوجبت المراد (١) ، لأدى الى أن توجيه من غير أن يماس محلها محل المراد ، أو يماس ما ماسه . وهذا لا يصح في الأسباب التي تؤدي بها الفعل عن المحل ، لأنّنا قد اخترنا الأسباب مع اختلافها ، فوجدناها متفقة في هذه القضية ، كما وجدنا القدر متفقة المقدور ، وان اختلفت في جنسها . (٢) ولا فصل بين من أجاز ذلك في المراد اذا كان من فعل الجوارح ، وبين من أجازها اذا كان تحريكاً لجسم بالبعد منه . وهذا ظاهر الفساد (٣) .

واعلم أنه انما أشكل على من قال : انّ الارادة موجبة ، من حيث رأى (٢) القادر المخلّي بينه وبين الفعل ، لا يريد الفعل الا ويوجد لا محالة؛ لظن أنها موجبة . وليس هذا بأن يقتضى كون الارادة موجبة للمراد ، بأولى من أن يقتضى كون المراد موجبا للارادة ، / لأن كل واحد منهما لا يوجد الا مع صاحبه . وقد توجد الارادة وتمنع من المراد ، وقد يوجد المراد ويمنع من الارادة . فلا فصل بينهما على وجه . بل لو قيل : انّ

(١) أوجبت المراد : أوجبت ط

(٢-٢) ولا فصل ٠٠٠٠ الفساد : ساقطة من ط (٣) رأى : يرى ط

المراد يوجب الارادة ، كان أقرب ، لأنّ الارادة تابعة له فيما له يفعل أو يترك .

على أن الارادة والمراد جميعا ، اذا كانا يتبعان الداعي ، وبحسبه يوجدان ، فلو كان هناك ايجاب ، لكان الداعي بأن يكون موجبا لهما (١) أو للمراد أولى . فلما بطل ذلك ، لأنّ الداعي قد يكون من فعل غيره ، نحو العلوم الضرورية بما له يفعل الفعل من منفعة ودفع مضرة ، كما قد يكون من فعله ، فالفعل لا يجوز أن يكون الا من مقدوره ، دلالة على فساد هذا القول .

فصل

في أن الارادة قد تتقدم المراد وقد تقارنه

انما قلنا : انها قد تقارن المراد ، لأنّ ما له يفعل المراد ، له يفعل الارادة . ولذلك ما ألجأ الى المراد ، ألجأ الى الارادة ، وما صرف عن المراد صرف عنها . فاذا صحّ ذلك فيجب أن تكون الحال التي فعل لها (١) المراد ، لهما تفعل الارادة .

وليس لأحد أن يقول : اذا استحال كون الفعل في حال وجوده مقدورا ، فقولوا انه يستحيل في حال وجوده كوده كونه مرادا ، لأن القدرة من حقيقتها أن يخرج بها الفعل من العدم الى الوجود . وليس كذلك حال الارادة ، لأنّ الفعل يقع بها على وجه كان / يصح أن يقع (٢) على خلافه ، فيجب كونها مصاحبة له ليصير بها على أحد الوجهين دون الآخر . ومما يدل على ذلك : أنّ القادر في حال الفعل يصح أن يفعله ويفعل ضده ، للقدرة المتقدمة . ولذلك يؤمر في الثاني بالايان وينهى عن الكفر ، ولا يصح أن يتوثر فعل الايمان على الكفر ، على الوجه الذي وجب عليه ، الا بأن يريد في الحال ، لأنّ ما يتقدم من الارادة لا يصح أن يؤثر بها أحد التعلين على ضده ، لأنها لا تخرجه من كونه قادرا على غير مرادها ، كما لو لم تتقدم . فثبت أنها تجامع المراد . وقد بينّا من قبل أنّ تقدم ارادة المراد ، أو ارادة ضده ، أو الكراهة ، لا تخرجه من أن يصح أن

(٢) يقع : يفعل ص

(١) فعل لهما : يفعل فيها ط

(١) لهما : لها ط

يريد الفعل في الحال . وبيننا أنه يجب أن يريد ، اذا كان عالماً بالفعل ،
مخلى بينه وبينه ؛ ^(١) وبيننا مفارقة الارادة للمراد في هذا الوجه وان
ساوته في أن ارادتها تصح ، فلا معنى لاعادته ^(٢) .

فأما جواز تقدم الارادة للمراد فواضح ، لأنّ الواحد منا يعلم من
نفسه أنه يريد الفعل في المستقبل ويعزم على ذلك ^(٣) ، ويريد المسبب أيضا
في حال السبب ، ويريد جملة الحروف في حال وجود الحرف الأول ، ويعزم
على اذا ما يلزمه في المستقبل . وانما أشكل الحال في مقارنتها للمراد ،
لأنّ ذلك مما يصعب ضبطه ، ولأنّ في الأغلب / لا بد من أن يريد الواحد
منا فعله ، قبل حاله ^(٤) ، والا فالحال فيهما جميعا ظاهر . وما يعلمه من
أنّ الخبر انما يكون خيرا بالارادة ، يقتضى جواز مقارنة الارادة للمراد ،
لأن ما يتقدم من الارادة ، لا يصير به الخبر خيرا ، وانما يؤثر في كونه
كذلك ما يصاحب أول حرف منه . وسنبيّن صحة ذلك من بعد .
^(٥) فقد ثبت بهذه الجملة أنّ الارادة قد تتقدم المراد وقد تقارنه ^(٦) .

/١٤٤

فصل

في بيان ما يؤثر من الارادات وما لا يؤثر

وما يؤثر فيه الارادة من الأفعال وما لا يؤثر

اعلم أنّ الارادة اذا كانت متعلقة بفعل غير المرید ، فانها لا تؤثر فيه ،
ولذلك لا يكون القول الموجود من زيد خيرا ، لأنّ عمراً أراد الاخبار
به . يبيّن ذلك أنّ حال زيد لو أثر في فعل عمرو لصحّ أنّ يتوثر كونه
عالماً وقادراً في فعل غيره . فاذا استحال ذلك فيه استحال في كونه مریداً .

وقد قال شيخنا ^(١) أبو هاشم رحمه الله ^(٢) في « المسكرات » ، فيما
المن ، ان المخبر لا يستنع أنّ يكون مخبراً بأن يقصد الى الخير ، وان كان
الخبر من فعل غيره ، حتى قال : لو اضطره الله تعالى ^(٣) الى الكذب لكان
زيد هو الكاذب ، ولم يقطع به .

وقال في جواب ^(٤) مسائل ابن الفضل ^(٥) : انّ المخاطب انما كان
مخاطباً لأنه قصد بالكلام غيره ، فمتى كان كذلك ، كان مخاطباً / وان
كان الكلام من فعل غيره .

وقال في البغداديات : انّ المخبر هو من فعل المعنى الذي يسمى خيرا ،
وأراد كونه خيرا . وهذا أوّلى ، لما قدمناه من أنّ ارادة زيد اذا لم تؤثر

(١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٢) الله تعالى : ساقطة من ص (٣) جواب : جوابات ط

(٤) ابن الفضل : ساقطة من ط

(١-١) وبيننا مفارقة ٠٠٠ لاعادته : وما يتصل به فلا رجة لاعادته ط

(٢) على ذلك : عليه ط

(٣) قبل حاله : ساقطة من ط

(٤-١) فقد ٠٠٠ تقارنه : ان شاء الله ط

في قول عمرو ، فكذلك ارادته لا تؤثر فيما يفعله القديم تعالى من الخبر في لسانه .

وقد بينا في صدر هذا الكتاب (١) أن القادر اذا قدر على جعل الشيء على صفة من الصفات ، فالواجب أن يختص بالقدرة على ايجاده . وهذا يبين أن الجاعل القول خيرا ، يجب أن يكون هو الموجد له ، وأن ارادته لا تؤثر في فعل غيره . فأمّا كونه مريدا ، فقد يؤثر في فعله ، وان كانت الارادة من فعل غيره فيه ، كما يؤثر اذا كانت من فعله ، لأن المعبر هو كونه مريدا ، كما أن كونه عالما بالفعل يؤثر فيه ، كان العلم من فعله أو فعل غيره .

وكذلك القول في الارادة اذا تقدمت المراد ، وسببه أنها لا تؤثر فيه البتة ، لأنها لو أثرت فيه ، والحال هذه ، لما صح أن يريد أن يخبر عن زيد بن عبد الله في الوقت الثالث ، الا ويجب أن يكون ما يوجد في تلك الحال خيرا عنه ، ولو اجتهد في خلافه . وفي علمنا أنه قد يكون خيرا عن غيره اذا قصد في تلك الحال ، دلالة على أن الارادة المتقدمة لا تؤثر البتة . (٢) وقد دللنا على صحة هذا الوجه خاصة من قبل ، وبيننا أن الارادة المتقدمة وجودها كعدمها ، في أن ما تبنته من الفعل انما تؤثر فيه / الارادة المقارنة له ، فلا وجه لاعادته (٣) .

فأما ما يعتقد المريد ، فالارادة لا تؤثر فيه (٤) ، اذا كان المعتقد بخلافه ، لأنها انما تؤثر فيما يحدث من جهته ، فما لم يكن كذلك :

(١) في صدر هذا الكتاب : ساقطة من ط

(٢-٣) وقد دللنا ٠٠٠ لاعادته : ساقطة من ط (٣) فيه : عنه ط

واعتقده بهذه الصفة ، لا يجوز أن تؤثر فيه . فاذا ثبتت هذه الجملة ، فيجب أن يكون انما تؤثر في الفعل ، اذا كانت مقارنة له .

ثم يجب أن ننظر ، فان كان الفعل جملة تختص بحكم واحد يصير فيه بمنزلة الشيء الواحد ، فالارادة اذا قارنت أوله صارت كأنها مقارنة لجميعه ، في أنها تؤثر فيه . وذلك كمقارنة الارادة لأول حرف الخبر والأمر ، ولأول جزء من الصلاة ؛ وان كان الفعل جزءا واحدا ، فيجب كون الارادة مجامعة (١) له .

فأما ارادة المسبب اذا قارنت السبب ، فلا يبعد أن تؤثر في المسبب (٢) ، سيما اذا صعب ضبط ما بين السبب والمسبب . فمتى كان الحال هذه جاز أن تكون مؤثرة كما تقوله في سبب الكلام والكلام . وانما قلنا انها تؤثر في الفعل ، متى قارنته ، لأن الفعل يقع بها على وجه كان يجوز أن يقع على خلافه فيجب أن يؤثر فيه اذا وجدت في حالة لتخصه بأحد الوجهين دون الآخر ، كما أنها توجب كون المريد مريدا في (*) حال وجودها ، لتخصه بكونه مريدا . وكما أن ما أوجب كون القبيح قبيحا يجب حصوله في (*) حال حدوثه ، وتفارق الارادة في هذا الباب (٣) القدرة ، لأنها تخرج الفعل من العدم الى الوجود ، فمتى وجد استغنى عنها / ، والارادة تقتضي حدوثه على وجه دون آخر ، فيجب كونها مضامنة له . وسنفضل بينهما من بعد ، ونشرح القول فيه . وما ذكرناه الآن كاف في هذا الموضوع (٤) .

(١) مجامعة : مقارنة ط (٢) في المسبب : في السبب في المسبب ط

(٥-٥) حال وجودها ٠٠٠٠ حصوله في : ساقطة من ط

(٣) في هذا الباب : ساقطة من ط (٤) الموضوع : الباب ط

والأوامر والشرعيات ، وما تؤثر فيه لا بد من أن يكون على صفة
مخصوصة ، حتى يصح أن / يكون لهم فيه تأثير ، لأنها انما تؤثر في
الخبر والأمر ، اذا كان ^(١) لهما صيغة ، وفي الثواب والعقاب اذا صار لهما
صفة . ثم ينقسم ذلك على ضربين ، بعد اتفاقهما في أن^٢ بالارادة يصيران
على حال ، أحدهما يحصل بها على تلك الحال ^(٢) اذا حصل الفعل على صفة
كالخبر والأمر ، والآخر يحصل بها على تلك الحال اذا كان المفعول به على
صفة ما ^(٣) وهو على صفة ، وهذا كنحو الثواب والعقاب في الذم والمدح
والتعظيم والالطاف ^(٤) ، لأن المفعول به يجب كونه مستحقا ، كما أن^٥
المفعول يجب كونه لذة حتى يصير ثوابا بالقصد .

وينقسم ما تؤثر فيه الارادة فيه على قسمين آخرين : أحدهما تؤثر
الارادة المتعلقة به فيه ، فيصير بها على صفة كالخبر والثواب والعقاب ،
والآخر تؤثر فيه الارادة المتعلقة بغيره ، فيصير بها على حالة مخصوصة ،
وذلك كالأمر الذي انما يصير أمرا بارادة المأمور به .

وتنقسم ما تؤثر الارادة فيه الى قسمين آخرين : أحدهما يصير بها
على حال لا بد^٦ مع كونه عليها من أن يكون حسنا أو قبيحا ، كالعقاب
والثواب والمصلحة والمفسدة ؛ والثاني يصير بالارادة على حال ، ثم يعتبر
بعد ذلك ، فيجوز أن يكون قبيحا تارة^٧ ، وحسنا أخرى ، وان كان تعلق^٨
الارادة به تعلقا واحدا . وهذا كالخبر والأمر ، لأن^٩ بالارادة يصير خيرا

(١) كان : صار ط

(٢) الحال : ساقطة من ط

(٣) ما : ساقطة من ص

(٤) والالطاف : والأوصاف ط

فصل

في بيان الوجوه التي تحصل عليها الأفعال

بالارادة وما يحصل من غير ارادة وما يتصل بذلك

اعلم أن الأفعال كلها سواء في أن^١ الارادة لا تؤثر في ^(١) وجودها ،
وانما تؤثر فيما تؤثر فيه في بعض أحكامها ، ولا تؤثر في كونها قبيحة
أو حسنة ^(٢) . وانما يصير الفعل واقعا بها على وجه مخصوص . ثم نعتبر
ذلك الوجه ، ^(٣) فربما اقتضى حسنه ^(٣) ، وربما اقتضى قبحه ، وربما اقتضى
مع وصف له آخر قبحه أو حسنه .

والأفعال على ضربين : أحدهما لا تؤثر الارادة فيه البتة ، وان صح^٤
تعلقها به ، كصفة تعلقها بما تؤثر فيه ؛ وهذا كنفس الارادة والعمى
والجهل ، ورد الوديعة ، والنفع المحض . ولذلك قال شيخنا ^(٤) أبو هاشم
رحمه الله ^(٥) ان^٥ هذه الأفعال لا تتغير في القبح أو الحسن بالارادة البتة ،
وان كان شيخنا ^(٤) أبو علي خالفه ^(٥) في بعض ذلك ، على ما نبينه في غير
هذا الموضع . والثاني تؤثر فيه الارادة ، وذلك نحو السجود أنه يصير
عبادة^٦ لله ^(٦) بالارادة . وكذلك قضاء الدين . وكذلك القول في الأخبار

(١) في : فيها في ط (٢) أو حسنة : وحسنة ط

(٣-٢) فربما اقتضى حسنه : ساقطة من ط

(٤،٤،٤) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٥) خالفه : يخالفه ط

(٦) لله : ساقطة من ط

وأمرأ ، ثم ان كان كذبا كان قبيحا ، وان كان صدقا وعثرى من وجوه القسبح^(١) كان حسنا .

/ ١٤٦ ط

وكل فعل صار بالارادة على حال مخصوصة ، فتلك / الارادة التي صار بها على تلك الحال ، لا تتعلق بأن تكون على تلك الحال . وانما تتعلق به على وجه آخر ، فتصير على تلك الحال . ألا ترى أن الارادة التي بها يصير الخبر خيرا هي ارادة الاخبار به عما هو خبّر عنه ، لا^(٢) أنه يريد أن يكون خيرا . وكذلك يريد بالعقاب احدائه على الوجه الذي استحق عليه المعاقب ، لا أنه يريد أن يكون عقابا . ويريد احداث الأمور به من الأمور فيكون أمرأ ، لا أنه يريد أن يصير أمرأ . وقد دللنا من قبل ، على أن الخبر انما يصير خيرا بالارادة . والقول في الأمر في أنه انما^(٣) يصير أمرأ بارادة الأمور به ، كالتقول في الخبر ، وان كان لا بد من أن يريد أن يخاطب به المأمور .

فان قيل : أفتقولون ان الفعل الذي يصير بالارادة على حال هو جزء واحد تجامعه الارادة ، أو أجزاء كثيرة يجامع كل جزء منها ارادة واحدة^(٤) ، أو تجامع جميعها ارادة واحدة ؟ وان جامع جميعها ارادة واحدة ، فهل يوجد مع الجزء الأول والأوسط والآخر ، أو يجوز أن يتقدم الجملة بوقت أو بأوقات^(٥) ؟

قيل له : ان الجزء الواحد قد يصير بالارادة على حال ، كنجو ضرر^(٦)

واحد يفعله الله تعالى بالمستحق عقوبة . وكذلك القول في المصلحة والثواب . وقد تصير الجملة بها على حال ، كنجو الخير والأمر . فما كان جزءا واحدا ، فالارادة تقارنه ، ولا اشكال فيه .

فاما^(١) الجملة ، فالارادة لا يجوز أن / تتقدمها ، لأن ما تقدم من الارادات لا يصير جهة للفعل ، على ما قدمناه . ولا يجوز أن تتأخر عنها لهذه العلة ، فلم يبق الا أنها^(٢) توجد مع أول جزء منها ، لأنه لا يجوز أن توجد بعده ، لأنها لا تحصل متعلقة بما تقدم . ولا يجوز أن يصير خيرا بارادة لم تتناول جميعه ، ولا يصح أن تكون متاولة^(٣) لكله ، الا بأن توجد مع أول جزء منه .

فان قيل : أفتقولون ان في الأفعال ما يحصل على وجه مخصوص بارادتين وأكثر ، أو تقولون في جميعه انه يحصل كذلك بارادة واحدة ؟ قيل له : ان شيخنا^(٤) أبا على رحمه الله^(٥) كان يقول في الخبر ، انه يصير خيرا بارادتين ، وفي الأمر أنه يصير كذلك سلب ارادات . وشيخنا^(٦) أبو هاشم رحمه الله^(٧) يقول : ان الخبر يصير خيرا بارادة حدائه خيرا عما هو خير عنه . ويقول : ان هذه الارادة تغني عن ارادة حدائه .

ويقول في الأمر انه يصير أمرأ بارادتين ، احدهما^(٨) ارادة الأمور به ، والثانية^(٩) ارادة حدائه أمرأ لمن هو أمر له ، ولا يحتاج الى ارادة حدائه . وعلى كلا القولين ، لا يحصل الفعل واقعا على وجه الا بارادة واحدة ، لأن

(١) فاما : وأما ط (٢) أنها : أنه ص

(٣) (٣، ٢، ٣، ٣) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٤) احدهما : أحدهما ص ، ط (٥) والثانيه : والثاني ص

(١) القبح : القبيح ص (٢) لا : الا ص

(٣) انما : ساقطة من ط (٤) واحدة : ساقطة من ط

(٥) بأوقات : أوقات ص (٦) كنجو ضرر : كضرب ط

ارادة (١) احداث الخير كإرادة (١) احداث سائر الأفعال في أنها لا تؤثر في كونه خيراً ؛ فاذن الذي يؤثر فيه الإرادة الثابتة ، على كلا القولين .

وأما إرادة المأمور به ، فانما تؤثر في كونه أمراً بالفعل ؛ وإرادة احداثه أمراً لمن هو أمر له ، تؤثر في كونه أمراً له بذلك الفعل دون غيره . فكل واحدة منهما أثرت في غير الوجه الذي أثرت الأخرى فيه .

وقد قال شيخنا (٢) أبو هاشم رحمه الله (٢) في بعض المواضع : إنَّ الخير إذا كان خيراً عن جماعة انما (٣) يكون خيراً عنهم بإرادات بحسب عددهم (٤) . وعلى هذا القول يجعل لكل إرادة تأثيراً في كونه خيراً عن واحد منهم ، ويجعل الخير واقعاً على وجوه بعدد الإرادات . والكلام مستمر على ما أصْلَنْاه . وإن كان الصحيح ما ذكره في موضع آخر ، من أنَّ الخير يصير خيراً عنهم بإرادة واحدة ، وذلك لأنها تقع على وجه يكون خيراً عن جماعتهم . فيجب أن تؤثر الإرادة الواحدة فيه . ولولا أن ذلك كذلك ، لما صحَّ منه تعالى أن يخبر عما لا نهاية له مفصلاً ، لاستحالة وجود إرادات لا نهاية لها . وانما كان يجب طلب إرادات بعدد مَنْ أخبر عنهم ، لو كانت الإرادة تتعلق بهم . فأما إذا كانت تتعلق بنفس الخير فإرادة واحدة تتميز من غيره من الأخيار ، فلا وجه لطلب غيرها .

وقد بيَّنا من قبل أن الإرادة التي بها يصير الخير خيراً تتعلق به

(١-١) احداث الخير كإرادة : ساقطة من ط

(٢،٢) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) انما : ساقطة من ط

(٤) بحسب عددهم : بحسبهم في العدة ط

لا بالمخبر عنه ، ولذلك يصح أن نخبر عما يستحيل أن يراد ، ويفارق الأمر في ذلك ، فلا وجه لاعادته .

وأما الثواب فلا بد من أن يراد به التعظيم والتبجيل ليكون ثواباً / ، لأنه بذلك ينفصل من التفضُّل وغيره ، فلا بد من أن يراد احداثه على الوجه الذي استحق عليه النفع عن المستحق ، ولا يكون تفضُّلاً . فكل واحد من هاتين الإرادتين يؤثر في غير ما يؤثر فيه الأخرى ؛ وكذلك القول في العقاب . ولولا أن ذلك كذلك ، لوجب إذا فعَّل تعالى بمن لا يستحق (١) من الثواب أو العقاب ما به جزء (٢) ألف جزء أن لا يكون بعضه بأن يكون عن المستحق أولى من بعض . فصحَّ أنه لا بد من أن يراد احداثه على جهة الاستحقاق ، لينفصل من غيره . وسنستقصى القول في ذلك في باب الوعيد . وقد نبهنا بهذه الجملة على طريقة الكلام في نظائر ما قدمناه ، ولذلك لم تتبع واحداً واحداً من الأفعال .

وأما (٣) الشرعيات ، فلا بد فيها من إرادة ، وهي (٤) موقوفة فيما يكون شرطاً فيها على الدلالة ، وقد دلت الدلالة على أن الصلاة تحتاج إلى نية ليفصل بها بينها وبين سائر ما فارقها ، وتحتاج إلى أن يزيد بها الطاعة والقرابة ، وأن فعلها على وجه العبادة .

وما ذكرناه مما يؤثر الإرادة فيه كله يتسارى في أنه لا يحسن أو يقبح بالإرادة ، وانما يقتضى كونه على حال ؛ ثم يراعى الوجه الذي حصل عليه .

(١) لا يستحق : يستحق ط

(٢) جزء : ساقطة من ص

(٣) واما : فأما ط (٤) وهي : فهي ط

وهذا كنجو الخبر أن^(١) بالارادة تصير خيراً . ثم ان كان صدقاً ، وانتفت^(١) وجوه القبح عنه ، حسن / وان كان كذباً قبح . وكذلك الأمر ، وكذلك السجود وغيرهما ، وكذلك المدح والذم . فأما الثواب فمثلته قد يوجد ويكون قبيحاً ، بأن لا يصادف مستحقاً له ، لكنه يبعد أن يسمى ثواباً الا اذا فعله بالمستحق على الوجه الذي استحقه . وكذلك التعظيم والعقاب . وكلام شيخنا^(٢) أبي هاشم رحمه الله^(٣) في كنهه يحتمل ذلك ، وهو الأظهر ، ويحتمل غيره . واذا عرّض ما يوجب استقصاء ذلك ذكرناه .^(٤) وهذه جملة كافية في هذا الباب^(٥) .

/١٤٨

فصل

في بيان ما يحسن من الإرادات وما يقبح منها وما يتصل بذلك

اعلم أن ارادة القبيح يجب أن تكون قبيحة^(١) ، لأن من علم كونها كذلك علم قبحها ، وأن فاعلها يستحق الذم ، كما أن من علم كون الظلم ظلماً علم قبحه^(١) ، وأن فاعله يستحق الذم اذا لم يكن هناك منع . وانما تلتبس الحال في ارادة ما يعلم قبحه باستدلال . فأما ما يتعلم قبحه باسطرار ، فالأمر فيه ظاهر . فاذا ثبت أنها انما قبحت لكونها ارادة لقبيح ، فيجب حمل كل ارادة لقبيح عليه . وقد ثبت أن الأمر بالقبيح قبيح ، وأن دفع ذلك لا يمكن . فاذا ثبت قبحه ، فما به يصير أمراً بالقبيح من الارادة يجب كونها قبيحة . فأما ارادة الحسن ، فقد تحسن وتقبح ، فمتى انتفت وجوه القبح عنها كانت حسنة^(٢) ، ومتى حصل فيها / وجه من وجوه القبح كانت قبيحة^(٣) . فاذا كانت ارادة لما لا يطيقه المأمور ، فيجب كونها قبيحة^(٤) ، وان كان^(٥) مرادها لو وقع لكان حسناً ، لأن تكليف ما لا يطاق أصل في القباح ، والمعتبر فيه بالارادة لا بالأمر ؛ لأن الأمر انما يقبح اذا كان أمراً بما لا يطاق ، لأنه يكشف عن حال الأمر أنه يريد ذلك . فالارادة هي التكليف ، فيجب أن تكون قبيحة^(٦) . وكذلك القول في ارادة الحسن ، اذا كانت عبثاً ، نحو ما نقوله في الارادة المتقدمة للبراد ، لو وقعت من الله

(١) وانتفت : وانتفى ص

(٢) شيخنا ، رحمه الله ساقطة من ط

(٣-٢) وهذه ٠٠٠ الباب : ان شاء الله ط

(١) علم قبحه : علمه قبيحاً ص

(٢) كان : ساقطة من ط

تعالى (١) . لأنَّ العزم انما يحسن متى حصل فيه تسهيل الفعل ، وتوطين النفس عليه ، وتحرز (٢) من السهو عنه ، أو استعجال (٣) سرور . فمتى خلا من ذلك أجمع ، كان عبثاً قبيحاً . وقد أدخل شيخنا (٤) أبو هاشم رحمه الله (٤) في هذه الجملة ارادة الايمان ، اذا كانت مفسدة . وهذا يَبْتَعِدُ عَدَّهُ (٥) في هذه الجملة ، لأنَّ هذا الايمان يجب أن يكون قبيحاً ، فالارادة انما تقبح لكونها ارادةً لقبیح؛ ومن ذلك ارادة الواحد منا من غيره أن يفعل به العقاب ، فانها تقبح عند شيخنا (٦) أبي علي وأبي هاشم رحمهما الله (٦) . وقد قال شيخنا (٧) أبو هاشم رحمه الله (٧) عند حكاية ذلك عن شيخنا (٧) أبي علي رحمه الله (٧) أنَّ ذلك قوى في نفسى . ومن ذلك ما قاله : شيخنا (٧) أبو هاشم رحمه الله (٧) أنَّ من أراد بِرَدِّ الوديعة الخديمة والاحتيال أنها تقبح ، وان كانت متعلقةً بالحسن ، لأن ردة الوديعة لا يخرج من أن يكون حسناً ، وان أريد على هذا الوجه . فمتى حصل في ارادة الحسن بعض ما / ذكرناه من الوجوه ، فيجب كونها قبيحةً ، ومتى خلت من جميع ذلك ، وحصل فيها معنى تخرج به من كونها (٨) عبثاً ، فيجب أن تكون حسنةً .

١٤٩ ط /

(١) تعالى : سبحانه ط

(٢) وتحرز : ساقطة من ط

(٣) أو استعجال : واستعجال ط

(٤،٤) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٥) عده : بعده ص

(٦،٦) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط :

(٧،٧،٧،٧،٧،٧،٧) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٨) كونها : كونه ص

(*) فاذا قد بينا هذه التفصيل قصداً منا الى كشف ما يرد بعدها من الكلام في الارادة ، فنحن ندل الآن على أنه تعالى مرید بارادة محدثة لا في محل ، ونبيّن سائر ما يتصل بذلك ، مما قدمناه في أول الكلام في الارادة ، ان شاء الله . (*)

الى العلم بأنه تعالى مرید ؛ لأن الاستدلال بالشاهد على الغائب ، انما يصح بأن نجعل نفس ما يدل في الشاهد دلالة في الغائب . أو لستم قد قلتم للمجسمة : ان علمنا بأن الفاعل منا جسم ، لما حصل بالاضطرار لا من حيث صح الفعل منه ، لم يجب اثباته تعالى ^(١) جسماً ، وان واجب اثباته فأدراً ، من حيث صح الفعل منه كصحته منا .

فان قلتم : ان الخبر يدل على كون الواحد منا مریداً .

قيل لكم : كيف يصح ذلك ، ولا يعقل كونه خيراً ، الا وقد علم كون

المخير مریداً ، لأن صيغته وصيغته ما ليس بخير لا تختلف .

قيل له : ان الطريقة التي عوّنا عليها مستقيمة ؛ لأنا اذا علمنا ان

الواحد منا لا يكون ما يفعله خيراً الا بكونه مریداً ، ولولا كونه كذلك

لم يصر لفظ الخبر ^(٢) خيراً ، فالواجب ان نقطع ان كل من وقع ذلك

منه على وجه يكون خيراً أنه يجب كونه مریداً . ولا يؤثر في صحة هذه

الطريقة ، علمنا بان المرید مریداً باضطرار ، بل ذلك بان قوله أولى .

وذلك اتا اذا عقلنا أولاً كونه مریداً ، ثم علمنا حاجة كون الخبر خيراً

اليه ، صح ان نتوصل بكونه تعالى مخيراً الى العلم بأنه ^(٣) مرید ، كما

ألا اذا علمنا / كون الواحد منا حياً ومدركاً ، وأنه انما حصل مدركاً لكونه

حياً ، صح ان نتوصل بكونه تعالى ^(٤) حياً الى العلم بأنه مدرك ، وان

لم نصل الى معرفة كون الواحد منا مدركاً بكونه حياً ، بل علمنا ذلك من

حاله باضطرار . وليس ذلك مما قلناه للمجسمة بسبيل ، لأنا رمتنا بذلك

(٢) الخبر : ساقطة من ط

(١) تعالى : سبحانه ط

(٤) تعالى : ساقطة من ص

(٣) العلم بأنه : أنه ص

فصل

في الدلالة على أن الله تعالى مرید في الحقيقة

الذي يدل على ذلك ما قدمناه من قبل من ان الخبر لا يكون خيراً الا بأن يكون المخير مریداً للأخبار به ، عما هو خير عنه . وكذلك الخطاب لا يكون خطاباً الا بأن يريد المخاطب احداً خطاباً لمن هو خطاب له . وكذلك القول في الأمر ، والتكليف ، والثواب والعقاب ، والمدح والذم . فاذا صح وقوع جميع ذلك منه تعالى فيجب كونه مریداً . وقد بينا ان نفس ما يقع خيراً أو أمراً كان يجوز أن يقع على خلافه ، فيجب ان يكون الذي لأجله يختص بكونه خيراً أو أمراً ، كون فاعله مریداً . وقد أبطلنا القول بأن ما هو خير يستحيل أن لا يكون ^(١) الا خيراً ؛ وأبطلنا قول من يجعله خيراً لصيغته ؛ وأبطلنا قول من يجعله خيراً لكون فاعله عالماً . فيجب أن يكون الذي له انفصل قوله « أقيموا الصلاة » من قوله : « اعملوا ما شئتم » وقوله : / « واستنمذ من استنمذت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك » ^(٢) هو كونه مریداً للصلاة .

فان قيل : انما كان يصح ما ذكرته لو كان الطريق الذي به يعلم كون الواحد منا مریداً ما ذكرتموه ^(٣) من كونه مخيراً أمراً . فأما اذا لم يصح كون ذلك طريقاً الى معرفة كون الواحد منا مریداً ، لم يصح أن يتطرق به

(١) أن لا يكون : أن يكون ط

(٣) ذكرتموه : ذكرته ط

(٢) الاسراء ١٧ / ٧٤

اسقاط قولهم : ان الفعل في الشاهد اذا كان لا يصح الا من قادر وجسم ، ثم استدلتهم به على أنه تعالى قادر ، فقولوا انه جسم . فقلنا لهم : ان صحة الفعل انما اقتضى كونه تعالى قادراً ، لأنه دل في الشاهد على أن الواحد منا قادر ، وليس لصحة الفعل تعلق بكونه جسماً ، فلا يجب كونه تعالى جسماً . (١) ولم نعتد في ابطال كونه جسماً (١) على هذه الطريقة ، بل علمنا ذلك من حاله بأدلة أخرى (٢) . فقد سقط (٣)

فان قيل : كيف يدل الخبر الواقع من التقديم تعالى على أنه مرید ، وانما يُعلم خبراً بعد العلم بأن فاعله مرید ، وهذا يؤدي الى تعلق كل واحد منهما بصاحبه في باب الدلالة ؟

قيل له : ان هذه الصيغة في الشاهد ، اذا وضعت للاخبار بها ، (٤) وعلمنا أن فاعلها انما يكون مخبراً بها بأن تقصد الى الاخبار بها (٥) ، فالواجب اذا خاطب تعالى بهذه الصيغة ، وهو حكيم ، أن يقطع على أنه مخبر بها ، والا كان ملتغزياً معيماً في ذلك (٥) . وكونه مخبراً يقتضى كونه مریداً ، فعلى هذه الطريقة نستدل بالخبر على أنه تعالى مرید .

فان قيل : أما أنكروتم من استحالة كونه مریداً ، لأن ذلك يوجب جواز التغير / عليه ، بأن يحصل مریداً بعد أن لم يكن كذلك . (٦) فاذا استحال عليه تعالى ذلك ، فيجب استحالة كونه قاصداً ومریداً (٦) .

(١-١) ولم نعتد جسماً : ساقطة من ط (٢) أخرى : آخر ص (٣) فقد سقط : فسقط ط (٤-٤) وعلمنا أن بها : ساقطة من ط (٥) في ذلك : ساقطة من ط (٦،٦) فاذا ومریداً : ساقطة من ط

قيل له : ان القول بأنه قد حصل تعالى مریداً بعد ما لم يكن كذلك ، لا يوجب تغيره تعالى (١) (٢) عن ذلك ، فلم يجب استحالة كونه مریداً ، والمرید منا متى أراد الشيء بعد أن لم يكن مریداً له (٣) ، لا يحصل بتغيره من إذا ارجه أيضاً ، فما قاله لا يصح . وان أراد بالتغير كونه مریداً بعد ما لم يكن مریداً ، فالمعنى الذي يقصد اليه صحيح عندنا ، وان كان مخطئاً في العبارة .

وقد (٣) قال شيخنا (٤) أبو هاشم رحمه الله (٤) : ان الشيء الواحد لا يجوز أن يكون متغيراً ، كما لا يجوز أن يكون متغيراً . وانما يقال ذلك في الجملة ، فتوصف بأنها متغيرة ومتغيرة ، لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون غير نفسه . وانما يصح أن يكون غيراً لغيره .

وقال رحمه الله (٥) : انما يستعمل في الشيء الواحد انه تغير ، ويراد به انه حصل فيه غير ما كان فيه من قبل ، فيذكر الشيء ويراد ما فيه . كما يقولون ان المياه تغيرت علينا . وقولهم فيما وجد بعند عدم : انه قد تغير ، مجازاً شبهوه بما صار أسود بعد بياض . وكل هذه الوجوه لا تصح فيه تعالى (٦) من حيث حصل مریداً ، بعد ما لم يكن مریداً (٧) . (٨) فالمعنى الذي قصد اليه صحيح عندنا ، وان كان مخطئاً في العبارة (٨) .

(١) تعالى : سبحانه ط (٢-٢) عن ذلك فلم مریداً له :

ولذلك المرید منا ط (٣) وقد : ساقطة من ط

(٤،٤) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٥) رحمه الله : ساقطة من ط (٦) تعالى : سبحانه ط

(٧) مریداً : كذلك ط (٨-٨) فالمعنى الذي العبارة : فكيف

بإلزامنا أن نوصفه بأنه قد تغير ط

فان قيل : ان^(١) المرید منا هو القاصد^(٢) ، لا بد من أن يضرر
قصده / و ارادته ، والضمير يستحيل عليه تعالى ، فيجب أن لا يكون
مریداً .

قيل له : ان^(٣) الضمير هو محل الارادة ومكانها ، وانما يوصف بذلك
من^(٤) توجد الارادة في بعضه ، فاذا كان القديم تعالى ممن لا تحركه الارادة ،
وانما توجد ارادته^(٥) لا في محل ، فما ذكرته لا يلزم .

فان قيل : اذا جاز أن يفعل نفس ارادته من غير أن يريدھا ، فهلا جاز
أن يقع الخبر منه من غير أن يكون مریداً له ؟

قيل له : هذا كلام من لم يعرف ما ذكرناه ، لاثنا
انما أوجبنا كونه مریداً ، من حيث وقع منه الخبر على وجه
دون وجه ، فأوجبنا كونه مریداً ، ليكون ما فعله خيراً . والارادة تتعلق
بالمراد لجنسها ، ولا يصح وجودها الا كذلك ، فيجب أن لا تحتاج في
كونها كذلك الى كون فاعلها تعالى^(٦) مریداً .

فان قيل : اذا كان سائر صفاته التي لكونه عليها يفعل الأفعال ،
لا يصح أن يحصل عليها بعد ما لم يكن ، فلو كان مریداً لوجب كونه
كذلك أيضا .

قيل له : ان^(٧) الأمر فيما يستحقه من الصفات موقوف على الدلالة ،
وقد دلت الدلالة على أنه قادر عالم لذاته ، فأوجبنا كونه كذلك فيما لم

(١) ان : ساقطة من ط

(٢) هو القاصد : ساقطة من ط

(٣) ارادته : ساقطة من ط (٤) تعالى : ساقطة من ط

يزل ،^(١) ودل الدليل على استحالة كونه مریداً فيما لم يزل^(٢) ، على
ما نبينه ، فوجب القول بأنه يحصل مریداً بعد ما لم يكن كذلك . ومما يدل
على ذلك أن^(٣) من حق العالم بما يفعله اذا كان انما يفعله لغرض يخصه ،
أن يكون مریداً له ، وقد / دللنا على ذلك من قبل ، بأن قلنا انه انما يفعل
ذلك لداع يدعوه اليه . وما دعا الى الفعل يدعو الى ارادته ، وبأن القادر
على الفعل وضده ، اذا كان عالماً بهما ، فلا بد من أن يتوثر أحدهما على
الأخر . فقد صح^(٤) أن من حق العالم بما يفعله ، أن يكون مریداً له ، كما
أن من حقه أن لا يكون كارهاً له ، أو مریداً لضده . فاذا صح ذلك ،
وثبت أنه تعالى عالم بسائر ما يفعله ، فيجب كونه مریداً له .

فان قيل : فيجب على هذا القول أن يكون مریداً لارادته ، لأنه قد^(٥)
فعلها وهو عالم بها ،^(٦) والا فان صح فيها والحال هذه أن لا يريدھا ،
صح أن لا يريد المراد^(٧) .

قيل له^(٨) : قد بينا أن الفعل اذا فعله لغرض يخصه من غير أن يكون
تابعاً لغيره ، فلا بد من أن يكون مریداً له ، والارادة انما تفعل لأجل
مرادها ، ولما له يفعل المراد ، وعلى طريق التبعية له . فلذلك لم يجب أن
يريدھا^(٩) ، لأن^(١٠) تعلقها بالمراد قد أغنى في كونها حكمة عن كونه مریداً لها .
يبين ذلك أن الواحد منا ، وان^(١١) وجب أن يريد أفعاله ، فلا يجب أن يريد
ارادته ، وان كان عالماً بها كعلمه بالمراد ، من حيث كان يفعلها تبعاً لمرادها ،

(١-١) ودل الدليل ٠٠٠٠ لم يزل : ساقطة من ط

(٢) قد : ساقطة من ط (٣-٣) والا فان ٠٠٠ المراد : ساقطة من ط

(٤) له : ساقطة من ط (٥) يريدھا : يكون مریداً لها ط

ويُفعل المراد لأمر يخصه . فيجب أن يكون حكم التقديم تعالى ^(١) في ذلك كحكما .

فإن قيل : أفتقولون انه تعالى يريد أفعاله مفصلةً جزءاً فجزءاً ^(٢) ، أو يريد بها جملةً كالواحد منا ؟

١٥٢ / قيل له : إن الواحد منا إنما يريد أفعاله / على الجملة ، لأنه يتعذر عليه معرفتها مفصلةً ، والتقديم تعالى يعلم فعله وفعل غيره مفصلاً جزءاً فجزءاً ، فلا بد من أن يريد بها مفصلةً . فأما ما يقع من أفعاله على وجوه مخصوصة ، ويختص بذلك جملة من الفعل ، فإنه يريد بها بارادة واحدة ، لأنها في ذلك الوجه بمنزلة الشيء الواحد ، كالخبر والأمر ، وإن كان يريد أحداث كل جزء منها . فقد صحَّ بهذه الجملة أنه يريد في الحقيقة .

فصل

في أنه تعالى لا يجوز أن يكون مريداً لنفسه

اعلم أن الذي يدل على ذلك ما اعتمد ^(١) عليه الشيوخ رحمهم الله ^(٢) من أنه كان يجب أن يكون مريداً لكل ما يصح أن يريده كل مريد ، لأن المرادات لا يقع فيها اختصاص ، كما أنه لما كان عالماً لنفسه ، وجب كونه ^(٣) عالماً بكل معلوم ^(٤) يصح أن يعلم ، لأن المعلومات لا يقع فيها اختصاص . وهذا يوجب وجوهاً فاسدة : منها انه كان يجب إذا أراد الواحد منا لنفسه المال ، والولد ، وغير ذلك من ضروب النعم ^(٥) ، أن يريد الله تعالى ^(٦) أحداثه له ، كما أرادته لنفسه . ولو أراد ذلك لوجب أن يوجد لا محالة ، لأنه لا يصح أن يريد الشيء من فعله فلا يقع ، لأن ذلك يوجب فيه تقصاً أو ضعفاً على ما نبينه من بعد .

١٥٣ / ومنها أنه كان يجب أن لا يكون قدر " من المرادات بأن يريده / أولى من قدر لصحة كون جميعه مراداً . وهذا يؤدي الى أن يريد ما لا نهاية له ولا آخر . ومتى قيل انه يريد قدرًا محدوداً ، فما زاد عليه مع صحة كونه مراداً ، قد خرج من أن يريده . وذلك لا يحيل كونه مريداً لنفسه . ولذلك قلنا : انه كان يجب أن يريد تعالى خلق أجسام آخر ، أو خلق ^(٧) ضدها ، لأن

(١) اعتمد : ساقطة من ط (٢) رحمهم الله : ساقطة من ط

(٣) كونه : أن يكون ط (٤) معلوم : ما ص

(٥) النعم : النعيم ص (٦) تعالى : سبحانه ط (٧) أو خلق : وخلق ط

(١) تعالى : سبحانه ط (٢) فجزءاً : جزءاً ط

كل واحد منهما يصح أن يراد . وكان يجب أن يريد أن يفعل فينا من الحياة والقدرة والعلوم ، أكثر مما فعل ، حتى يخرج الواحد منا من أن يصح أن يكسب العلم أو ضده ، وكان يجب أن يكون متحدثاً لما فعله ، قبل الوقت الذي أحدثه ، وأن يتقدم أحداثه لكل ما يخلقه . بل كان يجب أن يريد أحداث الفعل فيما لم يزل ، أو في وقت لا يمكن أن يكون بينه وبينه^(١) ما لم يزل ، ما لو كان هناك أوقات كان لا نهاية لها . وهذا يوجب قدم أفعاله ، أو خروجه من كونه قديماً ، لأن ما تقدم المحدث بوقت محصور فيجب حدوثه .

ومنها أنه كان يجب إذا أراد أحدنا الشيء والآخر ضده ، أن يكون تعالى^(٢) مريداً لكلا الأمرين في حالة واحدة ، وهذا يوجب كونه على صفتين ضدتين ، على قول من يقول بتضاد ارادة الضدين . وما أدى الى ذلك يجب بطلانه . وأما على ما نقوله من أنهما لا يتضادان ، فالدلالة مستمرة من وجهين : أحدهما أنه كان يجب إذا أراد / الضدين ، أن يوجد جميعاً ، لأن انتفاءهما ، أو انتفاء أحدهما ، مع أنه قد أراده ، يقتضى فيه صفة نقص ، لأن المريد للشيء من فعله ، انما لا يقع منه لضعف ، أو فقد علم ، أو آلة ، أو لمنع ، أو بداء ؛ وكل ذلك يوجب صفة نقص فيه . وما أدى الى ذلك وجب فساده . والثاني أن العالم^(٣) بتضاد مقدوره لا يصح أن يريدتهما ، وان لم تتضاد ارادتهما لأنه لا يجوز أن تدعوه الدواعي الى فعلهما جميعاً ، بل ما يدعوه الى فعل أحدهما ، يصرفه عن

١٥٣ ط /

فعل الآخر ، لعلمه بأنه يضاده وينفيه . فإذا استحال ذلك جرى في باب الاستحالة مجرى جواز الضدين عليه ، ووجب القضاء بفساد ما أدى اليه من القول بأنه مريد لنفسه .

فان قيل : انكم بنيتم الكلام على أن المرادات لا تختص بمريد دون مريد ، وأنها كالمعلومات ، فما دليلكم على ذلك ؟ وهل ما ذكرتموه الا رجوع الى الوجود ؟ ولا يجب اذا وجدتم نفس ما يريد أحد الأحياء يجوز أن يريده الآخر ، ونفس ما يعلمه بعض العالمين يصح أن يعلمه عالم^(١) آخر ، أن تحكموا بوجوب ذلك في كل عالم ومعلوم ، وكل مريد ومراد ، دون أن تبنوا العلة فيه ، سيما وقد وجدتم في الأشياء ما يقع فيها اختصاص ، كالمقدور الذي يختص به قادر^(٢) دون قادر^(٢) ؟ فلم صرتم بأن تحملوا المراد على المعلوم ، لو ثبت في / المعلوم ما ذكرتموه ، بأولى من^(٣) أن تحملوا ذلك على المقدور في جميع وجوهه ، أو في بعض وجوهه ؟

قيل له : ان الحى متى حصل بالصفة التى معها يصح أن يعلم ، لم تكن بعض المعلومات بأن يصح أن يعلمه بأولى من بعض ، وكذلك المريد . فلو جاز أن يدعى في بعض الأحياء أن يخالف الحى منا ، لجاز أن يقال : ان المدركات ، والمخبر عنها ، والمعتقدات ، وان لم يقع فيها اختصاص ، أنه لا ينتفع في بعض الأحياء أن يكون حكمه بخلاف حكمنا فيه . فلما بطل ذلك فيما ذكرناه بطل بمثله في المعلومات ، ووجب صحة حمل المراد على

(١) عالم : ساقطة من ط

(٢) قادر : غيره ص

(٣) من : ساقطة من ص

(٢) تعالى : سبحانه ط

(١) وبينه : وبين ط

(٢) العالم : العلم ط

المعلوم . وهذه الجملة هي التي ذكرها شيوخنا رحمهم الله (١) ، وهي بيّنة (٢) في هذا الباب . لكنهم لم ينسوا العلة في ذلك . وقد بينا نحن العلة فيه من قبل ؛ ونحن نعيده :

اعلم أن المعلوم (٣) لا يحصل على صفة من الصفات من جهة العالم به (٤) ، لكونه عالماً به (٤) ، وإنما يعلمه (٥) العالم على ما هو (٦) عليه . فلذلك صحّ أن يعلم العالمان شيئاً واحداً . وهذه العلة قائمة في كل معلوم ، وكل عالم . وإنما لا يصح كونهما قادرين على مقدور واحد ، من حيث كان المقدور قد (٧) يحصل على صفة من الصفات من جهة القادر ، لأن القادر يتعلق بالمقدور على ما هو به ، فإذا كانت الصفة التي تحصل من جهة القادر لا يصح حصولها إلا من جهة قادر واحد ، اختص المقدور / لهذه العلة بقادر دون قادر . وليس كذلك المعلوم ، لأنه لا يحصل من جهة العالم على صفة لا يصح الاشتراك فيها ، فيقتضى لأجل ذلك بأنه يختص بعالم دون عالم . ولهذا العلة ما لم يقع في المعتقدات والمدركات اختصاص . فإذا صحّ ذلك وجب أن يقتضى في كل معلوم بأنه لا يختص بعالم دون عالم ، كما أن المدرك لا يختص في صحة ادراكه بمدرك دون مدرك . فإذا صحّ ذلك ، وعلم أن المراد بالمعلوم فيما ذكرناه ، لأنه لا يحصل من جهة المريد على

(١) رحمهم الله : ساقطة من ط

(٢) وهي بيّنة : ساقطة من ط

(٣) المعلوم : المعلومات ط

(٤) به : بها ط

(٥) يعلمه : يعلمها ط

(٦) هو : هي ط (٧) قد : ساقطة من ص

حال لا يصح الاشتراك فيها (١) ، من حيث كان مريداً له ، فيجب أن لا يقع فيه اختصاص ، وأنّ يصحّ من كل مريد أن يريد كل مراد .

فإن قيل : أليس الفعل يقع محكماً لكون فاعله عالماً به ، والاشتراك في وقوعه محكماً لا يقع كما لا يقع الاشتراك في حدوثه ، فقولوا لذلك إن المعلوم كالمقدور في أنه يختص ، واعلموا لذلك فساد ما أصغلتشوه قيل له : إن وقوعه محكماً من جهة العالم به ليس هو من حيث كان عالماً به ، وإنما وجب ذلك من حيث كان قادراً عليه . فلولا كونه قادراً عليه (٢) لم يصح ذلك منه ولو حصل غيره قادراً عليه (٣) بعينه ، لصح ذلك منه بعينه ، وإنما لا يصح من غيره لأنه غير قادر عليه بعينه (٤) . فالاختصاص في ذلك إنما وجب من حيث كان العالم قادراً / لا من حيث كان عالماً فقط (٤) ، وسقط عنا ما ظننت لزومه لنا .

فإن قيل : أليس القادر على الفعل المحكم لو لم يكن عالماً به لم يصح منه إيقاعه محكماً ، كما لو علمه ولم يقدر عليه ، لم يصح ذلك منه ، فقد ثبت أن لكونه عالماً فيه اختصاصاً ، كما أن لكونه قادراً فيه تأثيراً . فلم جعلتم الاختصاص راجعاً إلى كونه قادراً فقط ؟

قيل له : إن المقدور الذي يوقعه محكماً لو لم يختص به ، لكان إيقاعه محكماً يصح من جهة كل عالم ، وإنما لا يصح إلا من حيث اختص بكونه مقدوراً لبعضهم ، ولذلك يصح من غيره أن يعلم هذا الفعل المحكم

(١) فيها : فيه ص

(٢-٣) لم يصح . . . قادراً عليه : ساقطة من ط

(٤) فقط : ساقطة من ص (٤) بعينه : ساقطة من ص

كعلمه ، وان لم ^(١) يصح من غيره أن يقدر عليه كقدرته . وذلك بين صحة ما قلناه ^(٢) .

فإن قيل : أليس الإرادة قد تؤثر في المراد ، وقد تقع ^(٣) على بعض الوجوه من جهة المرید ، حتى يكون خبراً به وأمرآ ، فقد اختص المراد ببعض المریدين ؛ وحصل من جهته على صفة لا يصح الاشتراك فيها ، وذلك يوجب كون المراد كالمقدور ، ويبطل ما أصلموه في هذا الباب ؟

قيل له : إن الجواب عن ^(٤) ذلك مثل الذي قدمناه ، لأنه انما يصير خبراً من جهته دون غيره ، لاختصاصه بأنه القادر عليه ، لا من حيث كان مریداً له ، لأن حال غيره كحالها في أنه يصح أن يریده ، ولو قدر غيره عليه لعينه لصح : أن يوجد خبراً . وذلك كله يكشف عن صحة ما قدمناه ، من أن المعلوم والمراد لا يحصلان على صفة لا يقع الاشتراك فيها / ، لكون العالم عالماً به ، والمرید مریداً له . وإذا صح ذلك صح بصحته ما قلناه ، من أن المرادات لا يقع فيها اختصاص .

فإن قيل : كيف يصح ما ذكرتموه ولا بد لكم من القول بأن المعلومات أجمع لا يصح منكم أن تعلموها لأنه لو صح منكم العلم بجميعها ، لأدى الى وجود علوم لا نهاية لها ، لأنها لا تنهاى ، وذلك يستحيل ، وفي استحالته إبطال القول بأن المعلومات لا يقع فيها اختصاص ؟

قيل له : إن ما ذكرته انما استحال لاستحالة وجود علوم لا نهاية لها ، لأن المعلوم يختص ؛ ولو صح كون الواحد منا عالماً بلا علم ، أو عالماً

بعلم يتعلق بما لا نهاية له ، لم يتمتع ذلك فيه ، كما لا يتمتع كونه قادراً على ما لا نهاية له ، وعالماً على سبيل الجملة بما لا نهاية له . فإذا صح ذلك وكان تعالى عالماً لنفسه ، لم يحصل فيه الوجه المانع من كوننا عالمين بما لا نهاية له ، فوجب كونه عالماً بما لا نهاية له ، فكذلك لو كان مریداً لنفسه ، لوجب على هذه الطريقة كونه مریداً لكل مراد ، وإن استحال فينا ذلك ، لاستحالة وجود ارادات لا نهاية لها .

وليس لأحد أن يقول انه تعالى يتعلق بالمعلوم والمراد ^(١) تعلق العلم والارادة ، فلا يتمتع أن يختص ، وإن استحال في العالم المرید منا أن يختص بأن يرید أو يعلم مراداً مخصوصاً ، أو معلوماً مخصوصاً ؛ وذلك لانا ^(٢) قد بينا أنه تعالى يتعلق بالمعلوم / تعلق العالمين ، وشرحنا ذلك في باب الصفات . فإذا صح ذلك ، وجب أن تكون حاله كحال العالم منا فيما ذكرناه من الحكم ، ويفارق ^(٣) حكمه حكم العلم الذي من حقه أن يختص بمعلوم واحد ، اذا تعلق به مفصلاً . ولذلك صح منه سبحانه ^(٤) أن يعلم معلومات كثيرة ^(٥) ، وإن كان تعالى ذاتاً واحدة ، وصح منه إيجاد الأفعال الكثيرة على سبيل الاحكام ؛ وذلك يبطل ما قلناه ^(٦) السائل ، ويبين صحة ما أصلمناه من أن القديم تعالى لو كان مریداً لنفسه لوجب كونه مریداً لكل مراد من غير اختصاص .

فإن قيل : أليس كون المعتقد معتقداً أيضاً انما ^(٧) لا يقع فيه

(١) والمراد : ساقطة من ص (٢) لانا . انا ط (٣) ويفارق : وفارق ط

(٤) سبحانه : تعال ط (٥) كثيرة : ساقطة من ص

(٦) قلناه : سأل عنه ط (٧) أيضاً انما : ساقطة من ط

(١) وإن لم : ولم ص (٢) قلناه : ذكرناه ط

(٣) وقد تقع : وتقع ص (٤) عن : على ط

اختصاص ، لأن العالم كما يصح أن يعلم كل شيء على ما هو به ، فقد يصح أن يعتقد على سائر الوجوه التي ليس عليها ، وصار اعتقاد الشيء على ما هو به ، وعلى ما ليس به ، في أنه لا يقع فيه (١) اختصاص في كل عالم بمنزلة المعلوم والمراد . فإن (٢) وجب من حيث قلنا فيه تعالى أنه يريد لنفسه أن يريد كل مراد ، فيجب من حيث كان عالماً لنفسه أن يعتقد الشيء على ما هو به ، وعلى ما ليس به ، وهذا يوجب عليكم القول بأنه جاهل ، تعالى عن ذلك . ومتى أوجبتم كونه عالماً ، وأحلتهم عليه كونه جاهلاً ، وإن لم يقع في الوجهين في الواحد منا اختصاص ، قلنا انه تعالى يريد الشيء دون غيره ، ويختص بذلك ، وإن لم يحصل في ذلك اختصاص في الشاهد .

قيل له : إن الأمر في اعتقاد / الأشياء ، وإن كان على ما ذكرته ، فقد صح أن كون العالم عالماً بالشيء يضاد كونه جاهلاً به (٣) ، فإذا صح فيه تعالى أنه عالم لنفسه ، ووجب لذلك كونه عالماً بكل معلوم ، استحال كونه جاهلاً بشيء منه ، كما أنه إذا ثبت كونه عالماً ، استحال كونه ساهياً ، وإذا ثبت كونه قادراً ، استحال كونه عاجزاً . وليس كذلك حال المراد ، لأن كون الحي يريد شيئاً منه ، لا يناقض كونه يريد شيئاً لغيره ، فصار كونه يريداً للمراتب أجمع ، بمنزلة كونه عالماً بالمعلومات أجمع في أنه لا تضاد فيه . فلا يصح نفي كونه يريد شيئاً منه من حيث أراد غيره ، كما نفينا كونه جاهلاً ، من حيث ثبت كونه عالماً . وهذا يبين " على قولنا إن إرادة الضدين لا تتضاد (٤) . فأما على طريقة من يقول بتضادهما ، فالجواب عنه ظاهر .

/ ١٥٦ ط

(١) فيه : به ص

(٢) فإن : وإن ط

(٣) به : ساقطة من ص

(٤) تضاد : تضادان ط

وذلك أن كل واحد من المرادين ، فيما يقتضى كونه تعالى يريد له على سواء ، فلا يصح أن ننفي كونه يريد لأحدهما من حيث أراد الآخر ، وإنما (١) تم لنا ذلك في كونه عالماً ، لأن الذي اقتضى فيه كونه عالماً يختص به دون كونه جاهلاً ، فصح أن يشته عالماً ، وينفي بثبوت ذلك كونه جاهلاً . فصح الجواب عن السؤال على كلا القولين .

(*) وقد أجيب عن ذلك بأن قيل إن في اثباته جاهلاً إيجاباً لاثباته على صفة نقص ، وذلك لا يصح فيه ، وكونه يريد لكل واحد من الضدين ، لا يوجب ذلك فيه . فصح اثباته يريداً لهما ، والأول هو / المعتمد ، لأن (٢) له أن يقول : قد يجب أن ننفي عنه تعالى ما يوجب فيه صفة نقص ، وما لا يوجب ذلك فيه ، إذا دلّ الدليل عليه . فمتى شارك المراد المعتقد فيما قلناه ، وجب أن نسوى بينهما ، وإن اختص أحدهما بأن يوجب صفة نقص دون الآخر . وهذا يبين سقوط قولهم : انه تعالى لا يجب كونه يريداً للضدين ، لأن إرادته لأحدهما تحيل كونه يريداً للآخر ، لأننا قد بينا أن حال كل واحد من المرادين حال صاحبه ، في أنه يصح أن يراد . فلم صار تعالى بأن يريد أحدهما ، ويستحيل أن يريد صاحبه ، بأولى من أن يريد صاحبه ، ويستحيل كونه يريد له ؟ وهذا يبين تساويهما ، لأنه يجب أن يريدهما أو لا يريدهما ، لو كان يريد لنفسه . فيجب إذا أراد أحدهما دون الآخر ، أن يدل ذلك على أنه يريد لا لنفسه ، على ما نقوله (*).

(١) وإنما : ساقطة من ط

(٢) وقد أجيب ... ما نقول : ساقطة من ط من ط

وقد بيّن شيوخنا رحمهم الله (١) أنّ في المرادات المتضادة ما لا يصح أن يقال انه تعالى مرید لهما جميعاً ، وذلك يبطل هذه العلة (٢) . ومثلوا (٣) ذلك بأنه تعالى لا يريد خلق دنيا أخرى ، ولا خلق ضدها ، لأنه لو أراد خلق أحدهما لوجد ، وقد علمنا عدمهما ، لأنه لو وجد الفناء لفنى جميع الأجسام ، ولو وجدت دنيا أخرى أو جسم عظيم لأدركناه ؛ فثبت أنه تعالى لم يردهما جميعاً . وهذا مبنى على ما نقوله من (٤) أنّ فناء بعض الأجسام فناء لسائرهما . فإذا صحّ ذلك بما ندل عليه من بطلان ، فالجواب يستقيم (٥) .

وقد تمثّل / ذلك أيضا بأن الحجر الموضوع بين أيدينا قد علم أنه تعالى لم يرد أن توجد فيه الحركة ولا السكون ، لأنه لو أراد أحدهما لوجد فيه حالا بعد حال ، ولو وجد لامتنع علينا فعل خلافه . وفي صحة ذلك منا دلالة على أنه لم يرد واحدًا من الأمرين . وهذه الزيادة انما تزداد على قولنا ، لو كان مریداً لنفسه ، لوجب كونه مریداً للضدين . فأما على قولنا : انه كان يجب أن يريد سائر ما يصح أن يراد مما لا يتضاد ، فلا يصح أن يسأل عليه ذلك ، وعلى ما نقوله من أنّ ارادة الضدين لا تتضاد ، لا يلزم أيضا ، لأنه كان يجب كونه مریداً لهما ، وانّ لم يصح أن يفعلهما ، لأن كونه مریداً لأحدهما لا يحيل كونه مریداً للآخر . ولذلك يصح عندنا أنّ يريد الضدين من فِعْلٍ غيرِه .

(١) رحمهم الله : ساقطة من ط

(٢) هذه العلة : علة ذكرها قبل ط (٣) ومثلوا : قال ومثلوا ط

(٤) من : ساقطة من ط (٥) يستقيم : مستقيم ط

وليس له أن يقول : الستم تحيلون كونه مریداً للضدين على قولكم ، اذا كانا من فعله ؟ فهلا علمتم لزوم السؤال على هذا القول ؟ وذلك أنّا انما نحيل ذلك في مقدوره لأمر يرجع الى الدواعي ، ولأنه الفاعل للارادة ، كما أنه الفاعل للمراد ، فمن حيث كانا يتبعان في الوجود ، الذي يستحيل وجوده ، صحّ أنّ يقال انه لا يفعلهما جميعاً . ولذلك يصح عندنا أن يضطر تعالى الى ارادة كلا الضدين ، وان كان لا يختار الا أحد المرادين . فقد صحّ أنّ ذلك يتم على قولنا .

فأما من قال انه مرید / لنفسه فلا يصح أنّ نجعل كونه مریداً متعلقاً بدواعيه ، وبما يجري مجرى اختياره . فيجب لو (١) كان مریداً لنفسه أن يكون مریداً للضدين ، وأن لا يصح لهم القول بأن ارادته لأحدهما ، نحيل كونه مریداً للآخر . فقد صحّ سقوط هذا السؤال من كل وجه . فان قيل : أليس هو تعالى (٢) ، وان كان قادراً لنفسه ، فغير واجب كونه قادراً على كل مقدور ، كما وجب ذلك عندكم في كونه عالماً لنفسه ؟ فهلا جَوَزْتُمْ لنا القول بأنه مرید لنفسه ، وان لم نوجب كونه مریداً لكل مراد ؟

قيل له : قد بيّنا من قبّل أنّ المراد كالمعلوم في أنه لا يختص بمرید دون غيره ، فانّ المقدور مفارق لهما ، وبيّنا العلة فيه . فإذا صحّ ذلك ، وجب لو كان مریداً لنفسه ، أن تكون حاله في وجوب كونه مریداً لكل مراد ، كحاله في وجوب كونه عالماً بكل معلوم ، لما كان عالماً بنفسه ، ولم

(١) لو : ان ط

(٢) تعالى : عز وجل ط

يجب ذلك في المقدور ، من حيث علم أن ما يختص به غيره من القادرين لا يصح كونه قادراً عليه .

ولهذه العلة (١) قلنا : إن المختار أن يقال انه قادر على ما يصح أن يكون مقدوراً له ؛ لأن في اطلاق ذلك ، وترك التقييد فيه ، ايهاً للخطأ (٢) ، وهو أنه قادر على مقدور غيره ، أو ما يصح كونه مقدوراً لغيره ، مع علمنا بخلافه . والمختار أن يقال : انه عالم بكل معلوم : اذا كان عالماً لنفسه ، لأن في تقييد ذلك ايهاً أن في / المعلومات ما لا يصح أن يعلمه ، مع استحالة ذلك .

واعلم أن الموجب لاستحالة كون مقدور غيره مقدوراً له ، ليس هو أنه مقدور لغيره ، لأنه لو لم يوجد الله تعالى أحداً من القادرين ، لكان ما من حقه أن يكون مقدوراً لهم ، لو وجدوا وقدروا ، يستحيل كونه مقدوراً له . وانما يستحيل كونه قادراً عليه ، لأنه يستحيل منه ايجاده . ولا فصل بين أن يقدر غيره عليه ، وبين أن لا يقدر . وانما تنبه بكون غيره قادراً عليه على الغرض والمراد ، وذكره لأن في تبيينه على ما لا يكون مقدوراً له .

والأصل فيما (٣) يستحق تعالى من الصفة النفسية أنها انما تجب اذا صحت ، لأن القول بوجود ما يستحيل يتناقض ، فلذلك تضمن وجوبها القول بصحتها . فكل ما ثبت أنه يصح عليه ، وجب أن يستحقه ، وكل ما ثبت استحالة عليه ، لم يكن له في هذا الباب مدخل . فلذلك قلنا : ان

(١) العلة : الجملة ص

(٢) ايهاً للخطأ : ايهاً الخطأ ص (٣) فيما : فيه ما ط

كونه تعالى (١) غير موصوف بالتقدرة على مقدور غيره ، لا يناقض وصفنا له بأنه قادر لنفسه في المعنى . ووصفنا له بأنه غير مرید لبعض المرادات ، ينقض وصفنا له بأنه مرید لنفسه في المعنى ، من حيث صح كونه مریداً لجميعة . فوجب كونه تعالى (٢) مریداً له ، كما قوله في المعلوم .

فان قال : ان كونه مریداً لأحد الضدين ، اذا أحال كونه مریداً للآخر ، فيجب أن يكون بمنزلة مقدور الغير في أنه يصح أن لا يكون مریداً له ، وان كان مریداً لنفسه .

قيل له : ان الذي لم يردده / مما (٣) يصح أن يريده ، لا (٤) مما أراده ، فلم يحصل له فيه وجه يحيل كونه مریداً له على كل وجه . وانما صح لنا (٥) ما ذكرناه في مقدور الغير ، من حيث ثبت أنه يستحيل كونه مقدوراً له ، لا من حيث كان قادراً على ما يقدر عليه ، بل لأمر يخصه . وذلك يوضح الفرق بين الأمرين .

فان قال : لا فصل بين ما يستحيل أن يقدر عليه على كل وجه ، وبين ما يستحيل أن يريده ، من حيث حصل مریداً لضده ، فهلا أجريتموها (٦) مجرى واحداً ؟

قيل له : اذا لم يرجع في استحالة كونه مریداً له الى أمر يخصه ، وانما قيل بذلك فيه من حيث حصل مریداً لضده ، فليس بأن يقال ان ارادته لأحدهما تحيل كونه مریداً للآخر ، بأولى من أن يقال ان كونه مریداً للآخر ، يحيل

(١) تعالى : عز وجل ط (٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣) مما : ما ط (٤) لا : بدلا ط

(٥) لنا : ساقطة من ط (٦) أجريتموها : أجريتموها ص

كونه مریداً له . ولم يثبت وجوب كونه مریداً لأحدهما لأمر يخصه ، كما لو ثبت استحالة كونه مریداً للآخر لأمر يخصه . فالقول بأن ارادته لأحدهما تحيل كونه مریداً للآخر ، لا يصح . ولا يجرى ذلك مجرى ما نقوله : من أنه قادر على الضدين على البديل . وإن كان قادراً لنفسه ، فيقال : جوّزوا كونه مریداً للضدين على البديل ، وإن كان مریداً لنفسه . وذلك أن البديل عندنا لا يدخل في كونه قادراً ، وإنما يدخل في إيجاد المقدور ؛ وإن^(١) حل المراد عندهم هذا المحل ، فيجب أن يقولوا انه مرید لهما جميعاً في الحقيقة ، ويتدخلوا البديل في المراد . وليس ذلك بقولهم / ، ومتى قالوه تقضوا السؤال ، لأنهم بنوه على أنه إذا أراد أحدهما ، استحال أن يريد الآخر ؛ فمتى قالوا انه مرید لهما ، فقد تقضوه .

هذا وقد بينّا أن كونه مریداً لأحدهما لا ينافي كونه مریداً للآخر في الحقيقة ، فلا يصح من هذا الوجه أن يحيلوا كونه مراداً له ، كما قلناه في المقدور .

وليس لهم أن يقولوا : إذا صح كونه عالماً لنفسه ، وإن لم يصح أن يعلم وجود الضدين ، بل علمه بوجود أحدهما يحيل كونه عالماً بوجود الآخر ، فجوّزوا ما قلناه في المراد . وذلك أن الذي أعلننا كونه عالماً بوجودهما ، ليس هو علمه بوجود أحدهما ، لأن أحدهما لو لم يوجد ، لاستحال أن يعلم وجود الآخر ، كما يستحيل أن يعلم وجوده إذا علم وجود الآخر . وإنما لم يصح أن يعلم وجوده ، لأن العلم يتعلق بالشئ على ما هو به . فإذا كان معدوماً استحال أن يعلم موجوداً . ولذلك يستحيل من

(١) وإن : فإن ط

الحين أن يعلم وجودهما ، كما يستحيل ذلك من الحي الواحد . وليس كذلك المرادان الضدان ، لأنه يصح من المریدين ارادتهما . وذلك يبيّن أن كل واحد منهما^(١) كصاحبه في أنه يصح أن يراد ، فالمرید لنفسه يجب كونه مریداً لهما .

فإن قيل : إن^(٢) الارادة كالعلم في أنها تتعلق بالشئ على ما هو به ، فما لا يوجد من الضدين يستحيل أن يريده ، كما يستحيل أن يعلم وجوده .

قيل له : إن العلم ليس بعلم لجنسه ، وإنما يكون كذلك متى كان معلوماً على ما يتناوله . ولذلك قد يوجد الاعتقاد / ، ولا يكون علماً ، وقد يتعلق بالشئ على ما ليس به . فإذا صح ذلك ، وكان حال العالم فيما يتعلق به حال العلم ، لم يجز أن يعلم الشئ الا على ما هو به . والمرید قد يريد ما لا يكون ، كما يريد ما يكون ، لأن الارادة جنس الفعل ، ولا يراعى في^(٣) كونها ارادة تكون مرادها وحدوثه لا محالة . فلا فصل بين أن تتعلق بما نعلم أنه لا يحدث ، أو بما نعلم أنه يحدث . وهي في هذا الوجه بمنزلة الاعتقاد الذي هو جنس الفعل ، وهي مخالفة للعلم . ولذلك يعلم أحدنا من نفسه أنه مرید للشئ ، مع شكه في حال مراده هل يكون أم لا يكون ، ولا يفصل^(٤) بين حاله إذا أراد ما يكون وبين حاله إذا أراد ما لا يكون . ولذلك قد يريد من غيره الشئ ، ثم يستخبره عنه هل وجد أم لا ؟ ولا يصح ذلك في العلم ؛ وذلك يبيّن الفرق بين الأمرين .

(١) منها : ساقطة من ط (٢) إن : ساقطة من ط

(٣) في : ساقطة من ص (٤) يفصل : فصل ط

فان قيل ^(١) : انه تعالى يعلم الأشياء على حقائقها ، فيريد كل شيء على ما هو به ، فما يعلم كونه يريد كونه ، وما يعلم انه لا يكون يريد أن لا يكون ، فلم يحصل عندنا غير مرید لشيء يصح أن يراد .

قيل له : انا قد بينا من قبل في فصل مفسر أن الإرادة لا تتعلق بالشيء الا على طريقة الحدوث . واذا صح ذلك بطل ما ذكره ، ووجب لو كان مریداً لنفسه ، أن يكون مریداً لحدوث كل شيء وكونه ، وأن يكون ما علم انه لا يكون بمنزلة ما علم انه يكون في هذه القضية . على أنهم ، أو أكثرهم ، يتقضى هذا الأصل ، لأنهم يقولون : ان / القديم تعالى لم يرد ^(٢) اكتساب الكافر الكفر ، وأن يكون كافراً به ، وأن يكتسبه من حيث كان كافراً ، وانما يقولون انه أراد أن يكون قبيحاً فاسداً متناقضاً . وهذا يبطل قولهم : انه أراد الشيء على كل وجه علمه عليه .

وقد ألزمهم شيخنا رحمهم الله ^(٣) على تسليم هذا القول أن يكون تعالى مریداً لأن يكون الشيء ، وأن لا يكون ، لأن كل واحد من الوجهين يصح أن يراد عليه المراد ، حتى لو أراد المریدان على الوجهين ، لصح عندهم . فيجب اذا كان مریداً لنفسه ، أن يكون مریداً لكون الضدين ، ومریداً لهما أن لا يكونا . وهذا أكد في الاستحالة مما ألزمناهم أولاً من وجوب كونه مریداً للضدين . فثبت أن سؤالهم هذا طرقت عليهم في الالتزام وجهاً لولاه لما ألزمهم . ولا يجب اذا استحتم عندنا أن يراد ^(٤) أن لا يكون الشيء أن لا يصح منا ما ألزمناهم ، لأننا لم نعمده دليلاً ،

(١) قيل : قال ط

(٢) لم يرد : يريد ط

(٣) رحمهم الله : ساقطة من ط (٤) عندنا أن يراد : عندهم أن يريد ط

فيقال انكم بنيتوه على ما لا يصح عندكم ، وانما قصدنا به اسقاط ما أرادوه . وما حل هذا المحل صح إرادته على الخصم . وقد ألزمهم أن لا يكون تعالى بأن يريد كون ما علم كونه بأولى من أن يريد كون ما علم انه لا يكون ، ولا بأن يريد أن لا يكون ما علم انه لا يكون بأولى من أن يريد أن لا يكون ما علم كونه . فيخصه كل واحد منهما بأن أرادته على وجه دون وجه كتخصيصه / أحد المرادين بأن يريده دون الآخر في الدلالة على بطلان القول بأنه مرید لنفسه .

فان قالوا : انا نحيل كونه مریداً لما علم انه لا يكون ، لأن إرادة ما هذه حاله تمنى ، وليس بإرادة في الحقيقة ، أو هو شهوة وليس بإرادة ، ^(١) والتمنى والشهوة يستحيلان على الله ، فلا يجب أن يكون مریداً الا لما علم كونه فقط ^(٢) .

قيل له : هذا لا يصح على طريقتهم ، لأنهم يقولون انه تعالى يريد أن لا يكون ما علم انه لا يكون ، كما يقولون انه يريد كون ما علم كونه ، ولم يعدوا ذلك تمنياً وشهوة ^(٣) .

فان قالوا : انا نجيز إرادة الشيء على ما هو به ، ونقول ان إرادة كون ما لا يكون تمنى وشهوة ، فلا يصح الا أن يريده أن لا يكون . ونقول : إرادة أن لا يكون ما علم كونه تمنى وشهوة ، فلا يصح الا أن يريد كونه . فاذا كان هذا قولنا ، فالذي سأله صحيح .

قيل له : قد بينا من قبل أن التمنى والشهوة يخالفان الإرادة ، وأنهما

(١-٢) والتمنى والشهوة ٠٠٠ فقط : ذلك عليه مستحيل ط

(٣) شهوة : ولا شهوة ط

بمعزل منهما ، وذلك يسقط ما ذكروه . على أن ما يجده الانسان من نفسه ، يسقط كل ما يتقدح به فيه . والواحد منا يجد نفسه مريداً لكون الشيء ، كان المعلوم ^(١) أنه يكون أو لا يكون على حد واحد ، كما يجد نفسه مشتتاً للشيء ناله أم لم ينله على حد واحد . وإذا صح ذلك بطل القول بأن الارادة على بعض الوجوه تمن^٢ وشهوة .

وقد ألزمهم شيخنا ^(٢) أبو هاشم رحمه الله ^(٢) على هذا القول أن لا يمدح تعالى بأن يقال : كل ما شاءه كان ، لأن حكمه / غيره حكمه في أن ما يريد كونه لا بد من أن يكون ، وما لا يكون من مراداته انما يكون متمنياً له ؛ وهذا يهدم تعلقهم بأن الارادة من صفات القدرة والربوبية ، الى سائر ما يقولون في هذا الباب .

وقد بينا من قبل أنهم لا يخلون في هذا القول من وجهين : امّا أن يقولوا ان ارادة كونه ما لا يكون تمن^٣ في الحقيقة ، فانها ^(٣) مخالفة للارادة ، أو يقولوا انها ارادة في الحقيقة ، ومع ذلك تسمى تمنياً . فان أرادوا الوجه الثاني ، فيجب أن يوصف تعالى على قولهم بأنه متمن^٤ ومريد ؛ وان امتنعوا من وصفه بأنه متمن^٤ ، فهو امتناع من عبارة ، والكلام في المعنى لازم لهم . وان أرادوا الأول ، فقد بينا أن المريد للشيء يجد حال نفسه اذا لم يوجد مراده ، كما يجد حال نفسه اذا وجد مراده ، وذلك يبطل قولهم .

(١) المعلوم : في المعلوم ط

(٢) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) فانها : وانها ط

(*) على أن ما ذكروه في الاسم يبطل ، لأنه يؤدي الى أن لا يكون في المتمنين أحد وصل الى متمناه ، ان كان المتمنى اراده كونه ما لا يكون . فان جعلوا ذلك تمنياً وغيره تمنياً ، وقالوا : ان المتمنى قد يكون على وجه آخر ، فلذلك قد يصل المتمنى الى متمناه .

قيل له : فلا بد لك من القول بأن في المتمنى ما يكون مخالفاً للارادة . واذا صح ذلك بطل ما تعلقوا به من السؤال ^(*) .

فان هم قالوا : ان التمنى الذي يصل به الى متمناه هو ارادة كونه ما يكون ، أو ارادة أن لا يكون ما لا يكون ، فذلك يوجب عليهم وصف القديم / تعالى ^(١) بأنه متمن . وقد ألزموا على هذا القول أن لا يوصف النبي صلى الله عليه بأنه أراد من الكفار ، الذين علم أنهم لا يؤمنون ، الايمان ، وانما تمنى ذلك . والمعلوم من حال الرسول عليه السلام خلافه ، ^(**) لأنه كان يريد الايمان من جماعتهم على حد واحد ويدعوهم ويدعو جماعتهم الى الايمان على طريقة واحدة . وكيف يصح أن يقال انه كان صلى الله عليه يتمنى الايمان من أبي لهب ولا يريده منه مع شدة حرصه على دعائه اليه ، ولو جاز ذلك فيه لجاز في سائر من كان يدعوهم . فقد بطل لكل ذلك ما سألوا عنه من ارادة كونه ما لا يكون ، أو أن لا يكون ما يكون شهوة أو تمنياً ^(**) .

واذا بطل ذلك صح ما ألزمناهم من أنه كان يجب لو كان مريداً لنفسه

(٥٥٥) على أن السؤال : قال كلاماً كثيراً ثم قال ط

(١) تعالى : سبحانه ط

(٥٥٥-٥٥٥) لأنه كان متمنياً : ساقطة من ط

أن يكون مريداً^(١) للمتضادان ، ويريدهما أن يكونا وأن لا يكونا^(٢) على طريقتهم في جواز ارادة أن لا يكون الشيء . وقد بينا من قبل بطلان ما يذهبون اليه من أن الارادة تتعلق بالشيء على طريق الحدوث . وما ذكرناه^(٣) في ذلك هو المعتقد في ابطال ما ذهبوا اليه ، وما عداه انما قصدنا به الالتزام على مذاهبهم ، لا أنا اعتمادنا .

ومما يدل على أنه تعالى لا يصح أن يكون مريداً لنفسه ، أنه لو كان كذلك ، لوجب كونه كارهاً لنفسه ، لأن ما اقتضى كونه مريداً يقتضى كونه كارهاً عندنا وعندهم . ألا ترى أن النهي والتهديد قد اقتضيا كونه كارهاً ، كما أن الأمر والخبر / وغيرهما قد اقتضيا كونه مريداً . وعندهم أن انتفاء السهو قد اقتضى كونه مريداً ، وذلك بعينه يوجب كونه كارهاً ، فإذا صح ذلك فلو كان لنفسه مريداً لوجب كونه كارهاً لنفسه . وذلك يؤدي الى كونه مريداً للشيء كارهاً له ؛ (*) وهذا في الاستحالة بمنزلة كونه عالماً بالشيء جاهلاً به من وجه واحد (*) وما أدى الى ذلك وجب القضاء بفساده .

فإن قيل : إن نفس ارادته للشيء هي الكراهة ، وكونه مريداً للشيء هو كونه كارهاً ، لأنه اذا أراد كون الشيء كرهه أن لا يكون ، واذا أراد أن لا يكون كرهه كونه ، فلا يؤدي ما نقول في ذلك الى ما أئتمنناه من المحال .

(١-١) للمتضادان ويريدهما أن يكونا وأن لا يكونا : للمتضادات ويريدهما أن تكون وأن لا تكون ط (٢) ذكرناه : ذكرنا ط (٣) وهذا في ٠٠٠٠ واحد : ساقطة من ط

قيل له : قد بينا فيما تقدم^(١) أن الارادة لا تتعلق بالشيء الا على طريقة الحدوث ، وما أوجب ذلك فيها يوجب^(٢) في الكراهة ، لأن من حق الضدين أن يتعلق كل واحد منهما على الوجه الذي عليه يتعلق الآخر . فاذا صح ذلك ، وصح ما قدمناه في فصل آخر أن الارادة يستحيل كونها كراهة على وجه ، فقد بطل بذلك ما سأل السائل عنه . على أن ما قالوه لو سلمناه ، لكان الدليل مستقيماً ، لأثنا أئتمنناهم أن يكون تعالى^(٣) مريداً لكون الشيء كارهاً لكونه . وهذا مما يستحيل عندنا وعندهم ، بل هو مما يتعلم كل أحد من نفسه استحاله . فاذا صح ذلك ، فقد بطل ما قدحوا به .

وقد قال شيخنا^(٤) أبو علي رحمه الله^(٥) لو كان تعالى^(٦) مريداً لنفسه لاستحال أن يكره / شيئاً ألبتة ، لأن الكاره انما يصح أن يكره الشيء على وجه يصح أن يريد عليه ، كما أن الجاهل انما يجهل ما يصح أن يعلمه ، فكما يجب نفي كونه تعالى^(٧) جاهلاً بكل شيء على كل وجه من حيث ثبت كونه عالماً بها أجمع ، فكذلك يجب ان كان مريداً لنفسه ، أن يستحيل كونه كارهاً لشيء من الأشياء على وجه . وهذا بين .

فإن قيل : إن كراهة كون ما يكون ليس بكراهة في الحقيقة ، بل هي فقور طبع ، أو تمن ، فلا يلزم أن يكون تعالى مريداً لكون الشيء وكارهاً لكونه ، على قولنا انه يريد لنفسه .

(١) تقدم : قيل ص (٢) يوجب : يوجب ط

(٣) تعالى : سبحانه ط (٤) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٥) تعالى : سبحانه ط

قيل له : قد بينا من قبل فساد هذا القول ، وأنَّ حال الكراه لا تتغير بأن يكون المعلوم من حال المكروه أنه يكون أو لا يكون ، أنها في هذا الوجه بمنزلة الارادة . فاذا ثبت ذلك ، وجب أن يكون كراهة ما يكون كراهة في الحقيقة وأن لا يكون تمنيا ، ولا نفور طبع . وسائر ما فرقنا به بين الشهوة والارادة يدل على (١) الفرق بين نفور الطبع والكراهة ، وكذلك ما بينا به أن الارادة لا تكون تمنيا ، لمثله يعلم أنَّ الكراهة لا تكون تمنياً .

ومما يدل على أنه سبحانه (٢) لا يجوز أن يكون مريداً لنفسه أن كونه كذلك يوجب اثباته على صفة نقص ، وهو أن يكون مريداً للشيء قبل كونه من غير أن يصح فيه توطين النفس ، وتَعَجُّل / السرور . وقد علمنا أن مَنْ هذه حاله ، فهو على صفة منقوصة ، كما أنَّ المريد للقيح يجب كونه على صفة منقوصة . فاذا استحال ذلك فيه ، استحال كونه مريداً لنفسه . وهذا بمنزلة ما قلناه انه لو كان متكلماً لنفسه ، لوجب أن يكون متكلماً ؛ من غير أن يستفيد أو يفيد ، فيما لم يزل ؛ وهذا يوجب كونه على صفة منقوصة . (*) ومما يلحق بهذه الدلالة ما استدلل به شيوخنا رحمهم الله من أنه لو كان مريداً لنفسه ، لوجب كونه مريداً للقيح ، وهذا يوجب فيه صفة نقص (*).

وليس لهم أن يقولوا : انَّ صفات النقص انما تصح في صفات الأفعال . فأمَّا في صفة الذات ، فانه يستحيل ؛ وذلك أنَّ كل صفة توجب نقصاً في

(١) على : على أن ص (٢) سبحانه : تعال ط

(٣) ومما يلحق نقص : ساقطة من ط

الموصوف اذا كانت لعلة توجب ذلك فيه اذا كانت للنقص ، لأن ما يقتضيه من النقص يرجع اليها ، لا الى مَوْجِبِها . يبيِّن ذلك أنَّ كونه الجاهل جاهلاً ، لما أوجب صفة نقص أوجه ، كان لعلة أو للنفس . ولهذه المناسبة قال شيخنا (١) أبو هاشم رحمه الله (٢) انَّ العلم لا يكون قبيحاً ، لأنه لو كان فيه ما يَتَّبِعُ ، لوجب كون العالم به (٣) منقوصاً . ولو صحَّ ذلك في العالم بعلم ، لصحَّ في العالم لنفسه . فاذا استحال ذلك فيه بطل القول بأن فيه ما يَتَّبِعُ . وهذا يقوى ما اعتمدناه ؛ وبمثله يبطل قول مَنْ يقول انه متكلم لنفسه ، لأنه يوجب / كونه على صفة تقتضي النقص ، نحو كونه آمراً بالقيح ، ومتكلماً بما (٤) لا يحسن أن يكلم . ونحن نذكر منْ بَعْدَ شُبُهَةِ القوم في هذا الباب في فصل مُفْرَد ، ان شاء الله (٥) .

(١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٢) به : ساقطة من ط

(٣) ومتكلماً بما : ومكلماً لمن ط

(٤) ان شاء الله : ساقطة من ط

فصل

في انه تعالى لا يجوز أن يكون

مريداً لا لنفسه ولا لعلّة

اعلم أن كونه مريداً على هذا الوجه ، يوجب ما قدمناه في كونه مريداً لنفسه ، لأنه ليس بأن يريد بعض ما يصح أن يراد بأولى من بعض ، وذلك يوجب كونه مريداً لكل مراد ، ومريداً للضدين ، ومريداً لما لا نهاية له من مقهوراته . وقد بينا من قبل ^(١) فساد ذلك ، فلا وجه لاعادته .

ولا يصح أن يقال انه تعالى يريد مراداً دون غيره ، الا بأن يوصف تعالى بأنه يريد بارادة محدثة ، لأنها هي التي تختص بأن يتعلق بشيء دون غيره ، وعلى وجه دون غيره ^(٢) . يبيّن ذلك أنه تعالى لما كان مدركا لا لنفسه ولا لعلّة ، وجب كونه مدركا لكل متدرك ، كما وجب كونه عالماً بكل معلوم ، وان كان عالماً لنفسه . يوضح ذلك أن الصفة اذا استحقت للنفس ، فانما يجب أن تستتبع في كل ما يصح ، لأنه ليس هناك ما يخصها ^(٣) بأمر دون غيره . وهذا المعنى قائم اذا كانت الصفة ^(٤) متحققة لا للنفس ولا لعلّة . وذلك يصحح ما / قدمناه . على أن الصفة التي تستحق لا للنفس ولا لعلّة ، لا بد من أن يكون لها وجه تستحق منه ، كما تقوله في كون الموجود محدثاً ، والحي متدركاً . وقد علم أنه لا وجه

/ ١٦٦٤

(١) من قبل : ساقطة من ص (٢) غيره : وجه ط

(٣) يخصها : يخصها ط (٤) الصفة : ساقطة من ط

يستحق منه كونه تعالى مريداً ، على طريقة ما تقوله فيما يستحق من الصفات ، لا للنفس ولا لعلّة . فالقول بذلك لا يصح .

فان قال : يستحق كونه مريداً لا للنفس ولا لعلّة ، من غير وجه يصح بيانه ، كما يقولونه في المعدوم ،

قيل له : ان كونه مريداً ينبيء عن اختصاصه بحال يبين بها من غيره . وما هذه حاله فلا ^(١) بد من وجه يستحق له ، وليس للمعدوم بكونه معدوماً حال ، وانما ينبيء عن أنه ليس بموجود . وما هذه حاله يراعى فيه الوجود ، وكل ما استحال وجوده وجب عدمه ، وكل ما صح وجوده صح عدمه . فان قال : انه مريد لكونه حياً ، لا آفة به ^(٢) كما تقوله في كونه مدركا .

قيل له : ان كونه حياً ليس بأن يوجب كونه مريداً بأولى من أن يوجب كونه كارها . وما حل هذا المحل لا يصح أن يقتضى احدى الصفتين . وانما صح لنا القول بأنه مدرك لكونه حياً لا آفة به ، لما لم يكن لهذه الصفة ضد يصح كونه حياً مقتضياً له . وليس هذا مما تقوله من أن كونه حياً يصح كونه مريداً بسبيل ، لأن ذلك انما صح من حيث كانت الصفة تصحح الصفة وضدها ، ولا يستحيل ذلك فيها ، كما يصح من القادر ايجاد الضدين . وليس كذلك حالها في اقتضاءها صفة أخرى ، لأن اقتضاءها للفتين / الضدين يقتضى حصولهما جميعاً للموصوف ، وذلك يستحيل .

ومما يدل على ما قلناه أن كونه مريداً لا يخلو من أن يكون عليه ^(٣) فيما لم يزل ، أو يحصل عليه بعد ما لم يكن بذلك . وان كان مريداً لم يزل ،

(١) فلا : لا ص (٢) به : ساقطة من ط

(٣) عليه : ساقطة من ط

فأما صفات النفس قد حصلت فيه ، فلا يصح أن يقال انه يريد لا نفسه ولا لعله ؛ وان حصل مریداً بعد أن لم يكن كذلك ، فلا بد من كونه مریداً بارادة ، لأنه لا يصح أن يقال ان لكونه مریداً شرطاً يتعلق به ، اذا كان موجوداً . فلذلك صح أن يريد بعد ما لم يكن مریداً . وان لم يكن مریداً بارادة ، كما نقوله في المدرك . وذلك لأن المراد قد يكون معدوماً وموجوداً ، وقد يريد المرید ما يكون في المستقبل ، كما يريد الكائن في الحال . فاذا صح ذلك ، لم تكن بعض الأوقات بأن يكون مریداً فيه أولى من بعض ، لو كان مریداً لا لعله . وذلك يوجب كونه مریداً فيما لم يزل . وفي هذا تحقيق ما قلناه من أنه تعالى مرید لنفسه أو لعله ، وأنه لا واسطة لهذين .

فصل

في أنه تعالى لا يجوز أن يكون مریداً بإرادة قديمة

اعلم أن ما قدمناه من الأدلة في أنه تعالى لا يجوز أن يكون عالماً بعلم قديم ، أو أكثرها يدل على أنه لا يجوز أن يكون مریداً / بارادة قديمة ، فلا وجه لاعادة القول فيه . وما (١) دللنا به على أنه لو كان مریداً لنفسه لوجب أن يكون مریداً لكل مراد ، يدل على أنه لا يكون مریداً بارادة قديمة ، لأنها اذا كانت قديمة ، لم تكن بأن يراد بها بعض المراد (٢) أولى من بعض ، كما قالوه في العلم القديم . وهذا يؤدي الى سائر ما ذكرناه من قبل ، الا أن يقولوا انه يريد بالارادة القديمة مراداً واحداً . وذلك يوجب اثبات ارادات قديمة لا نهاية لها ، وأن تفارق ارادته الارادات المحدثة في جواز تعلقها على التفصيل بمرادات كثيرة . وذلك يبيّن الفساد ، لما ذكرناه في باب الصفات . أو يقال انه يريد بعض المرادات دون بعض ، ويستحيل أن يريد سواها ، وهذا يوجب أن في المرادات ما يستحيل أن يريده ؛ وقد بيّننا فساد ذلك من قبل . على أنه لو كان مریداً بارادة قديمة أو لنفسه ، لاستحال أن تقع أفعاله على وجه لكونه مریداً ، نحو كون الكلام خطاباً وخبراً ، لأننا قد بيّننا أن الخبر انما يقتضى كون المخبر مریداً ، من حيث صح وقوعه بعينه من جهته ، ولا يكون خبراً . ولو كان مریداً لنفسه أو (٣) بارادة قديمة ، لم يصح هذا الوجه فيه ، لأنه يستحيل أن يوجد ولا

(١) وما ؛ ومما ط (٢) المراد ؛ الارادات ط (٣) أو ؛ ساقطة من ص

يكون مريداً له . وهذا يوجب استحالة وجوده ، ولا يكون خيراً . وذلك يبطل حاجته في كونه خيراً الى كون / المخبر مريداً . وفي ذلك ابطال الطريق الذي به نعلم كونه مريداً أصلاً .

وقد اعتمد شيخنا رحمهم الله ^(١) في ابطال قولهم انه مريد لذاته على أن ذلك يوجب أن لا يوصف بالقدرة على أن يفعل أكثر مما هو مريد له ، لأن وصفه بالقدرة على ذلك ، يؤدي الى وجوه كلها فاسدة : امّا أن يقال انه يصح أن يفعل ما لا يريد ؛ وفي ذلك هدم القول بأنه مريد لذاته أصلاً وابطال سائر ما يعتلون به في هذا الباب .

أو يقال انه يصح أن يفعل ما لا يريد لذاته ، ويريد بارادة يحدثها ؛ وهذا كالأول في أنه يبطل القول بأنه مريد لذاته .

أو يقال إنه قادرٌ على أكثر من ذلك وبستحيل أن يفعله ؛ وذلك ينقض كونه قادراً . وانما يصح منا القول بأن القادر يقدر على ما يتعذر عليه فعله ، لمنع ، أو ما يجري مجراه ، لأنه يصح ممن هذه حالة الفعل على بعض الوجوه . وما قالوه يؤدي الى أن لا يصح منه فعل ما لا يريد ألبتة ، وذلك ينقض كونه قادراً عليه ، فلم يبق الا ما قلناه ، من أنه كان يجب أن لا يصح أن يفعل أكثر مما علم أنه يريد من مقدراته . وهذا يوجب أن لا يوصف بالقدرة على تقديم خلق الأجسام قبل أن أحدثها ، ويوجب أن لا يصح أن يفعل في كل حال أكثر مما علم أنه يفعله . ولا يصح أن يزيد في المكلفين / غيرهم ، أو يزيد في تكليفهم . وهذا أعظم من التصريح بتعجيز الله . فما أدى اليه يجب القضاء بساده .

(١) رحمهم الله : ساقطة من ط

فإن قيل : هذا بعينه يلزمكم اذا وصفتموه تعالى بأنه عالم لنفسه ، لأنه يجب أن لا يوصف بالقدرة على ما علم أنه لا يفعله ، فاذا لم يلزمكم ذلك ، فكذلك القول فيما سألتمونا عنه .

^(٢) قيل له : إن العلم يتعلق بالشيء على ماهو به ، لا أنه يصير كذلك به ، فهو كالخبر الصدق والدلالة ، فلا يجب أن لا يصح منه خلاف ما علمه ، كما لا يجب أن لا يصح منه خلاف ما أخبر عنه ، أو دل عليه . وهذا يبين من حال الشاهد في أنه يقدر أن يفعل خلاف ما علمه ، فكذلك القول فيه تعالى (*).

وبعد ، فانه جل وعز ^(١) كما يعلم ما يكون وما لا يكون ، فانه يعلم أن ما لا يكون من مقدراته يصح أن يختاره ويفعله . وليس كذلك الحال فيما قالوه ، لأنه لو كان مريداً لنفسه ، لوجب أن يستحيل أن يفعل ما ليس بمريد له ، من حيث كانت الارادة عندهم موجبة . (***) فلا يصح أن يريد الشيء ، الا ويجب كونه ، ولا يصح أن يكون ما لا يريد . (***) فقد صح بذلك مفارقة ما قالوه لما قلناه ، وسلم ما أزمناهم ^(٢) . وهذه الدلالة تُبطل قول من يقول : انه مريد بارادة قديمة أيضا . والوجه في مكالمتهم ما قدمناه ، فلذلك لم تعدّه .

(١-٥) قيل له تعالى : ساقطة من ط

(١) جل وعز : تعالى ط

(٥-٥) فلا يصح يريده : ساقطة من ط

(٢) وسلم ما أزمناهم : ساقطة من ط

فصل

في أنه يجب كونه تعالى مریداً بإرادة محدثة

١٦٧ د / اعلم أنه إذا ثبت بما ^(١) قدمناه أنه مرید ، وبطل أنه مرید لنفسه ، ولا لنفسه ، ولا لعله وإرادة قديمة ، فيجب كونه مریداً بإرادة محدثة . لأننا لو لم نقل بذلك ، لأدى الى خروجه من أن يكون مریداً أصلاً . فإذا لم يكن الى نفي كونه مریداً سبيلاً ، وجب كونه مریداً بإرادة محدثة . ومما ^(٢) يبيّن ذلك أنه إذا ثبت أنه قد حصل مریداً بعد ما لم يكن كذلك ، وثبت أنه لا شيء أرادته الا ويصح أن يكرهه على البديل ، فليس بأن يريد الشيء أولى من أن يكرهه ، الا لمعنى من المعانى ، على طريقتنا في اثبات الأعراض .

وليس له أن يقول : انه إذا علم في الفعل ما يدعو الى فعله وجب كونه مریداً له ولا يصح أن يكرهه . وذلك يبطل ما ذكرتموه . لأن مع ثبوت الداعى الى الفعل قد يصح منا أن يكرهه ، امّا بأن تتغير حال الداعى ، أو بأن يضطر الى الكراهة . وذلك يسقط ما قاله ^(٣) . ويبيّن أن كونه حياً يصحح كونه مریداً للشيء ، وكونه كارهاً له . فإذا صحّ كل واحد منهما على البديل ، فليس تجدد أحدهما أولى من الآخر الا لمعنى ، وذلك يقتضى ثبوت الارادة . على أن ما يريده تعالى من غيره ، لا يصح أن يقال ان هناك

(١) بما : ما ط

(٢) ومما : ساقطة من ط (٣) قاله : قال ط

ما يوجب كونه مریداً له من داع أو غيره ، لأن الدواعى انما تؤثر في مقدور من اختصت به دون مقدور غيره . فلا بد من القول بأنه قد أراد من فعل غيره ما يجوز أن يكرهه على البديل . وذلك يوجب كونه مریداً / بإرادة محدثة . على أن ما يريده ، قد كان يصح أن لا يريده بأن لا يفعله وحاله في صحة كونه مراداً ، فعل أو لم يفعل ، لا تتغير . وذلك يوجب كونه مریداً بإرادة محدثة ، على ما تشوله .

على أن ^(*) ما قدمناه من أن أفعاله قد وقعت على وجوه كان يصح وقوعها على خلافها ، وأنها لا تكون كذلك الا من حيث حصل مریداً ، مع جواز أن لا يحصل مریداً له ، يبيّن أنه مرید بإرادة محدثة لأنه ^(*) إذا أحدثها حصل مریداً لها ، ويجوز أن لا يحدثها ، ولا يكون مریداً لها . على أن ما يذكره شيخنا ^(١) أبو هاشم رحمه الله ^(١) من الدلالة على بقاء القدرة يدل على ما قلناه ؛ لأنه رحمه الله ^(١) قال : لو كانت لا تبقى ، لاستحال كونه قادراً على الفعل بعد أوقات ، ولو استحال ذلك فينا ، لاستحال في القديم تعالى . لأن متناول الصفات لا تتغير استحققت للنفس أم لعله ، فكذلك إذا ثبت أن كون الواحد منا مریداً يستحيل أن يدوم له ، فيجب أن يستحيل ذلك في القديم تعالى . وقد اعتل رحمه الله ^(١) في بقاء العلم بقريب مما ^(٢) قدمناه . وهذا قريب ، ^(٣) وان كان ما قدمنا ذكره أولى أن يعتمد عليه ^(٣) .

(١-٥) ما قدمناه لأنه : ساقطة من ط

(١،١،١،١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٢) بقريب مما : بما ص (٣-٣) وان كان . . . عليه : ساقطة من ط

على أن ما قدمناه من الدلالة ، على أنه تعالى انما يريد بعض ما يصح كونه مراداً دون بعض ، يوجب كونه مريداً بارادة محدثة ، لأنها التي تختص بأن يراد بها المراد على طريق التفصيل . ولا يصح أن يراد بها كل المرادات . ولو / كانت قديمة ، لوجب كونها من جنس ارادتنا اذا تعلق بالمراد على الوجه الذي تعلق ^(١) به ارادتنا .

وقد بينا أنه لو كان مريداً لا لعله ، لم يصح أن يريد شيئاً دون شيء . وكل ذلك يبين أنه مريد بارادة محدثة . على أن السمع قد دل على ذلك ، لأنه تعالى قال : « انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون » ^(٢) . و « اذا » تفيد الاستقبال ، وذلك يقتضى كونه مريداً بعد أن لم يكن كذلك .

فان قيل : أليس قد قال تعالى ^(٣) : « ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم » ^(٤) فلم يوجب ذلك حدوث العلم ، وان كان لفظه « حتى » لا تدخل الا على ^(٥) الاستقبال .

قيل له : ان الأمر وان كان كما ذكرته ، فالدلالة قد دلت على أنه تعالى عالم لنفسه ، وأنه عالم فيما لم يزل ، فصرفنا لذلك هذا الكلام عن ظاهره ، ولم يدل الدليل على أنه تعالى فيما لم يزل مريداً ، فلا وجه يوجب صرف هذا الكلام من ظاهره . وسنبين أن هذه الآية تدل على أن كلامه أيضاً محدث .

(١) تعلقت : تعلق ص (٢) النحل ١٦/٤

(٣) تعالى : ساقطة من ط (٤) محمد ٤٧/٢١

(٥) الا على : تحت ص

وقد استدل شيخنا ^(١) أبو على رحمه الله ^(٢) على أن الارادة محدثة لقوله تعالى : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا » ^(٣) لأنه لا يصح أن يقال : لو شاء أن يؤمن الكفار لآمنوا ، وذلك مستحيل فيه . وانما يقال ذلك اذا صح أن يشاء ذلك منهم ، وهذا يوجب كون الارادة محدثة ، مقدورة له ، يصح أن يفعلها ويصح أن لا يفعلها . ولولا أن الأمر كذلك ، لم يكن قوله : « لو شاء لآمن » مدحاً له ^(٤) ، بل كان الى الذم أقرب . ألا ترى أن / قائلاً لو قال ان زيداً لو وصل الى ملك الروم لقتله ، لكنه لا يقدر على الوصول اليه ، ولا يمكنه ذلك ، لكان قد ذمته بذلك ، وحكم بمعجزه . فكذلك من قال انه سبحانه لا يصح أن يشاء من الكافر أن يؤمن ، فقد وصفه بالضعف . ويجب أن يجري ^(٥) ذلك منهم مجرى قولنا للمؤمن : لو كان صحيح الرجلين لمشي ، وهو لا يمكنه تصحيح رجلية ، والمشي يعتد به في أن ذلك ذم ونقص . ولا يمكنه أن يقول ان هذه الآية ليست بمدح ، لأن في ذلك خروجاً ^(٥) من الاجماع .

على أن هذه الآية تدل على ما قلناه من وجه آخر ، لأنه لا يصح أن يقول : « ولو شاء ربك » والمشيئة متقدمة ، كما لا يصح أن يقال : لو علم الله كيت وكيت ، مع أنه عالم فيما لم يزل . ومتى ذكر ذلك على هذا الوجه ، فهو مجاز . وكيف يجوز أن يقول تعالى : « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ، ولكن حَقَّ القول منى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين » ^(٦)

(١-١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط (٢) يونس ١٠/٩٩

(٣) له : ساقطة من ط (٤) ويجب أن يجري : ويجرى ط

(٥) خروجاً : الخروج ط (٦) السجدة ١٣ / ٣٤

ويستحيل أن يشاء ذلك . أو ليس هذا من أول الأشياء على أنه تعالى ^(١) انما لا يشاء ذلك ، لأنه قد حق القول منه ، فلولا ذلك ^(٢) لشاءه ، وصح ذلك فيه . وكيف يصح أن يقول تعالى : « ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله » ^(٣) والمشيئة قديمة . وان صح ذلك ، فهلا جاز أن يقال : ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يعلم الله ؟ . ^(٤) وقوله تعالى : « أقم بيأس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعا » ^(٥) ، يدل أيضا / على أن مشيئته محدثة ، والا لم يصح هذا الكلام ^(٦) . وقوله سبحانه : « ومن آياته الجوارى في البحر كالأعلام ، ان يشأ يسكن الريح » ^(٧) يدل على ما قلناه ، لأن المشيئة لو كانت قديمة لما صح أن يقال : ان يشأ يفعل كيت وكيت ، ولا صح أن يمتدح تعالى بذلك . وكذلك قوله تعالى ^(٨) : « ان نشأ نزل عليهم من السماء آية » ^(٩) . وقوله : « ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين » ^(١٠) لأن كل ذلك يدل على أن المشيئة مستقبلية ، ^(١١) كما أن القائل اذا قال : ان تأتني أكرمك ، فالمراد به الاستقبال ^(١٢) . وقوله تعالى : « ولو علم الله فيهم خيرا » ^(١٣) فجاز عندنا ذكر العلم وأراد المعلوم لأنه أراد به لو كان ممن يقبل ما يسمع ويعمل به لأسمعهم ، وذلك مجاز . ولا يجب

/ ١٦٩

(١) تعالى : ساقطة من ص (٢) فلولا ذلك : ولولاه ط

(٣) الانعام ٦ / ١١١ (٤) الرعد ١٣ / ٣١

(٥-٦) وقوله تعالى ١٠٠٠ الكلام : ساقطة من ط

(٧) الشورى ٤٢ / ٣٣ ، ٣٣ (٨) تعالى : ساقطة من ط

(٩) الشعراء ٢٦ / ٤ (١٠) النساء ٤ / ١٣٣

(١١-١٢) كما أن ١٠٠٠ الاستقبال : ساقطة من ط (١٣) الانفال ٨ / ٢٣

اذا صرفنا ذلك الى التوسع للدليل أن يجوز مشله في ظواهر الآي التي أوردناها . وقد استدل رحمه الله ^(١) على ذلك بقوله تعالى : « ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله » ^(٢) ، فان المسلمين قد اتفقوا على أن قول القائل : « انى أخرج غدا الى المسجد ان شاء الله » صحيح ^(٣) ، وقولهم : « انى أخرج الى المسجد غدا ان علم الله » ، و : « سيعافى أخى غدا ان قدر الله » على ذلك لا يجوز . وهذا يبيّن أن المشيئة محدثة ، وأنها مخالفة لعلمه وقدرته ، والا لم يكن للاستثناء عقيب الاخبار والايمان معنى البتة ^(٤) ، ولا كان لأمره تعالى رسوله صلى الله عليه ^(٥) بذلك معنى . وقد بيّننا أن تعلقهم بهذه / الآي في أنه تعالى ^(٦) لم يرد الايمان من الكفار لا يصح ، لأنه انما أراد بقوله : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا » مشيئة الاجاء . وانما أراد منهم ذلك اختيارا لا على وجه الاجاء ^(٧) ، فلم ينف عن نفسه ما ثبت من المشيئة ، بل نفى غيره . وكل هذه الآي تصح على ما نقوله . فأما على قولهم فلا وجه لتمدح الله بها على الوجه الذى بيّناه . وكل ذلك يبيّن أنه يريد الأشياء بعد أن لم يكن مريدا لها ، وأنه انما يريد المعنى يحدثه ويفعله .

فأمّا ما يعتل به شيوخنا المتقدمون من أنه اذا جاز أن يوصف بأنه يريد ويكره ، ودل الكتاب على ذلك فيه بقوله : « ولكن كره الله انبعاثهم » ^(٨)

(١) رحمه الله : ساقطة من ط

(٢) الكهف ١٨ / ٢٤

(٣) صحيح : ساقطة من ط

(٤) البتة : بتة ط

(٥) صلى الله عليه : ساقطة من ط

(٦) تعالى : ساقطة من ط

(٧) على وجه الاجاء : ساقطة من ط

(٨) التوبة ٩ / ٤٦

و « كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها » (١) . وذكر ما يدل على أنه يريد في آي كثيرة ، فيجب أن يكون كونه مريدا (٢) من صفات الأفعال لكونه محسنا ومتفضلا ، الى ما شاكله ، فتقربت منهم على المتعلم . وذلك لأنه يجب (٣) أن يعلم أولا في صفات الذات أنها مستحقة للذات ، ثم ينفي ضدها عن الموصوف ، نحو قولنا في كونه تعالى عالما أن الفعل المحكم لما دلَّ على أنه عالم ، وبطل كونه عالما لمعنى ، واختص بهذه الصفة على وجه بان بها من سائر العالمين (٤) ، وجب كونه عالما لنفسه . وإذا صحَّ ذلك وجب نفي كونه جاهلا ، فلا سبيل اذن الى نفي ضد الصفة الا بعد اثباتها للنفس . ولا سبيل الى وصفه بأنه يستحق الصفة وضدها / في صفات الأفعال ، الا بعد بيان كونها من صفات الأفعال ، فالتوصل (٥) بأحد الطريقتين الى أن الصفة للنفس أو لعل لا يصح ، خصوصا ونحن لا نقول : ان كونه مريدا من صفات الفعل ، كما نقوله في كونه محسنا (٦) الا على وجه من التسامح سنيته من بعد .

فاذا ثبت بهذه الأدلة أنه يريد لمعنى ، وبطل بما قدمناه من الفصول أن تكون ارادته هي المراد ، أو الأمر ، أو الحركة ، فيجب أن يكون مريدا بارادة . وقد بينا أن الارادة غير الكراهة ، فيجب أن يكون مريدا بارادة ، وكارها بكراهة ، وأن يثبتا جنسين مختلفين ، على ما بيناه .

(١) الاسراء ٣٨/١٧

(٢) كونه مريدا : مريد ط

(٣) يجب : لا يجب ط

(٤) العالمين : العلمين ط

(٥) فالتوصل : والتوصل ط

(٦) محسنا : ومجسلا ص

(*) وقد بينا أيضا أن الارادة ليست من الشهوة بسبيل ، فلا يجب اذا استحال كونه مشتتيا أن يستحيل كونه مريدا . وسندل من بعد على أن الارادة التي بها يصير مريدا توجد لا في محل ، وكذلك الكراهة ؛ فاذن لا يصح وجودها الا من جهته . وهذا يصحح ما يقوله الشيوخ رحمهم الله أن الارادة فعل " من أفعاله ، وأنها من صفات الفعل ، لأنهم يقصدون بذلك هذا الوجه . ولا يجوز أن يكون مرادهم في ذلك كمرادهم بقولهم ان كونه محسنا وصادقا من صفات الفعل (*) . لأننا قد (١) دللنا على أن المريد لم يكن مريدا لأنه فعل الارادة فقط ، لأنه لو فعلها في غيره لكان ذلك هو المريد (٢) بها دونه ، فاذا (٣) فعل الصدق والاحسان في غيره ، فهو الموصوف بهما دون من فعلا / فيه .

وقد بينا من قبل أن المريد لا يجوز أن يكون مريدا لوجود الارادة فقط ، بحيث تختص به ، على ما كان يقوله شيخنا (٤) أبو هاشم رحمه (٤) الله أولا . لأن الارادة كالعلم وسائر ما يتعاقب على الحى .

وقد بينا أن كل ذلك يوجب كون الحى على حال يبين بها من غيره ، فكذلك القول في الارادة .

(*) وقد بينا بطلان قول من يقول بأن ذلك يوجب جواز التغيير عليه ، وأوردنا في ذلك ما لا طائل في اعادته . وسنذكر الآن أن ارادته

(١-٥) وقد بينا ٠٠٠٠ الفعل : ساقطة من ط (١) لاناقد : فقد ط

(٢) هو المريد : الغير مريدا ط

(٣) فاذا : واذا ط

(٤، ٤) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٥) وقد بينا ٠٠٠٠ : ابتداء سقط من ط

لا يصح وجودها في محل ، وما يتصل بذلك ثم نذكر شبههم في أنه تعالى يريد لنفسه . ثم نبين ما يصح أن يريده تعالى وما لا يصح ، وما يحسن من ذلك وما لا يحسن ، وتتبعه بافساد قولهم أنه سبحانه يجب أن يكون مريدا لكل شيء ، ونورد من شبههم في ذلك الأقوى مما يتعلقون به ، ونجيب عنها بما يحضر ، ان شاء الله (*).

فصل في أن إرادته تعالى يجب أن تكون موجودة لا في محل وما يتصل بذلك .

قد بينا أنه تعالى يريد بارادة محدثة ، فاذا صح ذلك لم يخل في وجودها من أمرين : امّا أن توجد في محل أو لا (١) في محل . وان وجدت في محل ، لم تغل من وجوه : امّا أن تحتاج الى أن يكون في محلها الحياة ، أو يصح وجودها فيه اذا لم يكن فيه حياة ، وكان مبنيا بنية مخصصة ؛ أو يصح وجودها في كل محل ، ولا تحتاج في وجودها / الا اليه . ومتى أبطلنا صحة وجودها في المحل على سائر الوجوه التي ذكرناها ، وجب القضاء بأنها توجد لا في محل . والذي يدل على أن وجودها في محل فيه حياة ، لا يصح ، أنها لو وجدت في محل هذه حاله ، لوجب أن يكون المريد بها الحي بتلك الحياة ، وهو ما ذلك المحل بعضه ، لأن الدلالة قد دلت على أن ما يوجد في أعضانا من الحياة ، يجب أن تكون حياة لنا ومختصة بنا . وما أوجب فينا ذلك ، يوجب في كل حي مبني ، فلا يصح أن يقال أن أحوال الأحياء في ذلك تختلف . فاذا صح أن الحي بتلك الحياة الجملة التي ذلك المحل بعضها ، فيجب أن يكون هو المريد بتلك الارادة ، لأنها قد وجدت على الوجه الذي وجدت تلك الحياة عليه . فاذا

(١) لا : لا توجد ط.

(٢) قد : ساقطة من ص

(٥-٥) وقد بينا ٠٠٠ ان شاء الله : ساقطة من ط

وجب اختصاصه بأنه الحى بها دون غيره ، فيجب أن يكون هو المرید بتلك الارادة دون غيره .

(*) يبيّن ذلك أن الارادة الموجودة في أجزاء قلب الحى منا يجب أن تكون ارادة له ، كما أن ما في قلبه من الحياة حياة له . ولو لم تقل والحال في الارادة ما قلناه ، أنها مختصة به ، لفسد علينا الطريق الذى به نعرف اختصاص الأعراض التى توجب الحكم للجمله بها . فاذا علم أن ما أدى الى ذلك يؤدى الى الجهالات ، فالواجب أن نقطع على أن من حق الارادة اذا حلت في محل فيه حياة ، أن يكون المرید بها الجمله التى صارت حية بتلك الحياة . فاذا صح ذلك ، فلو وجدت ارادته تعالى في محل فيه حياة لوجب / أن يكون المرید بها غيره (*) لأنه لا يصح أن يقال انه يريد بها مع كونها ارادة لغيره ، لأن ذلك لو صح فيها ، لوجب كونه مریداً بسائر الارادات الموجودة في المحال ، لأنه ليس لبعضها معه من الحكم ما ليس لسائرها . وهذا يؤدى الى صحة كونه مریداً للشئ كارهاً له ، اذا أراد زيدا وكرهه عمرو ، (١) أو الى استحالة كون زيدا مریداً لما كرهه عمرو . وكلا الأمرين فاسد . لأن كون الحى مریداً كارهاً (١) يوجب كونه (٢) على صفتين ضدين وذلك يستحيل .

فأما صحة كون الواحد منا كارهاً لما يريد غيرهِ ، فمما يعلمه ضرورة . وذلك يصح ما قلناه من أن كل ما أدى الى أحد هذين يجب فسادهُ .

(١-٥) يبين ذلك ٠٠٠ غيره : ساقطة من ط

(١-١) أو الى ٠٠٠٠ كارها : ساقطة من ط

(٢) يوجب كونه : فيجب ط

والقول بأنه تعالى (١) مرید بما يريد غيرهِ ، يؤدى الى ذلك ، فيجب القضاء بفساده .

وليس لأحد أن يقول : جئوزوا أن تختص به بعض الارادات الموجودة في المحل ، لأن من حقها أن تكون ارادةً لجنسها ، وان كان غيرها يشركها في كيفية الوجود ، ولا يوجب كونه مریداً بها (٢) ، من حيث لم يكن جنسها (٣) موجباً لذلك .

أو ليس من قولكم ان الارادة تتعلق بمراد دون غيره (٤) ، وان كان حكمها معهما واحد ؟

ومن قولكم ان الشئ ينفى ما يضاده في محله دون غيره ، وان كان حكمه معهما واحداً ؟

ومن قولكم ان الفناء يضاد الجوهر دون ارادة القديم تعالى (٥) ، وان كان حكمهما في وجودهما / لا في محل لا يختلف ؟ . وذلك لأن من حق العلة أن لا توجب الحكم لما توجه له ، الا أن يحصل لها به من الاختصاص ما لا يحصل لها بغيرهِ . ولا يكفي في ايجابها الحكم أن تكون موجودةً فقط . يبيّن ذلك أنها مع الوجود توجب الحكم لشئ دون غيره ، ولذلك يصح أن يعلم الواحد منا بما (٦) يوجد في قلبه من العلوم دون ما يوجد في قلب غيره ، وان كانا من جنس واحد . فلو أوجب أحدهما الحكم لوجوده فقط ، لوجب أن يوجه الآخر؛ وهذا باطل . ولذلك تختص

(١) تعالى : عز وجل ط (٢) بها : ساقطة من ط

(٣) جنسها : جنسه ط (٤) غيره : مراد غيره ط

(٥) تعالى : ساقطة من ط (٦) بما : ساقطة من ط

بعض الأعراض بأن توجب الحكم لمحل دون غيره ، أو للجملة دون غيرها .
 فإذا صح ذلك ، فما منع من إيجابها الحكم ، لما من حقها أن توجب ، يجب
 أن يمنع من وجودها ، كما أن ما منع من تعلقه بغيره ، إذا أوجب ^(١) تعلقه
 بجنسه ، يمنع ^(٢) من وجوده . وكما أن ما يمنع من المعلول ، يمنع من
 وجود العلة على الوجه الذي يوجب المعلول . فإذا ثبت أن ما يوجد من
 الإرادات في بعض الحى ، يوجب الحكم له ، صار وجوده على هذا الوجه
 كالشرط في إيجابه كونه مريداً . فإذا ثبت ذلك فيه ، ثبت في كل ما وجد
 بهذه الصفة من الإرادات . فإذا صح ذلك فيجب أن يكون ما يمنع ذلك
 فيه يستحيل وجوده فيه أصلاً .

وارادة القديم تعالى لا يصح أن تكون موجبةً لتكون الحى منا مريداً ،
 فيجب أن لا يصح وجودها في بعضه . وكذلك إذا كان ما يوجب الحكم
 للقديم تعالى ، إنما يوجب أن يكون موجوداً لا في محل / ، فما يمنع من
 إيجاب الحكم يمنع من وجوده في المحل . ولولا أن الأمر على ما ذكرناه ،
 لم يمنع أن توجد أجزاء من الإرادات في قلب زيد ، فيكون ^(٣) مريداً
 ببعضها دون بعض . فإذا استحال ذلك ، لأنه لو صح فيه ، لصح في سائر
 ما يختص المحل أو الجملة . وفي ذلك فساد الطريق الذى به يعلم اختصاص
 الأشياء بما تختص به دون غيره . وذلك يصح ما قلناه من أن إرادته
 جل وعز ^(٤) لا يصح وجودها في محل .

وليس اختصاص الإرادة بالمريد من تعلق الإرادة بالمراد بسبيل ، لأنها

- (١) أوجب : وجب ص
 (٢) يمنع : ساقطه من ص
 (٣) فيكون : ليكون ص
 (٤) جل وعز : تعالى ط

لا تحتاج في تعلقها بالمراد أن تختص به ، ولذلك يصح تعلقها به والمراد
 معدوم ، كما يصح تعلقها به وهو موجود ، فأذن لم يفتر في تعلقها بالمراد الى
 وجوده . فبأن لا يجب اختصاصها به في الوجود أولى . وليس كذلك
 سبيل تعلقها بالمريد ، لأنها لا بد من أن تختص به لكي يوجب الحكم له
 دون غيره . وهذا يصح ما قدمناه .

وأما مضادة الشيء لغيره ، وإن كان يطلب فيه وجوده على الوجه الذى
 يوجد عليه ، فانه إنما يصاده والحال هذه بأن يكون بالعكس منه . فما لم
 يحصل فيه كلا الشرطين ، لم يكن ضداً ولا نافياً ، كما أن ما لم يحصل
 من جنس الإرادة مع اختصاصه به ، لم يكن يوجب كونه مريداً . فيجب
 طلب كلا الأمرين في العلة ، كما وجب طلب كلا الصفتين في الضد ، وثبت
 بهذه الجملة سقوط السؤال .

وقد بينا من قبل أنه لا يجوز أن يكون ^(١) مريداً ، لأنه فعل الإرادة ،
 وذلك يبطل ما يسألون عنه من قولهم : إذا جاز أن يكون متكلماً بكلام
 / يوجد في محل ^(٢) فهذا صح مثل ذلك في الإرادة وما يجرى هذا المجرى
 من الأسئلة ، لأن ذلك إنما صح ^(٣) لأن وصفه بأنه متكلم يفيد أنه فعل
 الكلام ، ولا يوجب له حالاً ، على ما نبينه من بعد .

ولا يجوز أن يكون مريداً بإرادة توجد في محل لا حياة فيه ، لأن ما لا
 حياة فيه تأينه كافتراقه ، في أنه لا يجوز أن يحصل لجملة حكم لا يحصل

- (١) أن يكون : كونه ص
 (٢) محل : غيره ط
 (٣) صح : يصح ط

لا يجاده ، لأن الذى يوجب ذلك هو الحياة فقط ، فاذا انتفت فالمفترق كالمؤتلف . ولذلك أحلنا وجود القدرة فى الجماد .

فاذا صحَّ ذلك لم يمكن أن يقال إنَّ ارادته تعالى توجد فى محل مَبْنِيٍّ ضرباً من البنية ، ولا يصح وجودها فيما لا بنية فيه لأننا قد بينا أنَّ البنية فيما لا حياة فيه لا تؤثر . وليس ما تقوله من أن الجملة الثقيلة لا يمكن حملها الا بقدر من الجمول تفعل فى كل جزء منها ولا تحتاج الى ذلك فيها اذا كانت متفرقة ، بقادح فيما قدمناه . لأنَّ الذى أثر فى ذلك ليس هو التأليف ، وانما هو أنَّ حمل بعضها يقتضى حمل سائرها ، ولو حملت وهى متفرقة على هذا الوجه ، لكان الحال فيها والحال فى المؤتلف منها لا يختلف ، لأنَّ الذى أوجب ذلك فيها هو الاعتماد دون الأجزاء والتأليف . فقد صحَّ أنَّ ذلك لا يقدح فيما قدمناه من أنَّ تأليف ما لا حياة فيه كافتراقه . واذا صحَّ ذلك بطل القول بأنَّ الارادة لا يصح وجودها الا فى محل مَبْنِيٍّ ضرباً من البنية لأنها ان لم تحتج الى الحياة ، فوجود البنية كعدمها .

فان قيل : أليس من قولكم : انها وإن احتاجت الى الحياة ، فوجودها / فى كل محل فيه حياة لا يصح ، دون أن يكون مبنياً ضرباً من البنية ؟ / فاذا صحَّ ذلك فيها صحَّ أيضاً ما قلناه من حاجتها الى البنية ، وان استغنت عن الحياة .

قيل له : إنَّ جملة الحى ، اذا صار كالشئ الواحد ، فغير بعيد أن يصير لبعضه من الحكم ما ليس لغيره . يبيِّن ذلك أنَّ للحواس من الحكم

(١) محل : كل ط

فى الادراك ما ليس لغيرها ، وإن كانت بمنزلة سائر الأبعاض (١) فيما فيها من الحياة ، فكذلك لا ينتج أن يحصل لجملة القلب بالبنية المخصوصة من الحكم ما ليس لغيره . وكما لا يصح أن يقال : إنَّ التأليف المخصوص لما أثر فى الحواس مع (٢) الحياة ، جاز أن يؤثر مع فقدها ؛ فكذلك لا يجوز أن يقال : إنَّ البنية لما أثرت فى جواز وجود الارادة فى القلب مع الحياة ، فيجب أن تؤثر مع عدمها . واذا صحَّ ذلك ، فلو صحَّ وجود الارادة فى الجماد ، لصحَّ وجودها فى يد الانسان ، لأن عدم الحياة والبنية جميعاً ، اذا لم يؤثر فى صحة وجودها ، فعدم البنية وحدها عن اليد بأن لا يمنع من وجودها أولى . وفى علمنا بأنَّ وجودها فى اليد يستحيل ، وأنه انما يستحيل لانتفاء البنية التى صيرت المبنى مع الحياة كالشئ الواحد دلالة على أنَّ وجودها فى الجماد بأن لا يصح أولى . وهذا الكلام مبنى على أنَّ الارادة لا يصح وجودها فى اليد .

وقد ذكرنا من قبل : أنَّ العلم بوجود الارادة ، اذا لم يكن ضرورياً ، فالعلم بحلها ومكانها بأن لا يحصل باضطرار أولى . فلا / يمكن أن يقال : اننا نعلم امتناع وجود الارادة فى اليد ، وانها لا توجد الا فى القلب باضطرار ، وأكثر ما يمكن فيه ادعاء العلم بذلك ، عند التأمل اليسير . كما اننا نعلم بالتأمل اليسير ، أنه لا يصح أن يفعل الكلام الا باللسان . وبمثل هذه الطريقة ، نعلم أنَّ الارادة تحتاج فى وجودها فى المحل الى بنية ، وان كانت فى جنسها ، يصح وجودها لا فى محل أصلاً . وذلك لا ينتج فيها ،

(١) الأبعاض : الأعراض ط

(٢) مع : ساقطة من ص

لأنها إذا احتاجت الى محل ، صحَّ أن تحتاج الى ما يبيىء المحل لوجودها^(١) فيه ، فيكون ذلك بمنزلة وجود نفس المحل . فالكلام^(٢) في استحالة وجودها في اليد في النفس منه أشياء سنذكرها مستقصاة في موضعها^(٣) .
ومما يدل على ما قلناه : أن الارادة لو صحَّ وجودها في الجهاد لوجب أن تكون حالها ، اذا لم تكن فيه حياة ، كحالها اذا كان فيه حياة . فلو كانت مع عدم الحياة تختص بالتقديم تعالى ، لوجب أن تختص به^(٤) مع وجود الحياة ، لأن مقارنة الحياة لها لا تتغير حالها فيما توجهه وتقتضيه . وقد بينا أنها متى وجدت ، وفيه حياة ، لم يصح أن تختص بالتقديم تعالى^(٥) .
فيجب أن لا يصح ذلك فيها ، اذا لم تكن فيه حياة . وفي هذا استحالة وجودها في الجهاد أصلاً .

فإن قيل : انها متى فارقت الحياة ، فقد حصل فيها ما يوجب الاختصاص بمن تختص الحياة به ، ومتى وجدت منفردة ، لم يحصل ذلك فيها ، فصحَّ^(٦) أن تختص بالتقديم سبحانه^(٧) ، كما أن ما يوجد في قلب الحي / عندكم يختص بالحي منا ، لحصول الوجه الموجب لاختصاصه به فيه . وما يوجد لا في محل ، لا يصح هذا الوجه فيه .

قيل له : ان من حق العرَض الموجود في المحل أن لا يتغير موجبه بمقارنة ما يقارنه ، وانما يحتاج في وجوده فيه الى بعض ذلك . فأمّا أن

(١) لوجودها : بوجودها ط (٢) فالكلام : والكلام ط

(٣) موضعها : + ان شاء الله ط (٤) به : ساقطة من ط

(٥) تعالى : ساقطة من ص

(٦) فصح : فقد صح ط

(٧) سبحانه : ساقطة من ص

يكون موجبه يتغير بذلك ، فلا يصح . ومتى لم يوجد في المحل أصلاً صحَّ مفارقة حاله فيما يوجبه لحال ما يوجد في المحل . وهذا يبيّن الفرق بين الأمرين .

وبعد ، فإن ما يوجد لا في محل من الارادة عندنا ، يستحيل وجوده في المحل ، لما في ذلك من تغيير حاله فيما يوجبه . وقد بينا أن ما أثر في ايجاب العلة يؤثر في وجودها ، ولا يصح مثل^(١) ذلك في وجود الارادة في الجهاد ، لأنه لا يمكن أن يقال ان ارادة الله تعالى يصح أن توجد فيه اذا لم تحصل الحياة فيه ومتى حصلت استحال وجودها ، لأننا قد بينا أن كل معنى يصح وجوده لا في محل ، فمقارنة ما لا يحتاج اليه له ، لا يغير حاله في الايجاب .

فإن قيل : أليس من قولكم ان حياة زيد لا يصح وجودها مع حياة عمرو ؟ ومن قولكم : ان الجزء المتصل بزيد وعمرو متى وجد^(٢) فيه الحياة المختصة بأحدهما استحال وجود حياة الآخر فيه ؟ فهلا جوزتم القول بأن ارادة التقديم تعالى متى وجدت في محل^(٣) ، استحال وجود الحياة فيه ، ومتى وجدت الحياة استحال وجودها ؟

قيل له : ان حياة زيد توجب كون محلها / بعضاً له ، ويحصل له معه من الحكم ما يجري مجرى المنافي لما توجد حياة غيره من اختصاصه بأنه يدرك به ، ويتبدى الفعل فيه ، وتوجب صحة كون فعل كل^(٤) واحد من فاعلين . لأنه متى صحَّ وجود حياتهما جميعاً فيه ، صحَّ وجود قدرتهما

(١) مثل : منه ط

(٢) وجد : وجدت ط

(٣) في محل : ساقطة من ص (٤) كل : ساقطة من ط

أيضا . ومتى وُجِدَا جميعاً ، فليس أحدهما بأن يكون قدرةً لكل واحد منهما أولى^(١) من الآخر . وليس كذلك حكم الارادة لو صح وجودها في الجساد ، لأنه^(٢) لا يجب عنها من الحكم ما يجرى مجرى المنافع لحكم الحياة ، كما قلناه في الحياتين . وذلك يبيّن التفرقة بين الأمرين .

فإن قيل : انها متى وجدت في المحل خالية من الحياة ، أوجبت الحكم للقديم تعالى ومتى وجدت مصاحبة^(٣) للحياة أوجبت الحكم لغيره ، وهذا كالتنافي فيجب أن يُجْزَوْها مع الحياة مجرى الحياتين فيما ذكرتموه .

قيل له : إن ما ذكرته هو نفس المذهب الذي نحاول بالكلام إبطاله ، فليس لك أن تقدم به في الكلام . وانما صح لنا ما ذكرناه في الحياتين لتقدم دليل أوجب ذلك فيهما .

وقد بينا أن حكم العوض لا يتغير بما يقارنه في المحل ، فيجب لذلك صحة ما قلناه^(٤) ، من أن الارادة لو صح وجودها في الجساد لوجب متى وجدت وفي المحل حياة ، أن تكون حالها فيما توجهه لا تتغير . يؤكد ذلك أن العرض قد يحتاج الى الحياة ، ولا يصح وجوده مع عدمها ، ولا يصح أن يستغنى عن الحياة ، ولا يصح وجودها مع ذلك مقارناً لها . فكيف يصح في الارادة أنها توجد / في المحل ، وتختص به تعالى ، ووجودها اذا كان في المحل حياة لا يصح ؟ ومما يدل على ذلك أنها لو صح وجودها في الجساد ، لوجب أن يكون الموصوف بها هو المحل ، لأن ذلك واجب في كل عرض يصح وجوده فيه . ولو صح ذلك لوجب أن يكون محل الارادة هو المرید

بها . وهذا يؤدي الى أن يكون القلب ، بل كل جزء منه ، مریداً . وهذا يبيّن الاستحالة ، ويوجب صحة ذلك في سائر ما يختص الجملة من علم وحياة وغيرهما . وهذا ظاهر^(١) الفساد .

(*) ولا يصح أن نستدل على ذلك بأن ارادته تعالى لو صح وجودها في الجساد ، لصح وجود ارادتنا فيه أيضا . وذلك أن من حق ارادتنا أن لا تختص بنا ، الا بأن توجد في بعضنا ، والجمادية تخرج المحل من كونه بعضاً لنا ، فلذلك لم يصح وجود ارادتنا فيه . وليس كذلك حال ارادة القديم تعالى ، لأنه كما يصح وجودها لا في محل ، وتنفرد حالها حال ارادتنا ، فلقال أن يقول : إن وجودها في الجساد يصح ، وتنفرد حالها حال ارادتنا . وله أن يقول اذا صح أن يوجد مع عدم المحل أصلاً ، وان استحال ذلك في ارادتنا ، فبأن يصح وجودها في المحل مع عدم الحياة ، وان استحال هذا الحكم في ارادتنا أولى . ولا يصح أن يتعلق في ذلك بأن يقال : لو صح وجودها لا في محل لصح منا أن يوجد كذلك ، وذلك أن ما له يقدر ذلك علينا ، هو أنا / لا تقدر على ايجادها الا على سبيل الابتداء . وما هذه حاله لا يصح أن يفعله الا في محل القدرة عليه . والقديم تعالى يقدر على اختراع ما نريد ايجاده ، فيصح أن توجد الارادة لا في محل ، وان استحال ذلك فينا (*) .

فاذا بطل بهذه الجملة القول بصحة وجود ارادته^(٢) تعالى في محل ،

(١) ظاهر : واضح ط

(٥-٥) ولا يصح فينا : وذكر كلاما كثيرا ثم قال ط

(٢) ارادته : ارادة القديم ط

(١) أولى : بأولى ط

(٢) لأنه : لانها ط

(٣) مصاحبة : مضامة ط

(٤) قلناه : ذكرناه ط

فيجب القول بوجودها (١) لا في محل ، لأن ذلك هو الذي يقتضى كونه مريداً ، ومتى لم نقل به أدى الى أنه ليس بمريد ؛ وفي ذلك بعض ما قدمناه من الأدلة .

فان قيل : كيف يصح القول بذلك مع ما فيه من نقض أصول كثيرة : منها : أن من قولكم ان الارادة لا توجب الحكم للمريد دون أن يختص بها ضرباً من الاختصاص ، وذلك لا يتأتى فيها ، متى وجدت لا في محل ، لأن حكمها معه كحكمها مع غيره في أنها ليست بحالة فيه .

ومنها : أن وجود عَرَض لا في محل يستحيل ، ويوجب خروجه من كونه عرضاً ، كما أن وجود الجوهر في محل يخرج من كونه جوهرًا .

ومنها : أن الارادة ما تختص الحي كالعلم والقدرة والحياة وغيرها ، فاذا استحال وجود هذه المعاني كلها لا في محل ، فيجب أن يستحيل ذلك فيها أيضا .

ومنها : أنه لو جاز وجود ارادة لا في محل ، لجاز وجود كلام وحركة وصوت وسواد لا في محل ، فاذا استحال ذلك فيها استحال في الارادة أيضا .

ومنها : أن الجنس الواحد لا يصح أن يستحيل وجود بعضه لا (٢) في محل ، ويصح وجود بعض منه آخر لا في محل ، لأن من / حق الجنس الواحد أن يتفق حكمه فيما يصح أن يوجد عليه ، وفيما (٣) يحتاج اليه ، وفيما يستغنى عنه . فكيف يصح أن (٤) يقال ان ارادتنا لا توجد الا في

(١) القول بوجودها : وجودها ط (٢) لا : الا ص

(٣) وفيما : فيما ط (٤) يصح ان : ساقطة من ص

قلوبنا (١) ، و ارادته تعالى وان كانت (٢) من جنس (٣) ارادتنا يصح وجودها لا في محل (٤) .

ومنها : أنه لو وجدت لا في محل ، لم يخل (٤) من أن توجب (٥) بحيث لو كان هناك جوهر لكان شاغلا له ، أو يستحيل ذلك فيها . فان كان حكمها ما ذكرناه أولا ، فيجب لو وجد هناك جوهر ، أن تكون حادثة فيه ، وتحصل ارادة له . فاذا وجب ذلك فيها ، استحال كونها ارادة للتقديم تعالى ؛ وان كان حكمها ما قلناه ثانيا ، فذلك لا يصح لما يقولونه (٦) من أن السواد لو وجد لا في محل ، لوجب أن يراه الواحد منا ، لأن حاله في أنه يجب أن يكون بحيث لو كان هناك جوهر لكان محاذيا لنا ، كحال لو كان حالاً في الجوهر .

ومنها : أن محل الارادة عندكم بمنزلة غير محلها في أنها لا تؤثر فيه ، فلو (٧) وجدت لا في محل ، وهي بحيث لو حصل الجزء من القلب لكانت فيه ، لم تكن بأن تكون ارادة للتقديم تعالى أولى من أن تكون ارادة له (٨) . وهذا يخرجها من أن تختص بالتقديم تعالى أصلا .

ومنها : أنها لو وجدت لا في محل ، لم تنافها الكراهة لأن من حق الضدين أن يتضادا على محل أو جملة (٩) ، فاذا لم يتعلقا بأحد هذين ،

(١) قلوبنا : محل ط (٢) كانت : كان ص

(٣-٢) جنس ٠٠٠ محل : من جنسها أن وجودها لا في محل يصح ص

(٤) يخل : ساقطة من ص (٥) توجب : توجد ط

(٦) يقولونه : يقوله ط (٧) فلو : لو ط

(٨) له : لنا ط

(٩) جملة : على جملة ط

وجب أن لا يتضادا . وهذا يوجب صحة كونه تعالى مريدا كارها ؛ وذلك محال . فيجب فساد ما / أدى اليه .

ومنها : أن الأعراض على ضروب ، منها ما يختص المحل وتوجب له حالا كالألوان ، ومنها ما يختص المحل ، ولا يوجب له حالا كالألوان . ومنها ما يختص الجملة ويوجب لها حالا ولا تأثير له في المحل ألينة ، كالارادة والاعتقاد . ومنها ما يوجب للجملة حالا ، وله تأثير في المحل كالقدرة والحياة . وقد اشتركت أجمع في أنها لا توجد الا في محل ، ولم يؤثر اختلاف أجناسها ، ولا اختلاف أحكامها ، فيما تقتضيه وتوجيه في وجوب اشتراك جميعها في أنها ^(١) لا توجد الا في محل . فيجب القضاء في الارادة بثله . وكل ذلك يبطل ما يذهبون اليه من صحة وجود ارادة الله سبحانه لا في محل .

قيل له ^(٢) : انا قد بينا فيما تقدم أنه تعالى مرید ، وأنه لا يصح أن يكون مريدا لنفسه ولا بارادة قديمة ، وأنه لا بد من كونه مريدا بارادة محدثة . وبيننا أن وجود ارادته سبحانه ^(٣) في محل محال . فلم يبق الا أنه مرید بارادة توجد لا في محل . فلو اقتصرنا في جواز وجودها لا في محل على هذا القدر ، لكفى ؛ لأن كونه تعالى مريدا اذا وجب ، ولم يصح اثباته كذلك الا بوجود ارادة لا في محل ، وجب ثبوت ذلك ، والا أدى الى ابطال ما ثبت بالدليل من كونه مريدا .

وليس لأحد أن يقول : يجب أولا أن يجوزوا وجودها لا في محل ، ثم

(١) أنها : أنه ص

(٢) قيل له : الجواب ط (٣) سبحانه : تعالى ط

يحكموا بأنها قد وجدت كذلك . وذلك لأن الدلالة اذا أوجبت القطع على وجودها لا في محل ، فقد تضمن ذلك صحة وجودها / لا في محل ، لأن وقوع الشيء يقتضى صحة وقوعه ، وان كان صحة وقوعه لا يقتضى وقوعه .

ونحن نبيّن الآن جواز ^(١) وجودها لا في محل ، ونجيب عن الشبهة ^(٢) التي قدمناها ، فنقول : قد ثبت أن الارادة لا تختص المحل ، ولا توجب له حالا ، وأن حاجتها الى المحل لا يجوز أن تكون لجنسها ، أو لما هي عليه في نفسها ، وأن وجودها لا في محل لا يؤدي الى قلب جنس ، ولا اخراج شيء عن صفته النفسية ، أو ما يجري مجراها ، فيجب صحة وجودها لا في محل .

وانما قلنا انها لا تختص المحل ، لأنها تختص الجملة ، وتوجب الحال لها . فلو اختصت المحل مع ذلك ، لأدى الى كونها على صفتين مختلفتين للنفس ، وذلك يستحيل فيما له ضد ينفيه . وكان يجب من حيث اختصت بالجملة ، أن لا يصح وجودها الا في قلبه ، ومن حيث اختصت المحل أن يصح ^(٣) وجودها في كل محل ؛ وذلك مستحيل . وقد علمنا أنها اذا لم تختص المحل ، لم يصح أن توجب له حالا ، فيجب أن يكون حكم محلها حكم ما ليس بمحل لها ، في أنه لا يختص لأجلها بحال . وانما تحصل الحال لجملة المرید ، وان كان لمحلها مزية من حيث وجدت فيه فقط . وقد علمنا ^(٤) أن وجود العرض في المحل لا يوجب التجانس لاشتراك المختلف

(١) جواز : صحة ط (٢) الشبهة : الفظة ط

(٣) أن يصح : يصح ص (٤) علمنا : علم ص

من الأعراض في حلوله في محل واحد في وقت واحد وفي أوقات ، ولافتراق المتجانس من الأعراض في الحلول في المحل . وكل ذلك يبيِّن أن وجوده في المحل لا يرجع الى جنسه ألبتة . وانما نقول فيما ثبت من الأعراض / أنه لا يوجد الا في المحل ^(١) ، لأن الدلالة قد دلت عليه ، لا لأن جنسه يوجب ذلك فيه ، وان كان فيه ما لو لم يوجد في المحل لأدى الى قلب جنسه ، اذا كان يوجب لمحلها حالا . وذلك لا يصح في الارادة ، لأننا قد بيَّنا أن حكم محلها وغير محلها سواء ، وأنها لم نوجب الحكم للجملة . فاذا صح ذلك فيها ، فيجب جواز وجودها لا في محل ، اذا لم يؤد ذلك الى قلب جنسها ، وإبطال حكمها ، أو قلب جنس غيرها ، أو إبطال حكمه . وقد علم أن وجودها لا في محل لا يخرجها من أن يوجب كون التقديم تعالى ^(٢) مريداً ، وإيجابها كون المرید مريداً هو الواجب لها لجنسها . فاذا حصل ذلك لها وهي موجودة لا في محل كحصوله لها اذا كانت في محل ، فيجب أن يكون وجودها لا في محل كوجود ارادتنا في المحال .

بيِّن ذلك أن ارادة زيد لو وجدت على الوجه الذي توجد عليه ارادة عمرو ، لم توجب كونه مريداً ، وانما توجب كونه كذلك ، اذا اختصت به دون عمرو . فكذلك يجب في ارادة التقديم تعالى ^(٣) ، أنها انما توجب الحكم له بأن توجد على خلاف الوجه الذي توجد ^(٤) عليه ارادتنا ، ليصح أن تختص به ، ولا تكون كذلك الا بأن توجد لا في محل ، لأنه تعالى يستحيل كونه محلاً ، فيقال انها تحل ^(٥) فيه . وليس في وجودها كذلك اخراج

(١) المحل : محل ط
(٢) تعالى : سبحانه ط
(٣) توجد : وجد ط
(٤) تحل : تحدث ط

التقديم تعالى من بعض صفاته النفسية ، كما قلناه في وجود علم لا في محل . ^(١) لأننا انما منعنا ذلك لأن في تجويزه تجويز / وجود حمل لا في محل ^(٢) . وفي تجويز ذلك اخراج له من كونه عالماً لنفسه . وكذلك القول في تجويز حياة وقدرة لا في محل . وليس هذا حال الارادة لأنها اذا أوجبت كونه تعالى مريداً وأوجب ضدها كونه كارهاً ، ولم يكن استحقاقه لهاتين الصفتين نقضا لبعض ما يستحقه لذاته ، ولا هو كاره لنفسه ، فيخرج من كونه كذلك عند وجود الارادة . فيجب صحة ما قلناه من أنه لا مانع يمنع من وجودها لا في محل ، فيجب القضاء بصحته . واذا ثبت بما قدمناه أنها قد وجدت لا في محل ، قضى به . ونحن نجيب الآن عن الأسئلة :

فالجواب عن أولها : أن الارادة اذا وجدت لا في محل ، كان ما له تعالى من الاختصاص ما ليس لها بغيره ، لخروجها من أن تكون موجودة على وجه يجب كون سائر الأحياء مريدين بها ، ووجوب كون حي مئاً ^(٣) مريداً بها . وهذا ضرب من الاختصاص معقول ، كما أن وجودها ^(٤) في قلب زيد ضرب ^(٥) من الاختصاص ^(٥) وذلك يبطل ما ظنه ^(٦) . لأن اختصاص العلل بغيرها قد يكتلف ، فمنه ما يختص بالحلول فقط ، ومنه ما يختص بالعلل لوجوده في بعضه ، لا لحلوله فيه ؛ بل يستحيل ذلك فيه كالعلم وغيره . ومنه ما يختص بالحي لوجوده لا في محل . وكل واحد من

(١-٢) لأننا انما محل : ساقطة من ط

(٣) ما : منا ص

(٤) وجودها : بوجودها ط

(٥) ضرب : ضرباً ط

(٦) ظنه : عليه ط

هذه الوجود وان خالف صاحبه ، فلن يخرج من أن يكون كصاحبه في أنه قد اختص بالمعلل ضرباً من الاختصاص . وهذا يبين سقوط / ما ذكره .

ويعتد فلو لم تثبت الإرادة لا في محل ، وأثبتناها حالة في محل ، لكانت الى أن يكون لها به تعالى اختصاص أقرب . فيجب أن تثبت لا في محل ، لأن إثباتها كذلك أقرب الى أن تكون مختصة به . على أن العلة اذا ثبت أنها لا توجب الحكم لغيرها الا بأن توجد وتختص به ، فيجب أن تثبت مختصة به على الوجه الذي يمكن ، فكما توجب الحكم للمحل اذا حلت ، لصحة ذلك فيها ، وللجملة اذا حلت بعضها ، لأنه لا يمكن سواه ، فكذلك توجب ^(١) الحكم للحى الذى ليس بجملة اذا وجدت لا في محل ، لأنه لا يمكن سواه .

والجواب عن ثانيها أن كون العرض عرضاً لا يوجب استحالة وجوده لا في محل ، لأن حكم الأعراض قد اختلف : ففيها ما يحتاج الى محل ، وفيها ما يحتاج الى محلين كالتأليف ، ^(٢) وفيها ما يختص بالمحل ^(٣) ، وفيها ما يختص بالجملة ، وان اشتركت في أنها أعراض . فكذلك لا يمتنع أن يكون فيها ما يوجد في محل ، وان كان مشاركا لسائرهما ^(٤) في أنه عرض .

وبعد فإن قولنا : « عَرَضٌ » يفيد أنه مما يعرض في الوجود ، ولا يجب له من اللبث ما للجواهر . واشتراك الأجناس في هذه الصفة لا يوجب

(١) توجب : وجب ط

(٢-٢) وفيها ما يختص بالمحل : ساقطة من ط

(٣) لسائرهما : لسائر ط

اشتراكها فيما عداها من الصفات ، بل يجب كونه موقوفاً على الدليل ؛ فما اقتضى الدليل اشتراكها فيه قضى به ، وما أوجب اختلافها فيه حكم به . وقد بينا أن الدليل قد اقتضى جواز وجود بعضها لا في محل ، فيجب صحته ، وان فارق بذلك غيره ، كما أن الدليل لما اقتضى في القدرة أن الفعل بها دون غيرها ، خصت به ، ولما علم أن الصوت مسموع دون غيره خص به / ، ولم يحمل على غيره .

والجواب عن ثالثها : أنا قد دللنا ^(١) من قبل في باب الصفات ^(٢) على أن وجود علم وقدرة وحياة لا في محل يستحيل ، لأنه يؤدي الى خروج تعالى من الصفات التى كونه عليها ، أو يؤدي الى وجود جهل لا يتعلق بحى ، ووجود قدرة على وجه يستحيل الفعل بها . فلذلك أحلنا وجودها كلها لا في محل ، وبيننا أنه يستحيل وجود شهوة وظن واعتقاد ، الى غير ذلك ، مما يختص بالجملة لا في محل ، لكونه مؤدياً الى ما علم فساد ، وليس هذه حال الإرادة ، لأن وجودها لا في محل ، لا يؤدي الى ابطال ما ثبت صحته . فيجب القضاء بجواز وجودها لا في محل ، ومفارقتها في ذلك لسائر الأعراض المتعلقة بالحى . يبين ما قلناه : أن الأعراض المختصة بالجملة قد اختلفت أحكامها . فالقدرة تؤثر في المحل حتى لا يصح الفعل بها ابتداءً الا باستعمال محلها ، وفارق حالها في ذلك ^(٣) حال الإرادة والعلم فيما تقتضيانه ، فكذلك لا تمتنع مفارقة الإرادة لسائرهما ، فيما جوزناه فيها ، ويجب أن يقف الأمر فيها على الدليل .

(١) دللنا : بينا ط

(٢) الصفات : . ودللنا ط . (٣) فى ذلك : ساقطة من ط

والجواب عن رابعها أن ما يختص المحل من الأعراض من حيث اختص بسحله لا يصح (١) وجوده الا فيه ، ويجرى وجوب وجوده فيه مجرى الأحكام الراجعة الى ذاته ، نحو منافاته لما ينافيه ، وايجاب الحكم لما يوجبه ، فلذلك أحلنا وجود ما هذه حاله لا في محل ، وفارق الارادة فيه ؛ لأنها وان وجدت لا في محل ، فهي غير خارجة من أن يوجب كون المرید مريداً . فوجودها لا في / محل ، كوجودها في المحل في أن ما يجب عنه لجنسها حاصل في الحالين على حد واحد . ووجود ما يختص (٢) المحل لا في المحل بخلاف وجوده في المحل (٣) فيما يجب له من لأحكام ، فلذلك فرقنا بين الأمرين .

واعلم أن الأصل في هذا الباب أن الكون قد ثبت أنه يوجب لمحلّه حالاً على ما دللنا عليه من قبل . فلو جوزنا وجوده لا في محل لأدى الى قلب جنسه ، لأن ما منع من ايجاب علة (٣) الحكم يمنع وجودها .

وأما السواد فقد ثبت أن من حقه أن يضاد البياض ، لما هو عليه في نفسه ، اذا وجد على وجه ينافيه ، فتجوز وجوده من غير أن ينافي ضده يوجب قلب جنسه ، ووجوده لا في محل يؤدي الى ذلك ، لأنه لو وجد كذلك لم يخل القول فيه من وجهين : إما أن يقال انه ينافي البياض لوجوده فقط ، أو يقال انه ينافيه لوجوده لا في محل . وقد علمنا أن قولنا : « لا في محل » يفيد نفي كونه حالاً في المحل ، ولا يصح أن نجعل ذلك وجهاً يوجد عليه ، فينافي ضده لأجله . فلم يبق الا أنه ينافيه لوجوده

(١) يصح : يجوز ط (٢-٢) المحل المحل : لا في محل محلاً ووجوده في المحل ط (٣) علة : العلة ص

فقط ، وهذا يوجب كون ذلك السواد نافياً لكل بياض في العالم ، ومجيد في محل أو لا في محل . ويوجب أن لا يتنافى السواد والبياض على المحل الواحد ، وأن يكون حكم المحل الواحد والمحال المتغايرة في ذلك سواء . فاذا بطل ذلك لعلمنا أن السواد ينفي البياض الذي يختص بسحله ولا ينفي سواء . ففى ذلك دلالة على بطلان القول بجواز وجوده لا في محل . ونحن وان قلنا ان الفناء ينفي الجواهر اذا وجد / لا في محل ، فلسنا نجعل وجوده لا في محل وجهاً ينافيه عليه ، وانما ينافيه عندنا لوجوده فقط على ما ذكرناه الآن ، وان كنا ربما (١) نقول انه ينافيه لوجوده لا في محل ، لنكشف بذلك مفارقتة لما يتضاد على المحل والجملة .

فليس (٢) لأحد أن يعترض بذلك ما ذكرناه الآن ؛ فاذا صح في اللون والكون أن وجودهما لا في محل يستحيل ، وجب القضاء بذلك في كل معنى يختص المحل من صوت ، وتأليف ، واعتماد ، وغيرها . فلذلك منعنا من وجود ما يختص المحل لا في محل ، وجوزنا ذلك في الارادة .

والجواب عن خامسها : أنه لا يمتنع في الجنس الواحد أن يفترق في حكم لا يرجع الى جنسه ، وانما يمتنع ذلك في الأحكام الواجبة له لنفسه ، أو لما هو عليه في ذاته . فأما ما عداه فموقوف على الارادة ، ولذلك جاز في السوادين أن يختص أحدهما بغير محل الآخر ، وأن يختص أحد الكونين بغير القدرة التي يختص بها الآخر ، وصح في الاعتقاد (٣) اذا كان علماً ما لا يصح فيه (٤) اذا كان تقليداً ، أو ان كانا من جنس واحد .

(١) ربما : انما ط

(٢) فليس : وليس ط (٣-٣) اذا كان فيه : ساقطة من ط

فاذا صحَّ ذلك ولم يجب في الارادة المختصة بنا وجودها في محل لجنسها ،
أو لما تجرى هذا المجرى ، فغير مستنع وجود ما هو من جنسها لا في محل ،
كما لا يمتنع وجود مثل ارادة زيد في قلب عمرو . وانما لم يصح أن توجد
ارادتنا لا في محل ، لأنها انما توجب كوننا مردين بأن تختص بنا ، ولا
تختص بنا الا بأن توجد في بعضنا ، وانما لم يصح منا ايجاد ارادة لا في
محل ، لأن القادر بقدره لا يصح أن يفعلها الا ابتداءً بالقدرة في محلها ولا
يصح أن يفعلها بسبب يختص بجهة ، ولذلك / لم يصح أن توجد ارادتنا
أو مقدورنا منها لا في محل ، لا لأنها في جنسها يستحيل أن توجد لا في محل .
فاذا كان تعالى قادراً لنفسه يخترع الأفعال اختراعاً ، صحَّ أن يوجد لها
لا في محل ، وصحَّ أن يريد ما متى وجدت كذلك ، لأنها قد اختصت به
بخلاف اختصاصها بنا .

١٨١ و /

وبعد ، فاذا جاز أن يختص زيد^(٢) بأن يمكنه ايجاد الارادة في قلبه ،
ويريد بما يوجد فيه ، ولا يصح أن يوجد ذلك في قلب غيره ، وان كان
الجنس واحداً ، فهلا صحَّ من القديم تعالى أن يفعل ارادة لا في محل
ويريد بها ، وتفارق حالها ارادتنا وان كانت من جنسها ؟

والجواب عن سادسها : أن^(١) المعتبر في ايجابها كون القديم تعالى^(١)
مريداً هو بأن يوجد لا في محل ، فمتى وجدت كذلك حصل لها به من
الاختصاص ما ليس لها بغيره ، فوجب كونه مريداً بها . واذا صحَّ ذلك
فعلى أى وجه أجبنا عما ذكرته ، فالكلام صحيح ، ان قلنا انها توجد بحيث
لو حصل محل لكان في محاذاة مخصوصة ، أو أحلنا ذلك فيها . فقد ثبت

(١) تعالى : سبحانه ط

على كلا الوجهين مفارقتها لما يوجد في المحل من الارادات ، وأنهما قد
اختصت بالقديم سبحانه ضرباً من الاختصاص ، فيجب أن يقتضى كونه
مريداً . واذا صحَّ ما ذكرناه على كلا الوجهين لم يكن للتشاغل بتصرف
أحدهما على الآخر وجه^(٢) للاستغناء عنه فيما قصدنا بيانه في هذا الموضع .
فان قال : انى قصدت بذكر الوجهين الى بيان استحالة وجود الارادة

لا في محل ، من حيث يؤدي ذلك الى أحد / هذين الوجهين الفاسدين .

قيل له : ان^(١) الأقرب عندنا فيها ، متى وجدت لا في محل ، أن لا تكون
بحيث لو كان هناك جوهر لكان في جهة دون جهة ، بل يجب أن تكون في
حكم الفناء الذى لما كان من حقه أن يوجد لا في محل ، لم يختص بمحاذاة
دون غيرها ، وصار حالهما جميعاً حال القديم تعالى ، الذى لما كان موجوداً
لا في محل ، استحال عليه معنى^(١) المحاذاة .

وانما قال شيخنا^(٢) أبو عبد الله رحمه الله^(٣) في السواد لو وجد لا في
محل ، أنه يجب أن يوجد على وجه^(٣) ، لو كان هناك محل ، لصح معنى
المحاذاة عليه ، لأنه اذا قدر وجوده لا في محل ، فيجب أن يقدر وجوده على
الوجه الذى ثبت حدوده عليه . وانما ينفى حاجته الى المحل فقط . وقد
ثبت أنه يحدث في محل يختص بمحاذاة ، فيجب أن يقدر حدوده على هذا
الوجه ، وفارق حاله في هذا الباب حال الارادة ، لأنها توجد لا في محل من
غير أن يقدر ذلك فيها . فيجب أن يكون سبيلها سبيل سائر ما ثبت وجوده
لا في محل ، على ما بيناه .

(١) معنى : ساقطة من ط (٢، ٢) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) وجه : والوجه الذى ط

وقد قال شيخنا ^(١) أبو هاشم رحمه الله ^(١) في « العسكريات » ما يدل على أنه يأبى هذا القول ، ويقول : لو وجد سواد لا في محل ، لوجب أن يستحيل معنى المحاذاة عليه ، كما ذكرناه نحن في ارادة التقديم تعالى .

وليس لأحد أن يقول : هلا فصلتم بين التقديم تعالى ، وبين سائر ما يوجد لا في محل ، لأن ذلك حادث ، والمحدث لا بد من أن يوجد على وجه مّا ، فلذلك صحّ معنى المحاذاة فيه ، واستحال ذلك ^(٢) في التقديم تعالى / ؛ وذلك لأن المحدث لا يصح منه تعالى ^(٣) الا ايجاده فقط ، لأنه مما يوجد لا في محل ، ويستحيل وجوده في محاذاة ، لما في ذلك من ايجاب كونه جوهرًا . فاذا صحّ ذلك ^(٤) وجب فيه ، وان كان محدثًا ، مثل ما ذكرناه في التقديم عز وجل . وهذه جملة تسقط هذا السؤال .

والجواب عن سابغها ما قدمناه : لأننا قد بينّا أن وجود الارادة بحيث يصح حصول جوهر آخر يستحيل ، واذا استحال ذلك استحال قولهم لو وجدت بحيث لو حصل جزء من القلب لكانت حالة فيه . فيجب أن لا تكون بأن تكون ارادةً للتقديم تعالى ^(٥) أولى من أن تكون ارادة لمن ذلك القلب قلباً له . لأننا قد بينّا أن ذلك يستحيل فيها . على أن ذلك لو صحّ فيها ، لوجب أن يقال متى وجدت وليس هناك محل ، فيجب أن تكون ارادة للتقديم تعالى ^(٦) ، ويستحيل متى كان المعلوم من حالها ذلك أن لا تكون ارادةً له ^(٧) . فقد ثبت سقوط السؤال على كل وجه .

(١: ١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط (٢) ذلك : ساقطة من ط

(٣) تعالى : ساقطة من ص (٤) ذلك : ساقطة من ص

(٥) تعالى : ساقطة من ص (٦) تعالى : سبجانه ط له : ساقطة من ص

والجواب عن ثامنها : أن الكراهة انما تنافها لأنها تتضادان على الحي ، وان تضادتا لوجودهما لا في محل ، وصارتا من حيث وجدتا لا في محل في أنهما يتعاقبان على الحي بمنزلة ما يوجد في قلوبنا من الارادة والكراهة . لأننا قد بينّا أن وجودهما لا في محل في أنه يوجب الاختصاص به ، كوجودهما في قلب زيد في أنه يجب أن يختص به . يبيّن ذلك أنهما يتضادان على زيد من حيث استحال ايجابهما لكونه مريداً كارهاً ، وذلك قائم فيهما اذا اختصا بالتقديم تعالى ^(١) . فقد صحّ أن القول بجواز وجودهما / لا في محل ، لا يؤدي الى أنهما لا يتضادان على ^(٢) واحد / لا في محل ^(٣) . وفي ذلك سقوط ما سأل عنه .

والجواب عن تاسعها : أن الأعراض وان اختلفت ، واختلفت أحكامها على ما ذكره ^(٤) ، ولم يؤثر اختلافها ولا اختلاف أحكامها في استغنائها عن المحل ، فغير ممنوع أن تدل الدلالة على أن الارادة تخالفها في صحة وجودها لا في محل ، كما لم يمتنع قيام الدلالة على أن التأليف يخالفها في حاجته الى محلين ، لما كانت الحاجة الى محل لا يجب فيها لأمر قد اشتركت فيه ، وكان موقوفاً على الدلالة .

وقد بينّا أن سائر الأعراض لا يصح وجودها الا في محل ، لأن وجودها لا في محل يجري مجرى قلب جنسها . وبينّا أن وجود الارادة لا في محل ^(٥) لا يؤدي الى ذلك . فلا يجب أن تجرى مجراها في حاجتها

(١) تعالى : عز وجل ط

(٢: ٢) واحد لا في محل : وجه من الوجوه ط

(٣) ذكره : ذكرته ص (٤) لا في محل : ساقطة من ص

الى محل ، كما لم يجب أن تجرى بعض الأعراض مجرى سائرهما فيما تختص به من الأحكام .

وليس له أن يقول : انّ كلّ جنس من الأعراض انما صحّ أن يختص بحكم يرجع الى جنسه . فأمّا وجوده في المحل فقد وجب اشتراكها فيه على اختلافها . فعلم أنّ الموجب لذلك فيها هو كونها أعراضاً ، أو محدثاً ليس بمتحيز ، فإذا كانت الإرادة بمنزلتها في ذلك ، فالواجب استحالة وجودها لا في محل . وذلك أمّا قد علمنا أنه ليس للحدوث تأثير في حاجة المحدث الى المحل ، لصحة وجود محدث لا يحتاج اليه . وقد علم أن / انتفاء كونه متحيزاً لا يوجب الحاجة الى المحل ، لأن ذلك نفى ، ويصح على المعلوم الذي تستحيل فيه الحاجة الى المحل ، وكذلك على القديم تعالى . وقد علم أنّ المحدث الذي يحتاج الى المحل يحتاج اليه في حال بقاءه ، كحاجته اليه في حال حدوثه ، فيجب أن لا نعتبر في هذا الباب بالحدوث . وإذا لم يكن به اعتبار ، لم يجب القول بحاجة الإرادة الى المحل ، من حيث كانت محدثاً ، أو كانت عرضاً . وصار هذا الحكم في أنّ اشتراك جميع الأعراض لا يجب فيه بمنزلة ما ذكرناه في (١) صحة الفعل بالقدرة ، وصحة ادراك الأكم في محل الحياة ، وصحة ادراك الصوت من جهة السمع ، وصحة كون الاعتماد مولداً في غير محله . ووضح بهذه الجملة : أنّ ارادة الله عز وجل توجد لا في محل ، وأنه لا مانع يمنع من صحة ذلك فيها .

فصل

في ذكر ما يوردونه من الشبه في أن

الله عز وجل (١) يريد لنفسه وذكر الجواب عنها

(١) شبهة (٢)

قالوا : لو كان تعالى يريد ما لم يكن يريد ، لوجب أن يكون يريد له في ارادة ما أراده ، (٣) كما أنّ المرید منا (٤) للشيء بعند ما لم يكن يريد له (٥) ، انما يكون كذلك لأنه قد بدا له من حال المراد ما لم يكن يعرفه قبل ذلك ، أو لأنه قد خفى عليه من حاله ما كان ظاهراً له قبل ذلك . فإذا استحال على الله تعالى (٥) البداء ، لكونه / عالماً لنفسه ، فيجب أن يستحيل عليه (٦) كونه يريد للشيء بعد ما لم يترده ، وفي ذلك ايجاب كونه يريد لم يزل . وهذا يوجب أنّ الارادة من صفات الذات .

الجواب عن ذلك (٧) : أن البداء هو الظهور ، ولذلك يقال : بدا لنا من هذا الأمر كيت وكيت ، وبدا لنا الرأي . وقال الله عز وجل : « وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون » (٨) « وبدا لهم سيئات ما عملوا » (٩) فإذا صحّ ذلك ، وجب أن يكون البداء واقعاً في العلم . فإذا لم تقل انه

(١) عز وجل : سبحانه ط (٢) شبهة : ساقطة من ط

(٣-٢) كما أن المرید منا : لأن المرید ط

(٤) مریدا له : مریده ط (٥) تعالى : سبحانه ط

(٦) عليه : ساقطة من ص (٧) عن ذلك : ساقطة من ط

(٨) الزمر ٣٩ / ٤٧ (٩) الجانية ٤٥ / ٣٣

(١) في : من ط

تعالى قد علم ما لم يكن عالماً به ، لأن عندنا أن ما أرادته بعد ما لم يكن مريداً له ، فحالته في كونه عالماً به غير ارادته له وقبله سواء . فقد سقط ما قالوه .

ولا يمكنه أن يقول (١) : ان البدء ، وان وقع في العلم ، فان كونه مريداً بعد أن لم يكن كذلك ، يدل من حاله على البدء ، فيجب القول بأنه مريد لم يزل . وذلك أن العالم بالشيء لا يجب أن يكون مريداً له الا اذا دعاه الداعي الى ايجاده . فأمّا قبل أن يحاول ايجاده ، فلا يجب كونه مريداً له . ولذلك قال شيخنا : لو قدم تعالى ارادته قبل ايجاده الفعل لكانت قبيحة ، لأنها انما تحسن منا متى تقدمت المراد ، امّا لما فيها من تسهيل فعل المراد ، أو تعجل السرور ، وكلا الأمرين يستحيل على الله عز وجل ، فيجب أن يريد الشيء في حال فعله له ، وان كان عالماً بحالته من قبل . وكذلك ارادته لفعل غيره انما تحسن متى كلف الغير ، وأمره ، ويصير تعلقها بالأمر والتكليف / كتعلق ارادته لفعل نفسه بالمراد ، فاذا صح ذلك وجب أن تكون ارادته أجمع مقارنة للفعل ، أو الأمر ، وأن لا يحسن تقديمه لها ، وأن لا يدل حدوثها على حدوث العلم .

وقد قال شيخنا (٢) أبو علي : لو قدم الارادة على المراد لدل على البدء والجهل ، بالضد مما (٣) سألوا عنه . قال : لأن ذلك انما يفعله أحدنا تحفظاً من النسيان ، وتحرزاً من الجهل بالمراد ، فاذا استحال عليه تعالى ذلك لم يصح أن يقدمها . وقد ألزمهم على هذه العلة ، أن يكون تعالى آمراً لهم

(١) يمكنه أن يقول : يمكنهم أن يقولوا ط

(٢) شيخنا : ساقطة من ط (٣) مما : + قالوه ط

يزل ، لأنه لو أمر بما فيه صلاح للعباد (١) ، بعد ما (٢) لم يأمر به ، لوجب أن يدل ذلك على البدء ، والزمهم أن يكون فاعلاً لم يزل ، لأنه انما يفعل الفعل لغرض . فاذا كان عالماً بما عليه الفعل لم يزل ، فيجب أن يفعله فيما لم يزل ، والا دل ذلك على البدء على طريقتهم .

فان قالوا : لا يجب ما ذكرتموه في الفعل والأمر ، لأنه تعالى كان مريداً له قبل فعله ، والأمر به ، فلا يوجب حدوثهما البدء .

قيل له : فكذلك لا يجب البدء بحدوث الارادة ، لأنه كان عالماً به قبل أن يريدته ويفعله .

وبعد ، فانه لا يخلو من أن يقول : ان ارادته للشيء بعد ما لم يردّه بدء ، ولا نرجع بذلك الا الى كونه بهذه الصفة ، فهذا مما لا نأباه ، وان كنا نمتنع من اجراء هذا الوصف (٣) عليه . وان قال : انه يدل حدوث الارادة على حدوث العلم .

قيل له : فيجب أن يكون العالم منا / بما له من النفع في الفعل مريداً له قبيل أن يروم ايجاده ، وفي علمنا أنه قد يعلم انتفاعه بما شئنا له في المستقبل ، مثل مأكول وغيره ، ولا يريد الا في حالة ، دلالة على فساد هذا القول .

فان قيل : ألتهم تقولون انه لو أراد عز وجل نفس ما كرهه قبل ذلك ، لدل على البدء ، فهلا قلتم ان ارادته لِمَا لم يشرده بهذه المنزلة ؟

(١) للعباد : ساقطة من ط

(٢) ما : أن ط

(٣) الوصف : الوجه ط

قيل له : ان شيخنا ^(١) أبا علي كان يسوى بين الأمرين ، في أنهما لا يدلان على البداء ، وان كان يمنع ما ذكرته ، لأنه يؤدي الى أن تكون ارادته قبيحة^٢ ، ان كان المراد قبيحاً ، أو كراهته قبيحة^٣ ان كان حسناً . وكذلك كان يقول في الأمر والنهي ؛ ويقول في الارادة الحادثة انها اذا تعلقت بحسَن فيجب كونها حسنة^٤ ، ولا مانع يمنع منها ، فعلى قوله — رحمه الله — السؤال ساقط .

فأما شيخنا ^(١) أبو هاشم ، فانه كان يقول فيما ذكرته ، أنه يدل على البداء ، ويفصل بين ارادة الشيء ابتداءً ، وبين ارادته بعد أن كرهه ، بأن يقول : اذا كرهه فقد دل من حاله على أنه قد علمه على وجه يجب كونه كارهاً له . واذا أراد دَلَّ ذلك من حاله على أنه قد خفي عليه من حاله ما كان عالماً به من قبل ، بما تقتضى ارادته له ، فلذلك كرهه ، ولا يتأتى ذلك في ارادته للشيء ابتداءً . فلذلك دلت ارادته لما كرهه على / البداء لو وقعت منه ، ولا تدل ابتداء الارادة على ذلك .

يبين ذلك أن أحدنا اذا أراد نفس ما كرهه فلا بد من بداء لحقه ، ومتى أراد الشيء ابتداءً ، لم يجب ذلك فيه . وقد بيننا من قبل أن العالم بالشيء لا يجب كونه مريداً له ، فلا يصح أن يقال ان كونه مريداً بعد ما لم يكن كذلك ، يوجب كونه عالماً بعد أن لم يكن كذلك .

وقد بيننا أن ما يدعو الى المراد يدعو الى الارادة ، وأنها تابعة له في هذا الباب . فاذا صح ذلك ، لو دل حدوث الارادة على البداء ، لدل حدوث المراد عليه . وكل ذلك ^(٢) يستقط تعلقهم بهذه الشبهة ، وما يجري مجراها .

(١٠١) شيخنا : ساقطه من ط (٢) ذلك : ساقطة من ط

على أن هذه العلة توجب عليهم القول بأنه محب للأشياء فيما لم يزل ، وراض بها ، ومختار لها ، لأنه لو أحبها بعد ما لم يحبها ، لدل ذلك على البداء . وأكثر المُجَبَّرَةِ لا ترى ذلك ، وتوجب عليهم القول بأنه تعالى يريد اكتساب الكفر من الكافر ، وأن يكفر بالكفر فيما لم يزل أيضاً . وأكثرهم لا يقول به .

(٢) شبهة ثانية لهم

قالوا : اذا ثبت كونه عن رجل عالماً فيما لم يزل ، فيجب كونه مريداً لما علمه ، كما يجب كونه عالماً بما أراده ، لأن الارادة تجري مجرى العلم ، ولذلك يستحيل أن يعلم العالم الشيء ولا ^(١) يريد ، أو يريد ما لا يعلمه . ولذلك يجب أن تنفى الارادة السهو ، كما يجب أن ^(٢) ينفي العلم ذلك . ولذلك يستحيل / أن يعلم كون الشيء ويريد أن لا يكون ، أو يعلم أنه لا يكون ويريد كونه . وكل ذلك يبين وجوب كونه تعالى مريداً لم يزل ، اذا كان عالماً فيما لم يزل .

الجواب عن ذلك ^(٣) : أن جميع ما ذكرتموه ^(٤) دعوى لا دليل عليها ، ونحن ننازعكم ^(٥) فيها أجمع ، لأننا لا نوجب كون العالم بالشيء مريداً له ، وندعى أن خلافه يعلم باضطراد ، لأننا نعلم تصرف الناس في الأسواق ولا نريده .

وليس له أن يقول : انما لا يريدونه اذا كرهتموه ، لأننا نعلم أننا لا نريده

(١) ولا : ثم لا ط (٢) أن : ساقطة من ط

(٣) عن ذلك : ساقطة من ط

(٤) ذكرتموه : ذكره ط (٥) ننازعكم : ننازعه ط

ولا نكرهه ، كما نعلم أنا لا نرضاه ولا نسخطه ، ولا نمدحه ولا نذمه . وكذلك لا يجب أن نعلم ما نريد ، بل قد نظنه ، ونعتقده ، ونشك فيه ، ويصح مع ذلك أجمع أن نريده . ولا يجب عندنا أن ^(١) ننفي الإرادة والشهوة ، ولا ننفي العلم ، لما قدمناه من أنه قد نعلم الشيء ولا نريده ولا نكرهه ، وقد لا نعلم الشيء ولا نسهو عنه ، لأنه لو وجب أن لا ^(٢) ينفي العلم السهو ، لوجب وجود ما لا نهاية له من ذلك . وقد بينا أن العالم ، وإن علم أن الشيء لا يكون ، فإنه لا يصح أن يريد أن لا يكون ، لأن الإرادة يستحيل تعلقها بالشيء إلا على طريق الحدوث ، ولا يمتنع أن يريد كون ما علم أنه لا يكون ، إذا كان مما يصح حدوثه عنده ، ومتى علم كون الشيء ، فلا يجب أن يكون مريداً لكونه . وكل ذلك يبين أن جميع ما ذكره في سؤاله مما نخالفه فيه . وإذا كان مخالفتنا له فيه كمخالفتنا له في الإرادة ، أنها من صفات الذات ، فكيف / يصح أن يتوصل به إلى ذلك . وقد ألزمهم شيخنا ^(٣) أبو علي على ذلك أن يكون مريداً ، لكون ذاته على الأوصاف التي هو عليها ، كما أنه عالم بكونه كذلك . ولو جاز ذلك في الإرادة لصح أن يقدر على ذاته . ومتى فصلوا بين العلم والقدرة ، بأن القدرة إنما تصح على ما يحدث مما يستحيل ذلك عليه ، ^(٤) لا يصح أن يوصف بالقدرة عليه ^(٥) ، جعلنا ذلك بعينه فصلاً بين الإرادة والعلم ، لأننا قد بينا أن الإرادة يستحيل تعلقها بما يعلم المريد أنه يستحيل حدوثه .

(١) أن : ساقطة من ط (٢) أن لا : ساقطة من ط

(٣) شيخنا : ساقطة من ط

(٤-٥) لا يصح أن يوصف بالقدرة عليه : ساقطة من ط

وقال رحمه الله ^(١) لا يخلو قولهم أن كونه مريداً ككونه عالماً من وجهين : أمّا أن يجعلوا معنى الإرادة معنى العلم ، وهذا لا يصح ، لأنه يوجب ^(٢) أن تكون الإرادة هي العلم ، كما أن المعرفة هي العلم . وهذا يوجب استحالة كونه كارهاً لما يعلمه ، كما يستحيل ذلك فيما يريده . ويجب أن يستحيل أن يريد ما لا يعلمه .

ولا فصل بين قائل هذا القول ^(٣) وبين من قال : أن الإرادة هي القدرة ، وأنها جميعا الشهوة . وفي ذلك ^(٤) من الجهالات ما لا خفاء به . وإنما يستحيل مع السهو عن الشيء أن نريده ، لا ^(٥) أن الإرادة هي العلم ، لكن لأنها تحتاج إلى كون المريد عالماً أو في حكم العالم ، فلا يمكن أن تتوصل بذلك إلى أن الإرادة هي العلم على وجه .

على أن من قال أنها العلم ، فقد ^(٦) خرج أن يكون مخالفاً لنا في المعنى بقوله : أن الله تعالى يريد لنفسه ، ومريد فيما لم يزل ، لأنه إنما عنى بذلك كونه عالماً ، فقد أصاب في ^(٧) المعنى وأخطأ في العبارة .

وإن قالوا : أن معنى الإرادة / يخالف معنى العلم ، فكيف يجب كونه مريداً من حيث ثبت كونه عالماً ، إذا كانت الإرادة مخالفة للعلم ؟ وهلا وجب

(١) رحمه الله : أيضا ط

(٢) يوجب : يجب ص

(٣) القول : ساقطة من ص

(٤) ذلك : هذا ط

(٥) أن : لأن ط

(٦) فقد : قد ط

(٧) في : ساقطة من ط

على هذه القضية أن يكون قادراً من حيث كان عالماً^(١) وأن يقدر على كل ما نعلمه بأن يحب ويوصى ويختار من حيث كان عالماً^(٢) ، وأن يسخط ويكره من حيث كان عالماً . وهذا يوجب كونه كارهاً للشيء مريداً له ، محباً له مبغضاً ، لأن كونه^(٣) عالماً بالشيء ليس بأن يقتضى احدى هاتين الصفتين أولى من الأخرى^(٤) . وكل ذلك يسقط ما تعلق به^(٥) .

(٣) شبهة ثالثة لهم

قالوا : قد ثبت أنه تعالى حكيم ، والحكيم لا بد من أن يفصل بين عدوه ووليه ، لأن من لم يفصل بينهما كان سفيهاً . وهذا يوجب أن يريد نفع وليه وتعظيمه ، والاضرار بعدوه ، والاستخفاف به . وهذا يوجب كونه تعالى مريداً لم يزل .

الجواب عن ذلك : أن التفرقة بينهما إنما تجب متى صار الولي ولياً له ، والعدو عدواً له ، لأنهما إذ ذاك يستحقان التفرقة بينهما . فَمَا قبله فحالهما سواء في أنهما لا يستحقان ذلك ، لأن الذي به يستحقانه ليس هو علم العالم بما سيكون منهما ، بل هو فعلهما ، فما لم يحصل ذلك لم يستحقا التفرقة . يبيِّن ذلك أن العالم منا بما سيكون من وليه وعدوه ، لا يحسن منه ذم العدو ، ولا مدح الولي على وجه ، قبل أن يحصل منهما الفعل . فكذلك لا يحسن منه التفرقة بينهما قبل حصول الفعل منهما على وجه من الوجوه . على أن فعل النعم وإيصاله إلى / الولي ، إذا قبج قبل فعله ما به

/ ١٨٧

(١-١) وأن يقدر ٠٠٠٠ عالماً : ساقطة من ص

(٢-٢) عالماً ٠٠٠٠ الأخرى : كذلك ليس بأن يقتضى احدى الوصفين

(٣) ما تعان به : سؤاله ط

بأولى من الآخر ط

صار ولياً ، فيجب أن يقبح منه ارادة ذلك ، لأن ارادة للقبيح قبيحة ، و ارادة الفعل المتقدم اذا كانت عزمًا تقبح من القديم تعالى . وهذا يوجب القول بأنه ان فصّل بين وليه وعدوه فيما لم يزل ، أنه يجب أن يكون سفيهاً . ولا فصل بين من اعتل بذلك في كونه مريداً لم يزل ، وبين من اعتل به مع كونه مهيماً للولي ومعاقباً للعدو لم يزل ، ومادحاً دائماً لم يزل ، وراضياً ساخطاً لم يزل ، ومحباً مبغضاً لم يزل . فاذا بطل جميع ذلك بطل بطلانه تعلقهم به في الارادة .

(١) وبعد ، فان فصله تعالى بين وليه وعدوه فيما لم يزل يحصل بالعلم ، لأنه يعلم ما سيكون منهما ، وما يفعله بهما ويريد لهما . وهذا القدر يقتضى الفصل بينهما . فمتى قالوا : يجب مع ذلك أن يريد تعظيم الولي ، واهانة العدو ، وان لم يفعل ما يستحقان به ذلك ، لزم لثله أن يشيب أو يعاقب ، ويمدح أو يذم ، على ما قدمناه^(١) .

(٤) شبهة رابعة لهم

قالوا : اذا ثبت أنه تعالى لم يزل عالماً بما يكون ، وبما لا يكون ، فلا بد فيه من وجوه : إما أن يكون مريداً لكون ما علم كونه ، أو يريد أن لا يكون ما علم كونه ، أو كره^(٢) كونه . فان كان مريداً لذلك ، أو كارهاً له ، فقد صح ما نقوله ؛ وان أراد أن لا يكون ما علم كونه ، فقد صح ما نقوله / أيضاً ، وان كان ذلك لا يصح لأنه تمن . فيجب على كل حال أن يكون مريداً لكون ما علم كونه ، وأن لا يكون ما علم أنه لا يكون . وفي ذلك وجوب كونه مريداً فيما لم يزل .

(١-١) وبعد ٠٠٠ قدمناه : ساقطة من ط (٢) كره : يكره ط

الجواب عن ذلك ^(١) : أن جميع ما قاله ^(٢) إنما بناء ^(٣) على أنه إذا علم الشيء فيجب أن يريد على حد ما علمه ، وقد بيننا بطلان ذلك ، وكشفناه ، لعلمنا أن الناس يتصرفون وأن لم يتردد ذلك . وقد يظن حدوث أمور في المستقبل ، ولا يريدونها ولا يكرهها ، والظن كالعلم في هذا الباب .

وبيننا أن الإرادة إنما تتعلق بالشيء على طريقة الحدوث ، وأن الداعي إليها هو الداعي إلى المراد ، وأن تقدمها ممن لا يسبق الفعل عليه ، ولا تصح عليه المنافع والسهو ، يتنبح .

وبيننا أن هذه العلة توجب عليهم كونه تعالى راضياً فيما لم يزل ، وساخطة ^(٤) وأمرأ وناهياً مثل ما أوجبوا كونه مريداً وكارهاً . بل يلزمهم كونه دائماً مادحاً ^(٥) ، مشياً معاقباً ، لأن حكم جميع ذلك حكم واحد . ونحن وإن لم نشجر الأمر والنهي مجرى الذم والمدح ، ولا ^(٦) مجرى الثواب والعقاب ، نجريهما ^(٧) . فأنما صح لنا ذلك لأننا لم نعتل بعلة توجب ذلك علينا ^(٨) .

(٥) شبهة خامسة لهم

قالوا : لا يخلو من أن يريد فيما لم يزل أن يخلق الخلق ، أو أن لا يخلقهم ، أو كارهاً لذلك . وجميع ذلك يصح كونه مريداً لم يزل أو كارهاً .

(١) عن ذلك : ساقطة من ط

(٢) قاله : قالوه ط

(٣) بناء : بنوه ط (٤) وساخطاً : ساخطاً ط

(٥) دائماً مادحاً : ساقطة من ط (٦) ولا : ولا هما ص

(٧) نجريهما : ساقطة من ط (٨) علينا : ساقطة من ص

الجواب عن ذلك ^(١) : أنا قد بيننا / أنه من حيث علم أنه ^(٢) يخلق الخلق ، وأنه غير خالق له ^(٣) فيما لم يزل ، لا يجب أن يريد . وبيننا أن الإرادة لا يصح تعلقها إلا بما يصح حدوثه ، وأنها لا تتعلق بأن لا يكون الشيء . وبيننا أن قولهم انه يريد أن لا يخلق يوجب كونه مريداً لذاته ، ولسائر ما هو عليه من الأوصاف . وبيننا أن تجويز ذلك يجرى مجرى كون ذاته مقدورة .

وبعد ، فإن هذه العلة توجب أن يكون قادراً على أحداث الخلق فيما لم يزل ، أو على أن لا يخلقه ، أو أن يكون عاجزاً عن ذلك . وبأي طريق دفعوا لزوم ذلك لهم ^(٤) ، أمكننا بثله ^(٥) دفع ما تعلقوا به .

(٦) شبهة سادسة لهم

قالوا : لو لم يكن مريداً فيما لم يزل للأشياء ، لوجب كونه كارهاً أو ساهياً ^(٦) ، كما يجب بنفى العلم كونه جاهلاً أو ساهياً ^(٦) ، وفي استحالة السهو عليه دلالة على أنه لا بد من كونه مريداً أو كارهاً ، وكلاهما يصح ما نقوله من أن الإرادة تنسبها كراهة عندنا ^(٧) .

الجواب : أنا قد بيننا أنه لا يجب أن ^(٨) تنفى الإرادة الكراهة والسهو ، وأن الواحد منا قد يعلم الشيء أو يظنه ، ولا يريد ولا يكرهه ، كما لا يجب ولا يسخطه ، وكما لا يأمر به وينهى عنه ، إذا كان من فعل غيره .

(١) عن ذلك : ساقطة من ط

(٢) أنه : ساقطة من ص

(٣) له : لهم ط (٤) لهم : ساقطة من ص

(٥) بثله : به ط (٦-٦) كما يجب : ساهياً : ساقطة من ص

(٧) عندنا : ساقطة من ط (٨) أن : ساقطة من ط

وبيئنا أن وجوب كونه مريداً أو كارها لما نعلمه ، يوجب كونه مريداً لذاته ، على ما هي عليه من الأوصاف أو كارها لكونها كذلك . وبيئنا أنه لا فرق بين مَنْ جَوَّزَ ذلك ، وبين مَنْ جَوَّزَ كونه قادراً على ذاته ، أو عاجزاً عنها . وبيئنا أن انتفاء السهو انما يصح أن يقال يوجب كونه عالماً من حيث كان ضداً له / ، وليس بضد للإرادة ، كما أنه لا يضاد القدرة . فكما لا يجب بنفى السهو كونه قادراً ، فكذلك لا يجب بنفيه كونه مريداً . وبيئنا من قَبَل (١) أن الإرادة مخالفةٌ للعلم ، فلا يصح كون السهو نافيةً لهما ، لأن الشيء الواحد لا ينفي شيئين مختلفين غير ضدين ، وإذا صحَّ ذلك بطل القول بأن نفي كونه ساهياً يوجب كونه مريداً .

على أن هذا الاعتبار لا يصح عندنا في كونه عالماً أيضاً ، لأنه لو وجب بنفى السهو كونه عالماً فيه عز وجل ، لوجب فينا ، لأن الأداة لا تختلف . ولو وجب فينا ، لأدى الى وجوب علوم لا نهاية لها ، من حيث انتهى عنه من السهو ما لا يتناهى ، ولم يكن نفي السهو بأن يوجب كونه عالماً أولى من أن يوجب نفي كونه عالماً كونه ساهياً . وهذا يوجب تعلق كل واحد منهما بصاحبه .

وقد بينا في غير موضع أن الحى يجوز أن يخلو ما يتعاقب عليه ، وكذلك المحل . وبيئنا أن شيخنا (٢) أبا على ، وإن منع من ذلك ، فانما منعه لأمر يرجع الى معان يحملها المدخل . وقول : ان خَلَّوْهُ من واحد منهما لا يصح في التقديم سبحانه ، فلا يلزمه على طريقته أن يشبه عالماً من

(١) من قبل : ساقطة من ط

(٢) شيخنا : ساقطة من ط

حيث انتهى كونه ساهياً . فقد صحَّ أن هذه الطريقة في كونه عالماً لا تصح ، وإذا لم تصح فيه فبأن لا تصح في كونه مريداً أولى .

وليس لأحد أن يقول : إذا لم (١) يجب بانتفاء السهو كونه مريداً من حيث لا تضاد بين (٢) السهو والإرادة ، فقولوا أن نفي كونه كارهاً فيما لم يزل ، يوجب / كونه مريداً ، لأن الكراهة تضاد الإرادة ، لأنها قد بيئنا أن ذلك لا يجب فيما يتضاد أيضاً .

وبيئنا أنه ليس بأن يشب مريداً لنفي الكراهة أولى من أن يشب كارهاً لنفي الإرادة . وانما يصح لنا نفي كونه سبحانه (٣) جاهلاً لما ثبت بالدليل وجوب كونه عالماً . ومتى ادعى هذا المستدل دليلاً يشبه به مريداً ، فقد استغنى عن أن يتعلق في ذلك بنفى كونه كارهاً . ومتى قال : إن كونه كارهاً قص ، فلا يصح أن يشب كذلك ، وفي نفيه ايجاب كونه مريداً ، لم يصح له (٤) ، لما قدمناه . ولأن كونه مريداً للأشياء قبل كونها الى النقص أقرب من كونه كارهاً ، فليس بأن يكون كارهاً لنفي كونه مريداً أولى من أن يكون مريداً لنفي كونه كارهاً . وكل ذلك يبين سقوط هذه الشبهة .

(٧) شبهة سابعة لهم

قالوا : ان الإرادة كالقدرة ، ووصفه عز وجل بأنه مريد كوصفه بأنه قادر . يبيِّن ذلك أن مَنْ خرج عن (٥) علمه بشيء (٦) لم يعتر عن الجهل ،

(١) لم : يكن ص

(٢) سبحانه : تعالى ط

(٣) عن : من ط

(٤) بين : ساقطة من ط

(٥) نه : ساقطة من ط

(٦) بشيء : شيء ط

فكذلك مَنْ خرج بشيء عن ارادته لم يَعْرَ من العجز ، لأنَّ كونه المراد على ما أراده المرید أمانة القدرة ، كما أنَّ غيبة الشيء عنه (١) أمانة الجهل . فإذا استحال العجز عليه ، وجب كونه مریداً ، كما إذا استحال الجهل عليه وجب كونه عالماً .

الجواب عن ذلك (٢) : ان هذا القائل لا يخلو من أن يقول ان معنى كونه مریداً وقادراً معنى واحد / ، كما أن معنى كونه قادراً وقوياً معنى واحد . فان قالوا بذلك لزمهم أن يكون مریداً للضدين ، كما أنه يقدر عليهما ، ولزمهم القول بأن ما أخرجه من كونه مریداً يخرج من كونه قادراً ، وما أخرجه من كونه قادراً يخرج من كونه مریداً ، وأن يقدر الواحد منا (٣) على فعل غيره ، كما يريد فعل غيره . وهذا يبيِّن الفساد . أو تقول : ان وصفه بأنه مرید يجري مجرى وصفه بأنه قادر ، وان كان الوصفان مختلفين ، فيقال له (٤) فيجب أن يكون مریداً للضدين ، كما يجب كونه قادراً عليهما . ويجب أن لا يجمع بينهما الا بدلالة توجب ذلك فيهما ، ويجب أن لا يقدر القادر على ما يستحيل أن يريد . وفي علمنا بصحة ذلك منا دلالة على فساد هذا القول . على أن ذلك يوجب عليهم القول بأنه سبحانه (٥) محب مختار راض فيما لم يزل ، كما أنه قادر فيما لم يزل . (٦) ويجب عليهم أن يصفوا كل ما يقدر عليه بهذه الصفات ، بل يجب أن

(١) عنه : ساقطة من ص

(٢) عن ذلك : ساقطة من ط

(٣) منا : ساقطة من ص

(٤) فيقال له : ساقطة من ط

(٥) سبحانه : تعالى ط (٦-٦) ويجب ... بل : ساقطة من ط

يحولوا كونه كارهاً على وجه يستحيل كونه عاجزاً . وفي ذلك سقوط هذه الشبهة .

(٨) شبهة ثامنة لهم (١)

قالوا : لو كان تعالى مریداً بارادة محدثة ، لم يَخْلُ من أن يريد ما كما يريد المراد أم لا . فان كان غير مرید لها مع كونه عالماً ، بها ، مخلى بينه وبين ارادتها ، لم يمتنع أن تحدث سائر مقدراته ، وحاله هذه ، ولا يريد ما . وفي هذا اخراج له من كونه مریداً (٢) أصلاً . فإذا بطل ذلك وجب كونه مریداً (٣) لها . وإذا وجب ذلك لم يخل حاله (٤) في ذلك من وجوه : / اما أن يريد ما بارادة محدثة ، وهذا يوجب ما لا نهاية له من الارادات ، وارادات الارادات ، أو يريد ما بارادة قديمة ، وذلك فاسد عندنا وعندكم . فوجب كونه مریداً لنفسه ، وذلك يوجب كونه مریداً لكل ما يفعله لنفسه ، كما قلتوه في كونه عالماً لنفسه ، وأنه يجب أن يعلم بكل معلوم ، وليس بأن يعلم بعضها أولى من سائرها . فكذلك اذا كان مریداً لنفسه وجب كونه مریداً لجميع المرادات فيما لم يزل . يبيِّن ذلك ما تَعَمَّوْهُ لَوْ عَلِيهِ فِي اِبْطَالِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِعَلْمِ مُحَدَّثٍ ، وَهُوَ قَوْلُكُمْ : ان كونه محدثاً للعلم بالشيء ، ولما تقدم كونه عالماً بالشيء (٥) لا يصح . فكذلك كونه محدثاً للارادة ، ولما تقدم كونه مریداً ، لا يصح .

الجواب عن ذلك : أن الارادة لا يجب أن تتراد ، كما يجب ذلك في

(١) لهم : ساقطة من ط

(٢-٢) أصلاً ... مریداً : ساقطة من ط

(٣) حاله : حالها ص (٤) بالشيء : ساقطة من ص

المراد^(١) ، فالقديم عز وجل انما يريد أفعاله التي ليست بارادة ، ولا يجب أن يريد ارادته ، وان صح^(٢) أن يريد بها ؛ لكنه لو أرادها لكان غائيا ؛ تعالى عن ذلك . فأما ارادة العباد ، فانه يريد بها ، اذا كانت عبادة^(٣) ، كما يريد^(٤) سائر المرادات . وكذلك القول في الواحد منا أنه يريد المراد ولا يجب أن يريد^(٥) الارادة اذا كانت قصداً أو اختياراً ، ويصح أن يريد بها اذا كانت تقع في المستقبل . يدل على ما قلناه ما نعلمه من حال أنفسنا أنا نريد المراد ، ولا نريد الارادة ، وأن ما دعا الى المراد يدعو الى الارادة ، وما صرف عنه يصرف عن الارادة . ولا يجب / ذلك في الارادة ، لأن الداعي اليها لا يدعو الى ارادتها .

فليس لأحد أن يقول : انا فزعم أن الارادة كالمراد فيما ذكرناه^(٦) ، وذلك أننا نعلم ضرورة^(٧) أننا لا نريد الارادة ؛ والاعتراض على مانعنا ضرورة^(٨) لا يصح .

وليس لأحد أن يقول : انكم تريدونها لكنه يلتبس عليكم الحال فيها ، وان لم يلتبس في ارادتكم المراد . وذلك أن الالتباس ؛ انما يصح في بعض الأحوال لعارض يعرض ؛ فأما مع السلامة^(٩) فانه لا يصح فيما يجب أن يعلم بأضطرار ، ويجرى مجرى كمال العقل . وقد علمنا أننا لا نريد الارادة مع السلامة ، وان كنا لا نعلم^(١٠) اللطيف مما يريد ؛ وذلك يستقط ما قاله .

(١) المراد : المرادات ط

(٢-٣) سائر ٠٠٠ يريد : ساقطة من ط

(٣) ذكرناه : ذكرناه ط

(٤) فأما مع السلامة : والا ص

(٥) لا نعلم : نعلم ط

فإذا صح^(١) أن تحدث الارادة ولا نريدها ، وان لم يصح ذلك في المراد ، فيجب القضاء بثله في القديم تعالى .

على أن ما ذكرناه يصحح ذلك ويكشف عن علته ، وذلك أن الداعي الى المراد يدعو الى ارادته ، لأن المراد انما يفعل لأمر يخصه من نفع أو دفع ضرر ، عاجلا أو آجلا . والارادة انما تفعل لأجل مرادها ، لأنها كالتابع له ، فصار تعلقها بالمراد في أنه يغني عن ارادة تتعلق بها بمنزلة المراد اذا أريد ، لأن الذي به تصير الارادة حكمة^(٢) حال مرادها ، وبذلك تغيير جنسها ، كما أن المراد يصير حكمة^(٣) ، اذا تناولته الارادة على بعض الوجوه . فإذا صح ذلك ، وكان المراد بكونه مراداً يستغنى عن أن يراد بارادة أخرى ، فالارادة بتعلقها بالمراد ، يجب أن تستغنى عن الارادة .

على / أنه لو وجب أن يريد الارادة كما يجب ذلك في المراد لأدى ذلك الى اثبات ارادات لا نهاية لها . فإذا بطل ذلك ، وجب القضاء بفارقة الارادة للمراد في هذا الباب .

ولا يمكن أن يقال يريد بها ، وتنتهي الارادات الى ارادة ضرورية يخلقها عز وجل^(١) ، فينا ، لأنه كان يجب أن يفصل بين تلك الارادة وبين ما عداها كفصلنا^(٢) بين العلوم الضرورية وبين غيرها من العلوم المكتسبة . وفي فقد ذلك دلالة^(٣) على أننا لا نريد ارادتنا أصلا .

وبعد ، فلو صح^(٤) ذلك ، لوجب أن يكون في الارادة التي تتعلق بنا ما لا نريدها ونريدها القديم سبحانه . وذلك لا يتخرج ما قلناه من أنه لا يجب أن نريد الارادة ، كما يجب أن نريد المراد من أن يكون

(١) عز وجل : تعال ط (٢) كفصلنا : كما تفصل ط

صحيحاً . وإذا ثبت ما قلناه فينا ، وجب القضاء بشله في القديم تعالى ، وأنه لا يمتنع أن لا يريد الإرادة ، وأن وجب أن يريد المرادات . على أن في المرادات ما لا يقع على الوجه المقصود إلا بالإرادة ، بل ذلك حال أكثرها ، فيجب أن يريدنا عز وجل^(١) لتقع على الوجه المقصود ، وليكون حكمة . وليس كذلك حال الإرادة ، لأنها تكون حكمة لتعلقها بالمراد ، وتعلق الإرادة بما لا يؤثر فيها ألبتة . فيجب أن يكون وجود ارادتها كعدمه ، كما أن وجود ارادة ثانية للمراد كعدمه^(٢) . فلذلك صح أن يريد مراداته عز وجل^(١) ، ولم يجب أن يريد الإرادة . (*) ولا يصح عندنا ما أجاب بعضهم به عن هذا السؤال ، وهو قوله ان الإرادة لا يصح أن تراد لأنها ... (*) .

... ..
وإذا صحت هذه الجملة لم يجب اثبات ارادات لا نهاية لها ، إذا قلنا انه تعالى يريد بارادة محدثة ، لأنه لا يجب أن يريد ارادته ، وما يفعله من المرادات متناه في كل وقت ، فيجب أن يحدث من الارادات بحسبها .

وانما منعنا أن يحدث علماً لنفسه ، ولا يحصل علماً به ، لأنه قد ثبت أنه عالم لنفسه ، وثبت أن العلم لا يقع الا من عالم به ؛ وليس كذلك

(١٠١) عز وجل : تعالى ط

(٢) كعدمه : كعدمها ص

(٥-٥) ولا يصح ... لأنها : ساقطة من ط

(٣) هنا ابتداء خرم بمقدار ثلاث ورقات في نسخة ض ، وهي الورقات

١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ولم تصور بالفيلم ، وتساوى من ارقامنا المثبتة منها

١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤

الإرادة لأنها جنس الفعل ، ولا يراعى في كونها ارادة بوقوعها من جهة من يريد يصح أن يحدثها . فان لم يردها فلم يصح مثله في العلم .

(٩) شبهة لهم تاسعة

قالوا : لو لم يكن مریدا لنفسه ، وكان مریدا بارادة محدثة لم يخل القول فيه من وجهين : امّا أن يريد جميع المرادات بارادة واحدة ، أو يريد كل مراد بارادة . فان أرادها بارادة واحدة ، فيجب متى حصل مریدا للشيء أن يكون مریداً لكل مقدوراته . وهذا يوجب وجودها أجمع . لأنه إذا أراد كون الشيء كان لا محالة ، وذلك باطل ؛ لأنه يوجب وجود ما لا نهاية له ، وأن يتعذر عليه أن يحدث بعض ما يقدر عليه دون بعض ، أو يريد أمراً دون أمر . فاذا بطل ذلك ثبت الوجه الثاني ، وهو كونه مریداً لكل مراد بارادة . وهذا يوجب حدوث ما لا نهاية له من الارادات ، لأن مقدوراته لا تنتهي . فاذا بطل كلا الوجهين ، بطل بطلانه كونه مریداً بارادة محدثة ، ووجب كونه مریداً لنفسه .

الجواب : انه تعالى يريد كل فعل يحدثه بارادة . ولا يجوز أن يريد مرادين بارادة واحدة ، لأن ذلك يستحيل في الإرادة . ويوجب متى وجدت الكراهة المتعلقة بأحدهما أن تكون هذه الإرادة منتفية من وجه ، غير منتفية من وجه آخر ؛ وذلك محال .

وما بيناه في باب الصفات من استحالة تعلق العلم الواحد بالمعلوم على طريق التفصيل ، يبين ذلك أيضاً . فاذا صح ما قلناه ، وكان جل وعز لا يريد ارادته على ما قدمناه ، وانما يجب أن يريد المرادات وكانت متناهية محصورة لا يجوز خروج ما لا يتناهى منها الى وجود ، فيجب أن تكون

ارادته بحسبها في أنها متناهية . وكذلك ما يريد من فعل المكلف لا بد من كونه متناهيًا ، وتناهيه يوجب تناهي ارادته . ولا يجب أن يريد ما يفعله في المستقبل ، حتى يقال انه اذا قدر على ما لا نهاية له من الأفعال التي يحدثها في المستقبل ، فيجب أن يريد ما يحدثه في الحال ، أو ما يجري مجراه . فاذا صحَّ ذلك بطل القول بوجود ارادات لا نهاية لها ، على قولنا انه يريد بارادة محدثة . وانما الزمن من قال انه سبحانه عالم بعلم محدث اثبات علوم لا نهاية لها ، لأن المعدومات كالموجودات في أنها معلومة ، وأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في وجوب العلم به . وليس كذلك حال المراد ، لأن ما دعاه الداعي الى فعله هو الذي يجب أن يريد دون غيره . وذلك متناه . فكيف يجب القول بأن ارادته يجب أن لا تنتهي اذا كان يريد بارادة محدثة ؟ وهل هذا القول الا كقول من أوجب حدوث أمر لا يتناهي أو نهى لا يتناهي ، أو محبة لا تنامي ، أو رضا لا يتناهي ؟ فاذا لم يجب ذلك عند مخالفتنا ، فكذلك لا يجب ما قالوه .

على أن الواحد منا اذا وجب أن يريد ما يفعله مفضلا ، ولم يؤد ذلك الى أن يريد جميع مقدراته بارادة واحدة ، ولا وجب اثبات ارادات له لا نهاية لها ، فكذلك القول في القديم تعالى .

فان قيل : انما صحَّ ذلك فيها لأنها نريد أفعالنا على جهة الجملة والقديم تعالى يجب أن يريد أفعاله مفصلة .

قيل له : ان مفارقتنا له في هذا الوجه لا تؤثر فيما ألزمتنا في ابطال علتك .

وبعد ، فانه تعالى وان أراد أفعاله مفصلة جزءا فجزءا فهي متناهية ،

كما أن ما يريد من جملة أفعاله متناهية . ولا فصل بيننا وبينه الا من حيث كانت ارادته يجب أن تكون أكثر من ارادتنا لزيادة مراداته ، ولتناول الارادة لها على التفصيل مما في هذا مما تقدح به فيما ألزمتناهم .

واعلم أن القديم تعالى يجب أن يريد كل جزء من فعله ، لأنه تعالى عالم به ، وبالفصل بينه وبين غيره ، فيجب أن يريد احداثه . وليس لارادة احداثه حكم يتعلق بجملة منه دون آحاده . فأما ارادته لأفعاله التي يصير بها الفعل على بعض الوجوه ، فيجب أن يريد الجملة التي تختص بالحكم الذي تقتضيه الارادة بارادة واحدة ، ولا يجب أن يريد كل جزء منه ، وذلك نحو ارادته الخبر والأمر والخطاب ، الى ما شاكله . فان الدلالة قد دلت على أن جملة الحروف تصير خبرا بمقارنة الارادة لأول حرف منه .

فأما الثواب والعقاب فانه يريد كل جزء منه ، لأن ما يقتضى كونه ثوابا أو عقابا يرجع الى آحاده ، فالارادة المتناولة يجب أن تتعلق بكل جزء منه ، كما يجب ذلك في كلامه .

وأما ارادته لأفعال العباد فيجب أن تتناول احداث كل جزء منه ، ولذلك يحصل كل جزء منه طاعة ومراد ، وانما تكون طاعة من حيث وقعت ، وقد أرادها تعالى . وانما تختص جملة من أفعال العباد باحكام لأمر يرجع الى ارادتهم ، وليس كذلك حال الواحد منا ، وذلك لأنه تعالى يعلم أفعاله على جهة الجملة ، ولا يميز أجزاءها ، فعرضه متعلق بجمعها ، فيجب أن يريد ما على هذا الحد ، وان كان قد أريد بعض أفعاله مفصلة جزءا جزءا نحو أفعال القلوب . وهذه الجملة قد اشتقت عن الأصل في هذا الباب ، وبان بها سقوط الشبهة .

هذه الشبهة قد أوردها الملقب ببرغوث لم يكن لذكرها معنى . وقد أجاب عنها أبو هاشم بما ذكرناه .

شبهة حادية عشرة لهم

قالوا : لو أراد تعالى بارادة محدثة ، لما صحَّ قول القائل : لو شاء الله تعالى أن لا يخلق الخلق ما خلقهم ، لأن المشيئة خلق ، وذلك يتناقض .

الجواب : اتا قد بيئنا من قبل أن الارادة لا تتعلق بأن لا يكون الشيء ، وانما تتعلق بحدوث الشيء ، وكونه . وبيئنا أن هذه العبارة متى ذكرت ، فالغرض بها ارادة ضد ذلك ، ولذلك لا يقال فيمن لا يصح أن يؤمن يريد أن لا يكفر . واذا صح ذلك بطل قول من قال : لو شاء الله أن لا يخلق ما خلق ، لأن المشيئة تتعلق بخلقه له لا بأن لا يخلقه . وليس هذا القول بصحيح عندنا ، ولا هو قول الله ، ولا قول رسوله عليه السلام ، ولا أجمعت الأمة عليه ، فكيف يصح التعلق به .

ولا يصح أن يقال : لو شاء الله أن يخلق لما خلق ، لأن مع مشيئة خلقه لا بد من وجود خلقه . فقد ثبت أن نقد الكلام لا يصح على وجه .

وبعد ، فقد يذكر والمقصد به صحيح ، وهو أنه تعالى ليس بملجأ الى ما خلقه ، ولا محمول عليه ، وأن جميع ما يفعله موقوف على مشيئته واختياره . وذلك صحيح / (*) ولا يوجب تناقض الكلام ، لأنه لا يقصد به الى تقع الخلق واثبات الارادة ، وانما يراد به ما قدمناه . وقد يقول القائل منا لصاحبه : ما الذى فعلته ؟ فيقول : ما فعلت شيئاً ، ويصح ذلك . وان كان الكلام فعله ، فالتعلق بما ذكره لا يصح .

(هـ) هنا انتهاء الخرم فى نسخة ص

على أنه اذا صحَّ عندهم كونه مریداً لنفسه ، ولا يجب أن يريد من مراداته ما لا نهاية له ، فكيف يجب لو أراد مقدوراته بارادة واحدة أن يوجد ما لا نهاية له ؟ وهلا جاز على قولهم أن يريدوا أجمع بارادة واحدة محدثة لم تحدث مرتبة ، كما قالوا يريد ذلك لنفسه أو بارادة قديمة ، وتحدث مرتبة فى أوقاتها ، فاذا كان كونه مریداً لنفسه يحيل أن يريد أمراً دون أمر ، ولم يبطل ذلك عندهم ، فهلا جاز أن يريد كل مقدوراته بارادة واحدة ؟ ولا يصح أن يريد أمراً دون أمر ، فقد ثبت أن ما أبطلوا به كونه تعالى مریداً لكل مقدوراته بارادة واحدة محدثة ، ولا يصح على أصولهم ؛ فانه لا يجب وجود ما لا نهاية من الارادات على قولنا .

(١٠) شبهة لهم عاشره

قالوا : لو كان تعالى مریداً بارادة محدثة ، كما كان قول من قال : انه قد يريد خلق شيء فلا تكون مناقضة ، لأن الارادة خلق كائن . فمتى قال : يريد ما كان لا يكون ، يصير كأنه قال : يكون ما لا يكون . فاذا بطل ذلك ، بطل ببطلانه القول بأنه مرید بارادة محدثة .

الجواب : أن المقصد بقولنا : انه تعالى يريد كون الشيء فلا يكون ، أن المراد لا يكون لا الارادة . فليس فى ذلك تناقض ، لأن المنفى كونه اذا كان غير الارادة ، فاثباتها مع نفي مرادها لا يتناقض . وهذا كقولنا ان زيدا يعتقد ما لا يكون ، ويشتهى ما لا يكون ، ويتمنى ما لا يكون . ولا يتناقض شيء من ذلك . وكذلك قول انه تعالى يأمرنا بما لا يكون ولا يتناقض ، لأن المنفى هو المأمور به دون الأمر . وكذلك القول فى الارادة . ولولا أن

شبهة ثانية عشرة

قالوا : لو كان تعالى مریداً بارادة محدثة لما صح أن يوصف بأنه يفنى جميع الخلق ؛ لأنه اذا أفناه ، وجب أن يريد ما أفناه ، واذا وجب ذلك وجب أن لا تضى الارادة الا بفناء ، وأن يريد فناءها ، كارادة فناء المرادات . وذلك يوجب أن لا يصح أن يفنى جميع ما خلق ، وأن لا يصح خلوه من الحوادث . فاذا بطل ذلك وجب كونه مریداً لنفسه .

الجواب عن ذلك : أنه تعالى اذا أراد فناء الخلق ، فانما يريد فعل الضد الذى ينتهى لأجله ، وهو فناء الأجسام . واذا أراد ذلك وجب ، واذا وجد وجب فناء الأجسام ، والفناء لا يبقى ، فينتفى فى الثانى . وكذلك الارادة لا يصح أن تبقى فلا يصح أن يكون لها فناء تضى به ، بل تنتفى بنفسها . فلا يجب أن لا يصح منه تعالى افناء الخلق من جميع أفعاله . ولو أراد تعالى افناء الارادة بكراهة لما صح ، لأن الكراهة ان وجدت فى الثانى لم تكن نافية لها ، لأنها انتفت من حيث استحالة البقاء ، وان وجدت فى حالها ، فذلك يمنع من وجودها أصلاً ، ولا يصح أن تنفيها . وفى ذلك سقوط هذه الشبهة .

شبهة ثالثة عشر

قالوا : لو كان عز وجل^(١) / مریداً بارادة محدثة لوجب جواز التغيير عليه ، لأن المرید عندكم بكونه مریداً صفة زائدة^(٢) يختص بها ، فلا يصح أن يقال انه انما يحصل مریداً بأن توجد الارادة فقط ، كما يقال فى صفات الأفعال . واذا لم يصح ذلك فيجب أن يكون قد تغير حاله عما كان عليه ،

(١) عز وجل : تعالى ط (٢) زائدة : ساقطة من ط

وحصل مریداً ، بعد أن لم يكن كذلك . وهذا يوجب جواز التغيير عليه ، على ما الزمناكم . وبطلان ذلك يوجب كونه مریداً لم يزل ، والقول بأنه مرید لنفسه .

والجواب عن ذلك^(١) : أن هذا السائل^(٢) لا يخلو من أن يلزمنا^(٣) القول بأنه قد حصل مختصاً بصفة لم يكن عليها عند ارادة الأشياء ، فهو^(٤) الذى يريد به بقوله انه يلزمكم جواز التغيير عليه ، فهذا مما تقول به ، وقد دللنا عليه ، ولا يوجب ذلك عندنا تغييره . وان أراد أن يلزمنا اطلاق هذا اللفظ فيه ، فلا وجه لما قاله ، لأن الكلام على المعانى والقدرح فيها بالأسماء لا يصح ، أو يلزمنا جواز التغيير عليه فى الحقيقة ، من حيث قلنا^(٥) فيه انه مرید بعد أن لم يكن كذلك . وهذا باطل ، لأن الشئ الواحد فى الحقيقة لا يصح أن يتغير كما لا يصح أن يتغير . وانما يصح ذلك فى مجمل الأشياء دون الذات الواحدة ، كما أنها هى التى توصف بأنها مختلفة دون الذات الواحدة . ومتى قيل فى الذات الواحدة انها متغيرة ، فانما يراد بذلك أنه حصل فيها غير ما كان فيها ، كما يقال فى الأسود اذا طرأ البياض عليه أنه قد تغير ، وكما يقال فى المياه انها تغيرت / علينا . وذلك مجاز ، لأنه ذكر الشئ وأراد به ما يحله .

وقد قال شيخنا^(٦) أبو هاشم قد يقال^(٧) فى الشئ اذا وجد عن عدم

(١) عن ذلك : ساقطة من ط

(٢) السائل : السؤال ط

(٣) يلزمنا : + السائل عنه ط (٤) فهو : وهو ط

(٥) من حيث قلنا : ساقطة من ط (٦) شيخنا : ساقطة من ط

(٧) قد يقال : ساقطة من ط

أنه تغيّر من حيث حل محل تغير لون الشيء على المنظر . وكل ذلك يستحيل فيه تعالى ^(١) . وقولنا أنه مرید بارادة محدثة لا يقتضى فيه شيئاً منه ، فقد بطل ^(٢) ما تعلقوا به .

وبعد ، فإنّ في مَنْ خالفنا مَنْ يقول انه تعالى يدرك الأشياء في الحقيقة عند وجودها ، ولا يوجب ذلك التغير عليه ، فلا يمتنع مثله في كونه مریداً بعد أن لم يكن كذلك . على أنّ الدلالة قد دلت ، على أنه مدرك بعد ما لم يكن مدركاً ، ولا يوجب تغيّره . وذلك يسقط ما ذكروه ^(٣) ، وإن لم يوافقونا عليه .

شبهة ^(٤) رابعة عشر

قالوا : قد بيّنا ^(٥) أنّ الفعل الواقع منه تعالى على بعض الوجوه يدل على كونه مریداً ، كدلالة الفعل على أنه قادر ، والمحكم منه على أنه عالم . وكل صفة فيه عز وجل ^(٦) اقتضاها الفعل أو اقتضاها ما يقتضيه الفعل فيجب أن تكون راجعة الى ذاته ، كما ذكرتموه في كونه عالماً قادراً فيجب مثله في كونه مریداً .

الجواب عن ذلك ^(٧) : أنا لم نقل بأنه قادر لذاته من حيث دل عليه الفعل ^(٨) ، وإنما أوجبت ذلك لدلالة دلت عليه ، وهي أنّ إثباته قادراً بقدرة محدثة وقديمة محال . وقد اختص بهذه الصفة على وجه بان بها من سائر

(١) تعالى : سبحانه ط

(٢) فقد بطل : فبطل ط

(٣) ذكروه : سالوه ط

(٤) شبهة : بـ لهم ط

(٥) بينا : ثبت ط

(٦) عز وجل : تعالى ط

(٧) عن ذلك : ساقطة من ط

(٨) عليه الفعل : الفعل على كونه قادراً ط

القادرين ، فيجب كونه قادراً لذاته ^(١) ، وكذلك القول في كونه عالماً وحياً . وقد بينا أن القول في كونه مریداً بخلاف ذلك ، لأن كونه مریداً لنفسه / ١٩٦ لا يصح لما بيناه ، ولا كونه مریداً بارادة قديمة ، فيجب أن يكون مریداً بارادة محدثة . والفعل انما يقتضى اختصاص فاعله بحال يبين بها من غيره . ثم يجب أن ننظر في ذلك : فإن كان قد استحقها على وجه يقتضى كونه كذلك للنفس أو لعلّة ، حكم به على حسب ما يقتضيه الدليل . ولذلك جوّزنا كونه مدركاً لا للنفس ، وفصلنا بينه وبين كونه حياً في ذلك .

على أن هذا القول يوجب كونه سبحانه ^(٢) محباً ، وراضياً ، ومختاراً لنفسه ، للعلّة التي لها قالوا انه مرید لنفسه . على أنّ الوجه الذي عليه دل الفعل على كونه ^(٣) مریداً ، دل على كونه ^(٤) مریداً بارادة محدثة . لأن وقوع الخبر خبراً يقتضى كون فاعله مریداً له ^(٥) على وجه كان يصح أن لا يريد ، ولو كان مریداً له على خلاف هذا الوجه لما اقتضى كونه مخيراً . ^(٥) فقد ثبت بذلك سقوط ^(٥) ما تعلقوا به .

شبهة ^(٦) خامسة عشر

قالوا : لو كان تعالى مریداً بارادة محدثة ، لم يصح أن يقال لو لم يشأ الله لم يخلق الخلق ^(٧) ، لأن الارادة لو كانت خلقاً ، لوجب لو لم يشأها أن لا يخلقها أيضاً . وذلك واجب في ارادة الارادة ، وفي ذلك اثبات

(١) لذاته : ساقطة من ص

(٢) سبحانه : تعالى ط

(٣-٢) مریداً دل على كونه : ساقطة من ط

(٤) له : ساقطة من ص

(٥-٥) فقد ثبت بذلك سقوط : فسقط ط

(٦) شبهة : بـ لهم ط

(٧) الخلق : ساقطة من ص

ما لا نهاية له ^(١) من الارادات ، و ارادات الارادات . وفي بطلان ذلك
ايجاب القول بأنه مرید لنفسه .

الجواب عن ذلك ^(٢) : أن القائل اذا قال : لو لم يشأ الله تعالى لم يخلق
الخلق ، فانما ^(٣) يقصد الى ما لا يخلقه الا بارادة ، لأنه اذا علم أنه لا يفعله
الا ويجب كونه مریداً ، صح ^(٤) أن يعلق فيه بأن لا يشأ خلقه . فأمّا
الارادة التي / يخلقها ، وان لم يردّها ، فلا ^(٥) يصح أن يقال فيها لو لم
يشأها لم يخلقها . وفي ذلك سقوط ما تعلق به . ونحن نذكر شبههم
السمعية في هذا الباب من بعد ، ان شاء الله .

١٩٦ ط /

فصل

فيما يلزمهم على قولهم بأنه مرید

لنفسه من وجوه الفساد

أحد ما يلزمهم على ذلك أن لا يصفوه تعالى بالقدره على أكثر ما قد
أراد كونه ، لأن عندهم أن ايجاد ما لا يريد ايجاده يستحيل ، كما يحيل
ايجاد ما لا يقدر عليه . فاذا كان عندهم أنه مرید لذاته ، فما علم أنه يريد
كونه فهو الذي يصح أن يوجد ، وما عداه يجب أن يستحيل منه ايده .
وهذا يؤدي الى أن لا يوصف بالقدره على أن يخلق ^(١) أكثر مما يخلقه
ويفعله في كل حال ، ويؤدي الى أن لا يوصف بالقدره على أن يخبر
ما خلقه في كل حال ^(٢) ، وأن ^(٣) يكلفه غير من ^(٤) كلفه ^(٥) ، وأن يريد
في تكليف المكلفين تكليفاً آخر . وذلك تصريح "بتعجيز الله جل وعز"
ومتى قالوا : يوصف بالقدره على أكثر من ذلك ، لم يتخل قولهم
من وجهين : أمّا أن يخلقه وهو غير ^(٥) مرید له ، وفي ذلك ابطال ^(٦) للهم
في كونه مریداً ^(٧) ، لأنهم يوجبون كونه مریداً لاتقاء السهو عنه ،

(١) أن يخلق : ساقطة من ط

(٢) في كل حال : ساقطة من ط

(٣) وأن كلفه : ساقطة من ط

(٤) من : لعلها ما (المحقق)

(٥) جل وعز : سبحانه ط (٥) غير : ساقطة من ط

(٦) ابطال : بطلان ط (٧) مریدا : أنه يريد لنفسه ط

(١) له : ساقطة من ص (٢) عن ذلك : ساقطة من ط

(٣) فانما : إنما ط (٤-٤) أن يعلق فلا : ساقطة من ط

وما جرى هذا المجرى من العال . فمتى جوزوا أن يحدث ما لا يريد ، فقد هدموا هذا الأصل .

وان قالوا : اذا أحدث ذلك فلا بد من أن يريد ، لم يخل قولهم فيه أيضا من وجهين : / امّا أن يقولوا انه يريد ذلك بارادة محدثة ، وفي ذلك ابطال أصلهم ، واسقاط اعتلالهم (١) ، وايجاب كونه مريدا لكل أفعاله بارادة محدثة على ما تقوله ؛ أو يقولوا انه يريد لنفسه (٢) لانا قدرنا الكلام على أنه فعل ما لا يريد لنفسه (٣) ، كيف كان حاله فيه . ولا يصح أن يقال انه يريد لنفسه لأشياء مخصوصة ، ويصح أن يريد لنفسه أكثر منها ، لأن صفة النفس لا يجوز أن تتغير فيدخل فيها ما لم يكن داخلا ، كما لا يصح أن يحصل في الثاني عالما لنفسه بأشياء لم يكن يعلمها من قبل ، ولا قادرا لنفسه على ما لم يكن قادرا عليه فيما لم يزل . وذلك يبين صحة ما ألزمناهم من القول بتعجيز الله سبحانه ، وأنه (٤) لا يوصف بالقدرة على أكثر مما علم أنه يفعل ، سيما ومن قولهم انه تعالى يريد الأشياء على حسب ما يعلمها ، فما علم كونه يريد كونه ، وما علم أنه لا يكون يريد أن لا يكون ، فيجب أن يستحيل أن يريد غير ما علم أنه يريد كونه . واذا استحال وقوع ذلك ، واستحال وقوع ما لا يريد من جهته فيجب أن لا يصح أن يفعل أكثر مما علم أن يفعله على ما ألزمناهم .

فان قالوا : انه لو فعل أكثر مما علم أنه يريد كونه لكان يكون مريدا له لنفسه ، وان كان الآن غير مريد له .

(١) اعتلالهم : لاعتلالهم ط

(٢) لانا ٠٠٠٠ لنفسه : ساقطة من ص (٣) وانه : وأن ص

قيل لهم : ان البذل لا يصح على صفات الله الذاتية كما لا يصح على ما وجد وتفضى . ونحن نبين ذلك في الكلام في البذل ، (١) وذلك يسقط ما عولوا عليه . (١)

فان قالوا : ما ألزمتوناه يرجع عليكم في العلم بأن يقال لكم : أيوصف بالقدرة على أن يفعل تعالى أكثر مما علم أنه يفعله أم لا ؟ فان لم يصفوه بذلك لزمكم من التعجيز ما ألزمتوناه . وان وصفتموه بالقدرة عليه ، فخبرونا لو فعل ما علم أنه لا يفعله ، أكان يكون عالما بأنه فاعل له أو غير عالم ؟

فان قلت : يكون غير عالم به ، أبطلتم القول بأنه عالم لنفسه ، وأنه لا يفعل شيئا ، الا وهو عالم به . وان قلت (٢) كان يكون عالما به .

قيل لكم : أفكان يعلمه بعلم محدث أو لنفسه ؟

فان قلت : بعلم محدث ، لزمكم كونه عالما بعلم محدث .

وان قلت : لنفسه ، قيل لكم : وكيف يعلم لنفسه ما لم يكن عالما به .

وان جَوَّزْتُم القول في كونه عالما ، دخلتم فيما أنكرتموه علينا .

قيل (٣) له : ان الذي ألزمناكم زائل عنا فيما توهمتموه ، وذلك اذا

نصفه سبحانه (٤) بالقدرة على أكثر مما علم كونه ، لانه انما يصح أن يفعل

الأفعال لكونه قادرا عليها ، وقد ثبت أنه قادر على ما لا نهاية له . وانما

(١-١) وذلك ٠٠٠ عليه : ان شاء الله ط

(٢) قلت : ساقطة من ص

(٣) قيل : يقال ط (٤) سبحانه : تعالى ط

تقول انه تعالى (١) يفعل ما علم أنه يفعله ، لأن العلم يتعلق بالشيء على ما هو به ، لا أنا نجعل لكونه عالماً تأثيراً في صحة ما تفعله ، كما لا نجعل لكونه عالماً بما يفعله تأثيراً في صحة فعلنا له ، وكما لا نجعل لعلنا بأنه يفعل الفعل تأثيراً في صحة فعله له .

ولا فصل بين مَنْ جعل العلة في صحة وقوع الفعل كون العالم عالماً بوقوعه ، وبين مَنْ جعل وقوع المعلوم علة في كون العالم عالماً به ، أو في كون العلم عالماً به . / فإذا صحَّ أن العلم بكون الشيء لا يؤثر في صحة وجوده ، فالعلم بأنه لا يفعل لا يمنع من صحة وجوده ، ووجب القضاء بأن العلم لا مدخل له في هذا الباب أصلاً . وإذا صحَّ ذلك صحَّ القول بأنه يقدر على أن يفعل أكثر مما علم أنه يفعله . وليس كذلك حالهم لأنهم يقولون إن الإرادة موجبة ، ولذلك قالوا : إن ارادته لو لم تنفذ لكان ذلك أمانة العجز ، ويقولون : إن من أمانة القدرة والاستيلاء وقوع مراده على ما أراده . فإذا صحَّ ذلك ، لزمهم ما ألزمناهم ، وزال عنا ذلك في العلم .

وأما قولهم : لو فعل ما علم أنه لا يفعله كيف كان يكون حاله (٢) ، فمن جوابنا أنه كان يكون موجوداً مفعولاً . ويستحيل أن يقال : انه كان لا يكون عالماً به ، أو كان يصير عالماً به ، أو كان حاله في كونه عالماً بأنه لا يقع كما كان ، لأن كل ذلك يؤثر فيما علمنا صحته من كونه عالماً لنفسه . فإجابة عن السؤال أنه لا يصح ، لما في ذلك من إبطال ما علمناه ، كما نقوله في سؤال من يسأل فيقول : لو فعل ما يقدر عليه من الظلم أكان يدل على جهله وحاجته ، أو لا يدل على ذلك . وإنما صحَّ لنا ذلك لأن الكلام

(١) تعالى : ساقطة من ص (٢) حاله : ساقطة من ص

قد يصح ويفسد ، وما دل الدليل عليه لا يصح ذلك فيه . فإذا ثبت ذلك ، وثبت بذلك أنه عالم لنفسه ، فالواجب (١) أن لا يجاب عن السؤال بما يقدر في ذلك ، ولم يثبت للقوم أنه يريد لنفسه / ، فلا يصح أن يمتنعوا بما ألزمناهم كامتناعنا . ولأن من قولهم إن الإرادة موجبة على ما ذكرناه فحالهم في ذلك تفارق ما نقوله في كونه عالماً لنفسه . وكل ذلك يبيِّن لزوم السؤال لهم ، وسقوطه عنا .

وإن التزموا القول بأنه لا يوصف بالقدرة على أن يفعل أكثر مما علم أنه يريد ويفعله ، فهذا مع ما فيه من مخالفة الاجماع ، والخروج عن الكتاب والسنة ، باطل بدلالة العقل . لأن من حق القادر أن لا تنتهي مقدراته ، إلا إذا كان قادراً بقدرة ، وإنما يختص بقدر من المقدرات (٢) إذا كان قادراً بقدرة ، لأن من (٣) حق مقدرها أن ينحصر ، فكيف يقال انه يقدر على (٤) ما علم أنه يريد فعله ؟

على أن القول بذلك يقتضى الخروج مما يعلم من دين المسلمين باضطرار ، لأنهم لا يختلفون في أنه قادر على أضعاف ما يفعله في كل حال . على أن الواحد منا إذا صحَّ كونه قادراً على ما لا يريد ، فالقديم سبحانه (٥) بذلك أولى . على أن القادر يقدر على الضدين ، ولا يجوز أن (٦) يريدتهما جميعاً ، لأن الإرادة إنما تتناول ما تحدته دون الآخر الذي لا بد من أن ينصرف عنه .

(١) فالواجب : وجب ط (٢) المقدرات : المقدر ص

(٣) لأن من : ومن ط (٤) على : على قدر ط

(٥) سبحانه : ساقطة من ط (٦) يجوز أن : ساقطة من ط

وأحد ما يلزمهم على ذلك القول بأنه عز (١) وجل لا يصح كونه مختاراً للفعل ، لأنه إذا كان لا يصح أن يفعل إلا ما أَرَادَهُ (٢) ، وكونه مريداً للشيء يوجب كونه ، فيجب أن يكون في حكم المدخل في الفعل لكونه مريداً / وأن لا يصح ينفك من ذلك ولا من كونه مريداً . وهذا يوجب أن تكون سبيله فيما يفعله سبيله في كونه مريداً ، لأن إيجاده لما يفعله كالتابع لكونه مريداً في الوجوب .

ونحن وان قلنا انه متى أراد الشيء ، فلا بد من أن يقع ، فقد يصح عندنا أن لا يريد ولا يفعل أصلاً فلا يلزمنا ما ألزمتهم . وما نقوله من أن المسبب يجب وجوده بوجود السبب ، لا يجري مجرى ما ألزمتهم . لأنه يجوز أن لا يختار السبب أصلاً ، ولا يفعل المسبب ؛ وكل ذلك لا يتأتى لهم .

وما يقولونه (٣) من أن ما علم تعالى كونه ، فلا بد من أن يكون ، لا يجري مجرى ما ألزمتهم ، (٤) لأن العلم لا يؤثر عندنا فيما يفعله تعالى ، وإنما يتعلق به على ما هو عليه فإذا صح ذلك ثبت لزوم ما ألزمتهم (٥) .

وقد ألزمتهم شيخنا (٦) أبو علي رحمه الله (٥) القول بأنه يستحيل منه سبحانه (٦) أن يقدم ما يقدر عليه أو يؤخره (٧) عن الوقت الذي أراد إيجاده ، لأنه إذا كان مريداً لنفسه إيجاده في تلك الحال ، وما يريد إيجاده

(١) عز وجل : تعالى ط

(٢) يفعل إلا ما أَرَادَهُ : ينفك من ذلك ص

(٣) يقولونه : يقوله ط (٤-٤) لأن ٠٠٠٠ ما ألزمتهم ط

(٥) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٦) سبحانه : تعالى ط (٧) أو يؤخره : ويؤخر به ص

يجب وجوده على الوجه الذي أَرَادَهُ في الوقت الذي أَرَادَهُ (١) ، فيجب أن يستحيل منه تقديمه وتأخيره عن وقته . وهذا يوجب كونه في حكم المحمول على الفعل . ولا يصح لهم أن يقولوا انه يصح فيه التقديم والتأخير (٢) ، لكنه لو قدمه (٣) ، لكان لا يكون مريداً لنفسه أن يوجد الآن ، وكان يكون مريداً لوجوده في الوقت الذي قدمه (٤) ، لأن ذلك يوجب جواز البديل على صفات ذاته (٥) . ولو صح ذلك لصح عدمه بدلا من وجوده / وفيه بدلا من اثباته . وستقوط ذلك ظاهر .

(*) وأحد ما يلزمهم أن لا يكون تعالى مُخْتَبِراً ولا مخاطباً ، ولا موجدا لسائر أفعاله على وجه دون وجه لأنه لا شيء من هذه الأفعال إلا وقد كان يجوز وقوعه على خلاف الوجه الذي يقع عليه . فلو كان انما يحصل على الوجه الذي حصل عليه لكونه مريداً لنفسه ، لاستحال حصوله على خلاف ذلك الوجه كما يستحيل كونه مريداً له على خلافه . فإذا بطل ذلك علم أن ما له يصير ذلك الفعل واقعا على أحد الوجهين هو كونه مريداً بارادة محدثة ، وكان يصح أن يحدث سواها ، فيوقع الفعل على خلاف ذلك الوجه (*) .

وأحد ما يلزمهم أنه كان يجب أن لا يصح أن يخبر عن غير ما (٥) أخبر عنه ، ولا أن يأمر بغير ما أمر به ، لأن حاله في كونه مريداً إذا استحال أن

(١) في الوقت الذي أَرَادَهُ : ساقطة من ص

(٢) والتأخير : ساقطة من ص

(٣) قدمه : + إليه ص

(٤) صفات ذاته : صفاته ط

(٥) واحد ٠٠٠٠ الوجه : ساقطة من ط (٥) ما : من ط

يتغير ، فكذلك القول في كونه مخبراً وأمرأ ؛ وهذا بخلاف دين المسلمين .
فيجب بطلان ما أدى إليه هذا . والعقل قد دل على أنه قادر على إيجاد أكثر
مما أوجده من الأخبار والأوامر .

وأحد ما يلزمهم على ذلك أن لا يصح أن يكره نفس ما أراده ،
وسيريده ، على الوجه الذي يريده على البديل . ومن حق القادر أن يكره ^(١)
نفس ما يريده ، كما يقدر على الشيء وضده . ومتى وصفوه بأنه يريد
لنفسه أدى الى استحالة ما قلناه عليه ، وذلك نقص . / وليس صحة كونه
جاهلاً بدلاً من كونه عالماً من هذا بسبيل ، لأن من صفة الاقتدار أن يصح
من القادر أن يريد الشيء وضده ، ويصح أن يريد الشيء ويكرهه ، وصحة
ذلك فيه تقتضى ^(٢) كونه قادراً ، وإن كان وقوع بعض ذلك يقتضى النقص ،
كما تقوله في الأفعال التي تقدر عليها ، وإن كان فيها ما لو وقع لكان
نقصاً .

وكون الجاهل جاهلاً ، والعالم عالماً ، لا يتعلق بالاقتدار ؛ ولا يجب
ذلك على ما قدمناه . ويبيّن ذلك أن من حق القادر المتخلى بينه وبين
الفعل أن يصح أن يتصرف عن ارادة الشيء ، كما يصح أن يقدر عليه ؛
وحال الارادة في ذلك حال المراد الذي يصح منه الاقدام عليه والانصراف
عنه ، وكونه مريداً لنفسه يحيل ذلك ^(٣) ، فيجب القول بفساده .

وأحد ما يلزمهم على ذلك أن لا يصح أن يفعل المكلف أكثر مما علم الله

(١) أن يكره : أن يصح أن يكره ط

(٢) تقتضى : تقتضيه ص

(٣) ذلك : ساقطة من ط

سبحانه ^(١) أنه يفعله ، لأن في تجويز ذلك إيجاب كونه تعالى مشياً بأكثر
مما أراد أن يفعله من الثواب . وهذا لا يصح مع كونه مريداً لنفسه على
ما بيناه ، فيجب القول بفساد ما أدى إليه .

فإن قالوا : أنا كذلك نقول ، لأن القدرة عندنا مع الفعل ، وهى موجبة
له ، فلا يصح أن يفعل المكلف أكثر مما يقدر عليه سبحانه ^(٢) ، وهو الذي
علم الله أنه سيفعله .

قيل له : فيجب أن لا يصفوا القديم تعالى ^(٣) بأنه قادر على أن يقدره
على أكثر من ذلك ، لأن القول ^(٤) بذلك يؤدي / الى ما قدمناه ، فإن
ارتكب ذلك ترك قوله . لأن من قولهم انه تعالى قادر على أن يقدره على
فعل الايمان ، وإن كان كافراً ، وعلى فعل الطاعة ، وإن كان عاصياً ، وخالف
أيضاً ما عليه المبطلون ؛ وإن وصفه بذلك ^(٥) لزمه ما قدمناه .

^(*) على أن كون المرید مريداً للشيء على وجه ، لا يصح أن ينفك منه في
أنه نقص " لكونه مقدماً على الفعل على وجه لا يمكنه أن ينفك منه . وكونه
مريداً لنفسه يوجب ذلك .

وبعد فإن المرید اذا كان هذه حاله جاز أن يختار خلاف ما أراده ،
كما تقوله في أحدنا اذا اضطره الله تعالى الى ارادة ما يضره ، وذلك يوجب
كونه مريداً للشيء ، وإن كان فاعلاً لضده ، وذلك نقص .

وقولهم بأنه سبحانه مريد لنفسه قد اقتضاه فيجب فساده .

(١) سبحانه : تعالى ط (٢) تعالى : سبحانه ط

(٣) لأن القول : والقول ط (٤) بذلك : بالقدرة على ذلك ط

(٥) على أن : ابتداء سقط من ط

على أن كونه مریداً لنفسه يوجب كونه مریداً للقبايح على الوجوه التي يقبح أن يراد عليها ، وذلك في التقص أدخل من كونه جاهلاً ، فيجب فساد ما أدى إليه ، ويجب على قولهم أن يكون مریداً للشيء قبل أن يفعله ، وذلك تقص في مَنْ لا تجوز عليه المشقة في الفعل ، وتمجّل المسرة والنسيان . فيجب بطلان ما أدى إليه .
على أن كون المرید مریداً لما ينهى عنه ويسخطه تقص . وقولهم انه مرید لنفسه يوجه ، فيجب بطلانه (*) .

على أن كونه عز^(١) وجل مریداً لنفسه يوجب أن لا يصح أن يثيب أفعاله حسنة ، / لأنه لا يمكن أن يقال انه سبحانه يوقعها على وجه يحسن ، ولا يوقعها على وجه يقبح ، لأن كونه مریداً لنفسه يوجب أن لا يصح أن يوقعها الا على الوجه الذي يقتضيه ما هو عليه في ذاته . وهذا يؤدي الى أن لا يوثق بحسن أفعاله ، وصدق قوله ، وكونه آمراً لحسن وناهياً عن قبيح ، ولا يوثق بوعدته ووعيده ، وأن لا يؤمن أنه يبعث الأنبياء للضلالة ، وأظهر المعجزات على الكذابين من المضلين ، وأنه قبّح الحسن ، وحسّن القبيح . لأن كونه مریداً لنفسه أوجب ذلك ، وأن لا يصح أن تقع أفعاله الا على هذا الوجه . وفي هذا هدم الشريعة ، لأن مدارها على الكتاب والسنة .

وقد علمت أن على هذا القول لا يمكن أن يوثق بصما ، وفيه ابطال أدلة العقل أيضا . لأنه يجب أن لا يأمنوا أنه تعالى أراد ايجادها على وجه

(هـ) على أن كون ٠٠٠٠ بطلانه : ساقطة من ط

(١) عز وجل : سبحانه ط

لا يدل ، أو على وجه يدل ، على خلاف ما يجب أن تدل عليه ، وأراد كون الجهل علماً ، فلا يوثق بدليل ولا علم ، سيما على قولهم ان الأشياء انما تحصل على ما هي عليه ، لكونه تعالى مریداً لها .

(*) على أن كون المرید منا مریداً للضدين من فعله تقص . وقد بينا أنه يلزمهم القول بذلك متى قالوا انه مرید لنفسه . وقد بينا من قبل ما يلزمهم على ذلك من وجوه الفساد ، واعتمدنا عليه دليلاً في المسألة . وكل ذلك مما يمكن أن يلزموا اياه على قولهم ، فلا وجه لاعادته (*) .

وسنبيّن من بعد ما يلزمهم على قولهم / بأنه مرید لكل شيء من ٢٠١ / ط وجوه الفساد .

(هـ-هـ) على أن ٠٠٠٠ لاعادته : ساقطة من ط

وعند شيخنا ^(١) أبي هاشم ارادة احدثه على وجه تفنى عن ارادة احدثه ، كما قالاه في الخبر والأمر .

وقد قال شيخنا ^(١) أبو هاشم : متى كان غرض الواحد منا المسبب ، وليس له سبب مخصوص ، فقد يصح أن لا يريد السبب . وهذا لا يتأتى في فعالة عز وجل ^(٢) ، لأنه لا بد من أن يكون له في فعل السبب غرض ، والا لم يكن ليفعله / ويفعل مثل المسبب . فقد صحّ إذن أنه تعالى يريد جميع أفعاله ما خلا الارادة . وعلى ما قاله شيخنا رحمهما الله ^(٣) من أنه تعالى لا يجوز أن يحدث شيئا من الأجسام والأعراض الا ويريد الاستدلال بها والاعتبار ، لا يجب أن يكون مريدا لجميعها بارادة سوى ارادة احدثها ، لأنّ ارادة الاستدلال تتعلق بفعل غيره لا بالمستدل به ، فليس لأحد أن يعترض بذلك على ما قدمناه .

ولا يكره عز وجل عندنا شيئا من أفعاله البتة ، لأنه لا فائدة في كراهته لها ، لأن أحدنا انما يحسن منه أن يكره بعض أفعاله لتجرى الكراهة مجرى الصوارف عن فعله ، أو ليكون لطفاً ومصلحة ، أو ليكون توطئنا للنفس على أن لا يفعل المكروه ، أو لتفح يحصل له فيها . وكل ذلك لا يتأتى فيه سبحانه ، فلذلك لا يكره شيئا من أفعاله البتة .

فأما أفعال عباده ، فانما يريد من جميعها العبادات ، كالواجبات والنوافل . فأما المباح والمعاصي فانه لا يجوز أن يريدنا ، ويكره عندنا المعاصي كلها .

(١) شيخنا : ساقطة من ط

(٢) عز وجل : تعالى ط (٣) رحمهما الله : ساقطة من ط

فصل

فيما يجوز أن يريد القديم تعالى من فعله

وفعل غيره وما لا يريد وما يتصل بذلك ^(١)

اعلم أنّ جميع ما يفعله تعالى يجب كونه مريدا له ، الا الارادة ، فانه لا يريدنا . وليس في أفعاله تعالى ^(٢) شيء يريد عندنا قبل حدوثه الا المسببات ، فانّ شيخنا ^(٣) أبا هاشم جوّز أن يريدنا سبحانه ^(٤) في حال المسبب ، وجوز أن يريدنا قبل حال المسبب ، وذكر ذلك في الجامع ، وقال في النقض على عتاد أنه يريدنا في حال السبب ، وهو الأولي ، لأن المسبب يجب وجوده بوجود سببه . فالارادة اذا قارنت سببه كأنها مقارنة له . ولأن تلك الحال هي حال تعلق المسبب به ، واذا انقضى السبب يصير في حكم فعل غيره ، فلا يكون ارادته اعتبار .

وما يريد من ذلك على قسمين : منه ما يريد احدثه فقط ، ومنه ما يريد احدثه ويريد ايقاعه ^(٥) على وجوه مخصوصة . وما هذه حاله عند أبي على يجب أن يريد احدثها ويريد ايقاعها ^(٥) على الوجه الذي تقع عليه امّا بارادة أو بارادتين .

(١) وما يتصل بذلك : ساقطة من ط

(٢) تعالى : ساقطة من ط

(٣) شيخنا : ساقطة من ط

(٤) سبحانه : تعالى ط

(٥-هـ) على وجوه : ايقاعها : ساقطة من ط

فأما ما يقع من غير المكلفين فلا يريد شيئاً منها ، ولا يكرهها ، لأنه وإن^(١) وقع منهم القبائح ، فكراهتها لا فائدة فيه . ولو علم تعالى أنه متى أعلم عباده أنه يكره القبائح من البهائم صلحوا عنده ، لحسن منه لما فيه من اللطف ، كما تحسن سائر الألفاظ . وكل ما يريد من المكلف ، فإنما يريد قبل وقت الفعل ، كما يأمر قبل وقته . وكذلك القول في الكراهة والنهي^(٢) .

وقد قال شيخنا^(٣) / أبو هاشم أنه تعالى^(٤) لو كره فِعْلٌ غَيْرِهِ فِي حال وجوده^(٥) إذا كان قبيحاً لم يمتنع أن يحسن ذلك ، إذا كان داعية له إلى أن لا يفعل أمثال ذلك التبيح . وقال : لا يحسن منه تعالى أن يريد فعل غيره في حاله .

وقد قال شيخنا^(٦) أبو عبد الله رحمه الله^(٦) : لا فَرَّقَ بَيْنَ الْأُمُورِ فِي أنه قد يحسن منه^(٧) إذا علم أن فيه لطفاً .

^(٨) وقد بينا من قبل أن المحبة والرضا والاختيار ترجع إلى الإرادة ، فما ثبت أنه تعالى أراد منا فعله يحبه ، ويرضاه ، ويختاره لنا ، ويشاؤه . وما لا (يريد) ^(٩) ثبت أنه يكرهه ويسخطه ويبغضه . فهذه جملة ما نذهب إليه .^(٨)

وقد بيّنا من قبل ما تقوله المجبرة في هذا الباب ، وأنهم يقولون إن

(١) وإن : إن ط (٢) والنهي : ساقطة من ط

(٣) شيخنا : ساقطة من ط (٤) تعالى : سبحانه ط

(٥) وجوده : ساقطة من ط (٦،٦) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٧) منه : ساقطة من ص (٨-٨) وقد بينا ٠٠٠ إليه : ساقطة من ص

(٩) يريد : زيادة يقتضيها السياق (المحقق)

جميع الكائنات يريد لها سبحانه ، وجميع ما لا يكون يكرهه ، وأنهم يقولون في القبائح أنها مرادة له ، كما يقولونه^(١) في المحسنات ، وإن كان فيهم مَنْ لا يطلق ذلك^(٢) في القبيح ويقول : أنه تعالى يريد كونه قبيحاً فاسداً متناقضاً ، ولا يطلق القول^(٣) فيه . وفيهم مَنْ يقول : أنه يريد خلق الكفر ، ولا يريد كون الكافر كافراً ، ولا اكتسابه إياه . ونحن^(٤) نأتي من بعد على افساد^(٥) قولهم ، وندل على صحته ما نذهب إليه في ذلك .

(١) يقولونه : يقولون ط

(٢-٢) في القبيح ٠٠٠ القول : ساقطة من ص

(٣-٣) نأتي ٠٠٠ افساد : نبين من بعد فساد ط

فصل في أنه تعالى يريد جميع ما أمر به ورغب فيه

من العبادات وأنه لا يريد شيئا من القبائح بل يكرهها .

(١) — دليل

اعلم أن الذي يدل على ذلك أنه سبحانه لا يجوز أن يجعل المكلف على الصفة التي يجب معها أن يكلفه ^(١) مع قدرته على أن يجعله على خلافه ، إلا وقد أراد منه فعل ما يؤديه إلى الثواب ، ليكون معرضا له لمنزلة عالية . وكما يجب أن يريد منه ذلك فلا بد من أن يكره منه ^(٢) ما زجره عن فعله ، وما يؤديه إلى العقاب . فهذه دلالة عقلية على صحة ما قدمناه .

٢٠٣ / فان قيل : ولم / قلت ان جعلته المكلف على الصفة التي معها يجب

تكليفه ، يقتضى أنه قد أراد منه العبادات ، وكره منه المعاصي ؟

قيل له : انه اذا شهى اليه القبح ، وأكمل عقله ، ومكنه منه ^(٣) ، وخلق بينه وبينه ^(٤) ، ولم يتغنى بالحسن عن القبيح ، أو يُلجئهِ إلى أن لا يفعله ^(٥) مع قدرته على أن يغنيه بالحسن عن القبيح أو يلجئهِ إلى أن لا يفعله ^(٥) ، أو لا يكمل عقله ، فيجب أن يكون انما جعله كذلك

(١) ان يكلفه : تكليفه ط (٢) منه : ساقطة من ص

(٣) منه : ساقطة من ط (٤) وبينه : وبين العقل ط

(٥-٥) مع قدرته . . . يفعله : ساقطة من ص

ليعرضه للثواب بتحمل ما يشق عليه من فعل الواجب الذي تفرقت عنه ، واجتناب القبائح ^(١) التي شهتها ^(٢) اليه ؛ والا كان يجب أن يكون مغريا له بالقبيح ^(٣) . وقد بينا ^(٤) أنه سبحانه حكيم لا يجوز أن يفرض بالقبائح . فما ^(٥) يقتضى كونه غير متغير بها يجب اثباته ، وهو كونه مريدا للواجب وكارها للقبيح .

وانما قلنا : لو لم يرِدْ منه فعل ما كلفه لكان مغريا ، لأنه لا يمكن أن يقال انه خلق فيه الشهوة والنفور لا ^(٦) لغرض ، ^(٧) لأن ذلك يوجب كونه عابثا في خلقهما ؛ وذلك لا يصح عليه . فلم يبق الا أنه خلقهما لغرض ^(٧) ، وليس هناك غرض الا الاغراء بفعل ما شهته اليه ، أو تعريضه بذلك للثواب ، وذلك لا يكون الا بأن يريد منه اجتناب القبائح ^(٨) والاقدام على الواجب .

ولا يلزم على ذلك أن يكون مغريا بخلق شهوة القبيح في البهيمة ، لأن هناك وجها يحسن لأجله خلق الشهوة فيها ^(٩) ، وهو أنه كلفنا منعها من القبيح لتكون إلى الامتناع من فعله أقرب ، أو لأنه ^(١٠) علم أن شهوتها للاضرار بنا توجب التوقي منها ، وفي التوقي منها صلاح لنا في الدين ، لتكون أقرب إلى أن تتوقى المعاصي حذر النار . واذ حصل في ذلك

(١) القبائح : القبيح ط (٢) التي شهتها : الذي شهاه ط

(٣) بالقبيح : بالقبيح ط (٤) بينا : ثبت ط

(٥) فما : كما ط (٦) لا : وليس ط

(٧-٧) لأن ذلك . . . لغرض : ساقطة من ط

(٨) اجتناب القبائح : اجتنابه ص

(٩) فيها : ساقطة من ص (١٠) أو لانه : ولانه ط

هذه ^(١) الفائدة ، حسنَ أن فعله ؛ وذلك لا يصح فيما يخلقه ^(٢) فينا ^(٣) من الشهوة . فلو لم يترد التعريض للثواب ^(٤) لوجب كونه مغرباً بفعله لا محالة . ولا يصح أن يكون معترضاً ^(٥) إلا بأن يريد فعل ما نصل به إليه ، ويكره فعل ما نصل به إلى حرمانه واستحقاق العقاب . وهذه الطريقة نستقصيها عند الكلام ^(٥) في أنه تعالى قد كلف وعرض للثواب .

وما أوردناه الآن كاف في الدلالة على أنه سبحانه يجب أن يكون مريداً للطاعات ^(٦) كلها ، وكارهاً للمعاصي .

(٢) - دليل

ومما يدل على ذلك أن "ارادة القبيح ^(٧) قبيحة" . وقد دللنا على أنه تعالى لا يفعل القبيح ، فيجب القطع على أنه عز وجل ^(٨) لا يريد القبائح . وإذا ثبت ذلك ، ثبت كونه مريداً للواجبات .

فإن قيل : ولم قلتم أن "ارادة القبيح قبيحة" ؟

قيل له : لأن الواحد منا متى علم كونها ارادةً لقبيح ، علم قبحها ، مع زوال اللبس ، كما إذا علم الظلم ظلماً علم قبحه مع زوال اللبس ، فيجب أن يكون المقتضى لقبحها كونها ارادةً للقبيح على ^(٩) ما ذكرناه .

وليس لأحد أن يقول : إذا صح كون اعتقاد ^(١٠) القبيح حسناً ،

(١) هذه : ساقطة من ص (٢) يخلقه : خلقه ط

(٣) فينا : عبثاً ط (٤-٤) لوجب ٠٠٠ معرضاً : ساقطة من ص

(٥) عند الكلام : ساقطة من ص (٦) للطاعات : للطاعة ص

(٧) ارادة القبيح : ارادته للقبيح ط (٨) عز وجل : تعالى ط

(٩) على ما : كما ط (١٠) اعتقاد : ساقطة من ص

وكذلك القدرة عليه ، والشهوة له ، فهلا جاز أن تكون ارادة القبيح حسنة ، وإن تعلقت بالقبيح ؟

قيل له : إننا لم نقل انها قبيحة لتعلقها بالقبيح حتى يلزم ما ذكرته ، وإنما / قلنا انها اذا كانت ارادةً لقبيح ، وعلم ذلك من حالها ، علم قبحها ، واستحقاق ذم فاعلها ؛ فوجب أن يكون تعلقهما بالقبيح في أنه يوجب قبحها ، ككون الكذب كذباً ، والظلم ظلماً ؛ ولم نجد اعتقاد القبيح ، وشهوته ، والقدرة عليه ، بهذه الصفة ، فلا يجب حمل بعض ذلك على بعض . وفي ذلك سقوط هذا السؤال .

على أننا كما نعلم قبح ارادة الظلم فقد نعلم حسن العلم بالظلم ، وكما نعلم أن ذلك نقص ، فقد نعلم أن هذا مدح ، فكيف يقاس أحدهما على الآخر ؟

ولا يعترض ما قلناه قولهم انها لا تقبيح من الله تعالى ^(١) ، وإن قبحت منا ؛ لأننا لم نكدع أن علمهم بقبحها على كل وجه ضرورة ، وإنما ادعينا ذلك في الشاهد . فإذا ^(٢) صح ما ادعينا ، وثبت أن المقتضى لقبحها هو كونها ارادةً للقبيح ، دون حال الفاعل من كونه مربوباً محدثاً منهياً ، ودون سائر أوصافها ، فيجب أن تقضى بقبح ذلك من كل فاعل ، على ما بيناه من قبل .

وقد دللنا من قبل على أن القبيح انما يقبح لوجه يقع عليه ، لا لأمر يرجع إلى فاعله ، وبيئنا أن ذلك الوجه يجب كونه معقولاً ، ولا وجه يعقل في قبح ارادة القبيح سوى كونها ارادةً للقبيح ، فيجب القضاء

(١) تعالى : سبحانه ط (٢) فإذا : وإذا ط

بقبحها ، وأنه تعالى مع حكيمته لا يجوز أن يفعلها . وهذا هو الذى يقوله شيوخنا : ان " مريد السفه سفیه " / ، فاذا تعالى عن السفه — سبحانه (١) — فيجب أن لا يريد القبيح . وقد بينا من قبل أنه لو لم يكن مريداً بارادة محدثة لوجب أن يكون مريداً للمقبحات ، لما فى ذلك من اثباته على صفة نقص . وبيننا أن " صفة النقص انما تكون نقصاً لا مبرجاً إليها ، لا من حيث كان مستحقاً (٢) لعلّة أو لا لعلّة . ودللتنا على ذلك بكون الجاهل جاهلاً وبغيره ، وهذا يبيّن صحة ما قدمناه ؛ (٣) لو لم يثبت أنه مريد بارادة محدثة ، فكيف وقد ثبت ذلك بما قدمناه (٤) . على أنه اذا صحّ أن الأمر بالقبيح يقبح ، وكان الذى له قبح كونه أمراً بالقبيح ، والمصحح لكونه كذلك هى الارادة ، فيجب أن تكون قبيحة لتعلقها بالقبيح ، لأن غيرها اذا كان يقبح من حيث تعلق بالقبيح لأجلها ، فهى (٥) اذا تعلقت بالقبيح لنفسها أولى بأن تكون قبيحة .

ولا يلزم على ذلك ما تقوله من أن الفعل القبيح يستحق به الذم لكون فاعله عالماً ، ولا يستحق الذم على كونه عالماً (٥) وان كان هو المصحح لاستحقاق الذم على القبيح ، وذلك (٥) لأن كونه عالماً منفصل من فعل القبيح ، فيجب أن يتعلّق الذم به ، وان كان من شرطه تقدم كونه عالماً ، أو ممكناً فى العلم به ، ليصح أن يجترز من فعله .

(١) سبحانه : ساقطة من ط

(٢) مستحقّة : مستحقاً ص

(٣-٢) لو لم يثبت قدمناه : ساقطة من ص

(٤) فهى : كان ط

(٥-٥) وان كان ... وذلك : ساقطة من ص

وليس كذلك حال الارادة ، لأنّ الأمر بها يصير أمراً ، ولا ينفصل أحدهما من الآخر . فاذا وجب كونه أمراً لتعلقه بالقبيح لمكان الارادة فهى نفسها بأن تقبح أولى . فاذا صح بهذه الدلالة أيضاً أن ارادة القبيح قبيحة ، فيجب أن لا يصح منه سبحانه أن يريد القبائح ، لأنه قد ثبت بما قدمناه أنه حكيم لا يختار فعل القبيح .

/ على أن ارادة القبيح اذا خلت من نفع ، ودفع ضرر ، علم قبحها / ضرورة ، فلا يخلو من أن يكون وجه قبحها تمرّياً من نفع ودفع (١) ضرر ، (٢) أو كونها ارادة للقبيح .

ولا يجوز أن يكون وجه قبحها ما ذكرناه أولاً (٢) ، لأن ذلك يوجب ان ارادة الحسن (٣) أيضاً لا تحسن اذا خلت من ذلك أو ما يجرى مجراه من تعلقها بما فيه نفع . واذا ثبت أن ارادة الحسن (٣) لا تشاركها ارادة القبيح ، وان استويا فى النفع ، أو دفع الضرر ، أو ما يجرى مجراه خصوصاً اذا تعلقا بفعل الغير ، فيجب أن يكون وجه قبحها كونها ارادة للقبيح . وذلك يصحح القول بأنه تعالى لا يختار فعلها لكونها قبيحة .

(٣) — دليل

ومما يدل على أنه تعالى يريد العبادات ، ويكره القبائح ، أنه عز وجل قد ثبت كونه أمراً بالعبادات (٤) ومترغّباً فى فعلها . وقد دللتنا من قبل على أن الأمر لا يكون أمراً لصورته ولا لسائر أحواله ، وانما يكون أمراً

(١) ودفع : أو دفع ط (٢-٢) أو كونها ... اولاً : ساقطة من ط

(٣-٢) أيضاً ... الحسن : ساقطة من ص

(٤) بالعبادات : بها ط

لارادة الأمر من المأمور ما أمره به ، ولذلك يساويه في الصيغة ، وسائر الأحوال ^(١) ، ما ليس بأمر ^(٢) ^(*) نحو قوله : « واستنفرز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك » ^(٣) ^(*) . وقد بينا من قبل أن لا يكون أمراً لارادة احدثه ، ولا لارادة ^(٤) كونه خطاباً لمن هو خطاب له ، ولا لعلم العالم به ولا لمتعلقه ؛ فيجب أن يكون انما صار ^(٥) أمراً لارادة المأمور به . وقد بينا ذلك بالشاهد ^(٦) ، لأن الواحد منا لا يأمر بالشيء الا ويريده ، ومتى لم يردده لم يكن القول الواقع من جهته أمراً . وبيننا ذلك بالسؤال ، لأنه لا / يكون سؤالاً الا اذا أراد السائل من المسئول فعل ما سأله . والأمر معناه معنى السؤال ، وانما يختلفان في الرتبة ^(٧) . فيجب أن لا يكون أمراً الا بارادة المأمور به .

وكل ذلك يبين أنه سبحانه يريد من العباد كل ما أمرهم به ، فعلوه أو لم يفعلوه ، وأنه يريد من الكبار فعل الايمان الذي أمرهم به ، وان لم يفعلوه ، لسوء اختيارهم . وبيننا من قبل أنه لا يمكن أن يقال ان الأمر أمر " لا لعله ، وأن ما يكون أمراً يستحيل كونه غير أمر ، فلا طائل في اعادته .

والقول في النهي ودلالته على أن الناهي كاره للنهي عنه ، كالقول في

(١) وسائر الاحوال : ساقطة من ط

(٢) الاسراء ١٧/٦٤ (٣) بأمر : بأمره ط

(٤-٥) نحو ٠٠٠٠ ورجلك : ساقطة من ط (٤) لارادة : ارادة ص

(٥) انما صار : ساقطة من ط

(٦) بالشاهد : ساقطة من ط

(٧) الرتبة : الرتب ص

الأمر ، والطريقة فيهما واحدة . والشاهد بين من حال النهي مثل ما بينه من حال الأمر في جميع ما قدمناه .

وكذلك القول في التهديد أنه يدل على كراهة المتهدد للفعل الذي تهدده فيه . فاذا صح أنه تعالى قد نهى كل مكلف عن القبيح ، ^(١) فيجب كونه كارهاً لها ^(٢) ، كان ممن يتقدم على القبيح أو ممن المعلوم من حاله أنه لا يقدم عليه . وهذا يبين أنه تعالى مرید للعبادات ، كاره للقبائح .

ولا يلزم على ما قلناه أن يريد المباحات ، لأن ما ورد في الكتاب من صيغة الأمر بها ليس بأمر في الحقيقة ، وانما هو ارشاد واباحة ، وذلك يقتضى ارادة الشيء لا محالة كما يقتضيه الأمر . فقد صح أنه تعالى مرید للعبادات وكاره للقبائح ، وأن ما يريد انما يريد كونه ؛ وكذلك ما يكرهه .

فلا ^(٣) يصح أن يقال انه / وان كره القبيح فانما يكره أن لا يكون أو يكره كونه ^(٤) حسناً ، لأننا قد بينا فساد ذلك ، فيجب أن يريد العبادات على الوجه الذي أمر بها ، ويكره المقبحات على الوجه الذي نهى عنها .

يبين ما قدمناه أنه تعالى ^(٥) قد يفعل من الترغيب في الايمان ، والترزين له ، والوعد عليه بالثواب والألطف ، وسائر ما يكون عنده الى ^(٥) فعله أقرب ؛ ويفعل من الزجر عن الكفر والتخويف والتهديد والتفويض وسائر ما يكون عنده الى أن لا يفعله أقرب . وذلك يقتضى أنه مرید للايمان كاره لتركه ، لأن ذلك هو أدل الأشياء على ارادة المرید وكراهته . ألا ترى

(١-٢) فيجب ٠٠٠ لها : ساقطة من ط

(٣) فلا : لا ص (٣) كونه : كونها ط

(٤) تعالى : ساقطة من ط (٥) عنده الى : عند ط

أن غاية ما يستدل به على ارادة المرید منا سلاح^(١) غيره هو ما قدمناه ، فاذا دل ذلك على الارادة والمحبة في الشاهد ، فيجب أن يدل عليه في الغائب ، لأن مدلول الدلالة لا يختلف .

ولا يقدح في جميع ما قدمناه وجود مآظاهرة ظاهر الأمر والترغيب^(٢) غير دال على أنه مرید ، لأن ذلك انما لم يدل لقيام الدلالة على أن المراد له غير ظاهره ، فما لادليل يوجب صرفه عن ظاهره ، فيجب أن يدل على ما قدمناه . وليس لأحد أن يقول : انا نقول^(٣) انه تعالى قد أراد كون الايمان حسنا ممدوحا مرضيا ، وان لم يرد كونه . فقد قلنا انه تعالى مرید لما أمر به ، ورغب فيه على بعض الوجوه . وذلك أن الأمر يقتضى كون الأمر مریداً لما أمر / به ، ورغب فيه على بعض الوجوه . وذلك أن الأمر يقتضى كون الأمر مریداً للمأمور به على الوجه الذى أمر به . وكذلك القول في الترغيب . وانما أمر الله تعالى بإيجاد الايمان واحداثه ، فيجب أن يكون مریداً له على هذا الوجه .

على أثنا سنين من بعد أن كونه حسنا لا تتناوله الارادة ، وأن الارادة انما تتناول احداث الايمان ، أو احداثه على بعض الوجوه ، اذا كان ذلك الوجه مما يحصل عليه بالفاعل . وذلك يسقط ما ذكروه^(٤) . وهذا بعينه يسقط قولهم انه عز وجل^(٥) ما نهى عنه من الكفر والقيح^(٦) أن يكون حسنا مرضيا ، فلا وجه لاعدائه .

(١) منا صلاح : اصلاح ص (٢) والترغيب : ساقطة من ص
(٣) انا نقول : ساقطة من ط (٤) ذكروه : ذكره ط
(٥) عز وجل : تعالى ط (٦) والقيح : والكفر ص

وليس لأحد أن يقول : لو كان الأمر والترغيب يدلان على ارادة المأمور به لوجب كونهما دالين على ذلك على كل وجه ، لدلالة الفعل على أن فاعله قادر . وذلك لأن الفعل قد يدل بمجردة على كونه قادراً وقد يدل بوقوعه على وجه الاتساق على كونه عالماً ، فكذلك القول لوقوعه^(١) على وجه يدل على^(٢) ارادة القائل اذا كان القائل حكيماً . وانما خالف في دلالة على ارادة الفاعل ما قدمناه ، لأنه يفترق في دلالة الى حال فاعله من حيث صح من غير الحكيم أن يعبث في أقواله ولا يقصد بها ظاهر ما وضعت له من غير دلالة .

ولو جوّزنا فيه تعالى ذلك لأدى الى أن لا يعلم شيئاً بأقواله على وجه ، فيجب أن يدل على جميع أقواله على أنه مرید بها ما / وضعت له ؛ الا أن يدل دليل^(٣) على خلافه ؛ لذلك يحمل عموم خطابه على ظاهره ، وكذلك خصوصه .

وليس لأحد أن يقول : اذا جاز أن يأمر تعالى^(٤) أهل الجنة بالأكل والشرب ، وان لم يردهما ، فهلا دل ذلك على بطلان ما تعلقتم به ؟ وذلك لأن عند شيخنا^(٥) أبي هاشم رحمه الله^(٥) قد أراد منهم فعلهما ، وان لم يكن مكلفا لهم من حيث لم يلزمهم ما عليهم فيه مشقة . وانما حسن أن يريد ذلك منهم ليعظم سرورهم بما يصل من الثواب اليهم . فليس فيما سأل عنه قدح فيما ذكرناه .

(١) لوقوعه : فى وقوعه ط (٢) على : ساقطة من ط
(٣) دليل : الدليل ط (٤) تعالى : ساقطة من ط
(٥) شيخنا : رحمه الله : ساقطة من ط

(*) وقال رحمه الله : ان قوله تعالى لأهل النار « اخسئوا فيها » (١) هو رد لهم مع ضرب من الاستخفاف ، وذلك ظاهر في الشاهد لأنه لا يقصد به الأمر ، فلذلك لم يدل منه تعالى على أنه مرید لما تناوله .

فأما قولهم انه سبحانه قد أمر مَنْ عليه الدَّيْن بقضاء الدين ، وان لم يرد منه ذلك اذا كان المعلوم انه لا يقضى ؛ لأنه لو كان أراد لوجب متى استثنى مشيئة الله فيه فلم يفعله أن يكون كاذبا لعلنا أن الله سبحانه قد شاء ذلك منه . وفي بطلان ذلك عند الأمة ، لأنهم جميعا يخرجونه بالاستثناء من أن يكون خائفا ان كان خالفا ، دلالة على بطلان ما استدلتهم به فغلط (*) لأن (٢) الاستثناء الواقع ممن عليه ، ليس المقصد / به استثناء ارادته تعالى وانما يراد به مشيئة الاجراء أو التسهيل ، أو يقصد به توقف الكلام عن أن يراد به ظاهره ، على ما سنبينه من بعد . وفي ذلك اسقاط ما تعلق به ، (٣) من أمر الله تعالى بقضاء لدين (٤) .

وقد بينا أن قوله تعالى في قصة ابراهيم : « انى أرى فى المنام انى أذبحك » (٥) الى قوله : « افعل ما تؤمر به » لا يجوز أن يكون على ظاهره فى أنه قد أمر بالذبح ولم يرد منه ، بل أمر بمقدمة الذبح وظن أنه سيؤمر بالذبح ، الذى هو الغرض بمقدمته ، فلم يحصل من ذلك أنه تعالى أمره بما لم يرد منه . ونحن نبيّن القول فى ذلك عند ابطال قول مَنْ يجوز البداء على الله تعالى .

(١) المؤمنون ٢٣/١٠٨ (٥-٥) وقال رحمه الله ٠٠٠ فغلط : قال كلاما جوابه ط (٢) لان : فأما ط (٣-٣) من أمر الله تعالى بقضاء الدين : ساقطة من ص (٤) الصفات ٣٧/١٠٢

فان قيل : ليس قد أمر الله تعالى وأوجب أن يشكر على نعمه ، ولا يجوز أن يريد ، لأن أداء الشكر نعمة من الله سبحانه يلزم الشكر عليه ؛ وهذا يوجب اثبات ما لا نهاية له من الشكر ، وشكر والشكر ؛ ولا يصح أن يريد كل ذلك وأن أمر به . وفي ذلك ابطال ما ذكرتم .

قيل له : هذا بعينه يوجب أن لا يكون تعالى قد أمر بالشكر وأوجه لاستحالة ايجاب (١) ما لا نهاية له ، وأى شىء ذكره فى الأمر دافعا به عن نفسه أن يكون أمرا بما لا يتناهى يجب مثله فى الارادة .

ولسنا نقول : ان كل نعمة من الله تعالى يجب أن تشكره (٢) عليها مفصلا ، لأن ذلك مما لا نطقه . وانما أراد منا الشكر على النعم (٣) / على حد ما علمناه ؛ وذلك يمكن بالمتناهى من القول والاعتقاد ؛ وذلك يسقط ما ظنه .

(٤) - دليل (١)

ومما يدل على أنه تعالى يريد العبادات دون القبائح ، أنه قد ثبت أن القائل للعبادة مطيع لله تعالى ، والمطيع انما يكون مطيعا للمطاع ، بأن يفعل ما أراد . فلو لا أنه تعالى قد أراد جميع ذلك لم يكن فاعله مطيعا له . وقد علمنا أن من لا يؤمن لو آمن لكان مطيعا لله ، فيجب كونه تعالى مريدا لذلك من جميعهم . وكذلك يجب أن يكون كارها للكفر والمعصية (٥) من كل أحد ، من حيث علم أن كل مَنْ (٦) يقدم عليه فلا بد من كونه

(١) ايجاب : ايجاد ط (٢) نشكره : يشكر ط (٣) النعم : نعم ط (٤) دليل : دليل ثالث ط (٥) والمعصية : والمعاصى ط (٦) من : ما ط

عاصيا له سبحانه . ولهذا صار فاعل الطاعة مطيعاً للرسول ، عاصياً للشيطان . ولذلك يصير الواحد منا عاصياً لصاحبه اذا فعل ما كرهه ، وطائعاً له اذا فعل ما أَراده .

وليس لأحد أن يقول : انما يصير الواحد منا مطيعاً له تعالى بفعل الايمان ، من حيث أمر به لا من حيث أَراده ، وكذلك يصير عاصياً بالنهي لا بالكراهة ، وذلك لأن الواحد منا لو قال لغيره أريد منك أن تفعل كذا (١) لكان مطيعاً له متى فعل ، ولو قال أكره منك الفعل لكان عاصياً متى فعله (٢) وان لم يأمره ولم ينهه ، ولو أورد صيغة الأمر وعلم من حاله أنه كاره مهدد ، لم يكن بفعله مطيعاً بل كان عاصياً له ؛ فعلم أنه لا اعتبار باللفظ في هذا الباب ، وأنّ المعبر بالارادة والكراهة . وانما / يحتاج الى الأمر لأنه يستدل به على أنه يريد اذا كان حكيماً . فلو علمت ارادته دون الأمر لاستغنى عنه ، ولم يكن به اعتبار . فقد صحّ بذلك أنّ جميع ما يكون المكلف بفعله مطيعاً يجب أن يكون الله تعالى (٣) مريداً له ، وجميع ما يكون بفعله عاصياً يجب كونه كارهاً له .

وبعد ، فانه تعالى اذا أمر بالشيء ، لم يخل فاعله من أن يكون انما صار مطيعاً من حيث الأمر أو الارادة . وقد علمنا أن لفظ الأمر قد يوجد ولا يكون مطيعاً ، ولا توجد الارادة الا ويكون مطيعاً ؛ فعلم أنها الموجبة لكونه مطيعاً دون الأمر . فاذا صح ذلك وجب القضاء في كل ما يكون

(١) كذا : ساقطة من ص

(٢) متى فعله : له بفعله ط

(٣) تعالى : ساقطة من ص

(١) العبد (المكلف) بفعله مطيعاً أنه تعالى يريد له ، وكل ما يكون بفعله (١) عاصياً أنه كاره له ؛ ولذلك قلنا : انّ المجبرة مع قولها في الارادة لا سبيل لها الى العلم بأنه تعالى قد أمر الكافر بالايمان ، ونهى المؤمن عن الكفر ، وأنّ المؤمن لو كفر لكان عاصياً ، والكافر لو آمن لكان طائعاً (٢) . فان قيل : ان الكافر لو آمن لكان تعالى مريداً لايمانه ، فلذلك كان يكون طائعاً (٣) .

قيل له : انّ ذلك لا يصح مع قولكم بأنه يريد لذاته . وقد بينا أن ذلك لا يصح لهم ، وانّ صح لنا القول بمثله في العلم ، فلا وجه لاعادته . على أن مثل ذلك لا يمكنهم التعلق به في نفس الكفر ، لأن عندهم أنه تعالى قد أراد ذلك منه ، فيجب أن يكون مطيعاً وانّ نهاه عنه ، على ما قدمناه . فاذا بطل ذلك علم أنّ كل قبيح فلا بد من أن يكون / كارهاً له ، كما لا بد من أن يكون فاعله عاصياً له .

وقد قال بعضهم : لو كان المطيع مطيعاً له تعالى لأنه فعل ما أَراده ، لوجب أن يكون تعالى بفعل ما أَراده العبد مطيعاً له (٤) ؛ وهذا كفر . فيجب بطلان ما قلتم .

وأجاب شيخنا (٥) أبو علي رحمه الله (٦) عن هذا بأن اللغة تقتضي ما سأل عنه ، ولذلك قال تعالى : «ما للظالمين من حميم ولا شفيح يطاع» (٧) . وقال الشاعر :

(١-١) العبد (المكلف) بفعله : ساقطة من ص (المكلف لفظه موضوعة فوق العبد - المحقق) (٢،٢) طائعاً : مطيعاً ط (٣) له : ساقطة من ط (٤،٤) شيخنا رحمه الله : ساقطة من ط (٥) غافر ٤٠/١٨

رُبَّ من أنضجت غيظاً صدره قد تمنى لى موتاً لم يطع
قال : لكننا نبحت ذلك لأن فيه إيهام كون ^(١) المطيع دون المطاع في
الرتبة ، والله تعالى عن ذلك . والى ذلك ذهب شيخنا ^(٢) أبو هاشم
رحمه الله ^(٣) ، وقال : إذا لم يكن إيهام ، صلح ^(٤) اطلاقه ، وقد يطلق
ذلك فيمن هو أعلى رتبة ، فيقال في المؤمن العظيم القدر : هو عاص
للسيطان إذا أطاع الله سبحانه ^(٥) ؛ ومطيع للشيطان إذا عصى الله تعالى .
على أن هذا ينقلب عليهم في الدعاء والمسألة ، لأن صيغتهما صيغة
الأمر . ولا يوصف الله سبحانه مع ذلك بأنه مطيع للسائل ، وإن وصف
العبد بأنه مطيع لله تعالى ^(٦) إذ امتثل أمره . فكذلك هول في الإرادة .

(٥) — دليل ^(٧)

ومما يدل على أنه مرید لما يُعْبَدُ تعالى به ، أن المكلف قد يكون
مكلفاً للعقليات وإن لم يرد عليه السمع ^(٨) ، على ما نبينه في الكلام على
البراهمة . فإذا صحَّ ذلك وجب أن يكون تعالى فاعلاً لأمر صار به
مكلفاً . ولا يمكن أن يقال إنه صار مكلفاً بالأمر ، لأنه لا أمر هناك يصح
أن يعرفه المكلف ، فلم يبق إلا أنه كلفه من حيث أراد منه فعل ما كلفه إياه ،
لأنه لا يصح أن يقال إن الله ^(٩) مكلف له من حيث جعله على الصفة التي

٥٢٠٩ ط

(١) كون : تكون ط

(٢) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) صلح : صح ط

(٤) سبحانه : ساقطة من ط

(٥) تعالى : ساقطة من ص (٦) دليل : دليل رابع ط

(٧) السمع : سمع ط (٨) إن الله : إن الله ص

معها يجب أن يكلف . لأن جعله إياه على تلك الصفة يتقدم التكليف ، لأنه
مما يحسن التكليف لأجله ؛ فكيف يقال إنه التكليف بعينه .
ولا يمكن أن يقال إنه صار مكلفاً من حيث فعل في عقله العلم بوجود
الواجب فقط ^(١) ، لأن ذلك كالدلالة على فعل ما كلفه ، فلا بد من أن
يكون التكليف سواء ، ثم يدل بالعلم أو الدلالة على فعل ما كلفه ^(٢) .
وكل ذلك يبين أنه إنما صار مكلفاً له ، من حيث أراد منه فعل ما شق عليه ،
ويصير مكلفاً إذا أمر من جهة السمع . لأن القول إذا انفرد عن الإرادة
لا اعتبار به ، على ما قدمناه . فقد صح بهذه الجملة أنه تعالى يريد كل
ما أمر به .

(٦) — دليل ^(٣)

ومما يدل على ذلك قوله تعالى : « وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون » ^(٤) . وذلك يدل على أنه أراد من جميعهم العبادة ؛ كما أن
القائل إذا قال : « ما دخلت بغداد الا لطلب العلم » ، فيجب أن يكون مریداً
لطلب العلم . وهذه اللام هي لام « كى » ، تدل على ارادة ما دخلت فيه ،
الا أن تدل الدلالة على خلافه . فيجب أن تقطع بذلك على أنه سبحانه قد
أراد من جميعهم العبادة ، فعلوه أم لم يفعلوه ؛ لأنه تعالى لم يخص . ولولا
أن الدلالة قد دلت على / أن في الانس مَنْ لم يَبْتَغِ حَدْ التكليف ، / ٢١٠ و
وأنه سيخترم دون البلوغ ، وأن مَنْ هذه صفة لا يكلف ، لم يَخْرُج

(١-١) لأن ٠٠٠ كلفه : ساقطة من ط

(٢) دليل : دليل خامس ط

(٣) الذاريات ٥٦/٥١

من جملة أحدا . ولا يجب اذا خصصنا البعض بدليل ، أن نخص غيره من غير دليل .

وليس لأحد أن يقول : انما أراد بهذه الآية من يعلم أنه يعبده ويؤمن به ^(١) ، بدليل قوله تعالى : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس » ^(٢) ، فيبين بذلك أنه خلقهم لجهنم . فيجب أن يكون قد أراد منهم الكفر الذي يصلون به الى جهنم . وبقوله ^(٣) تعالى : « ولا يحسبن الذين كفروا انما نملى لهم خيرا لانفسهم انما نملى لهم ليزدادوا اثما » ^(٤) . وبقوله ^(٥) تعالى : « بين الله لكم أن تضلوا » ^(٥) . وبقوله ^(٦) : « يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا » ^(٦) بعد قوله : « ان الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة » .

وذلك لأن الآية التي اعتمدنا عليها ، المراد بها حقيقتها ، وسائر ما أوردته مجاز ؛ لأن قوله تعالى : « ولقد ذرأنا لجهنم » دخلت ^(٧) اللام على ما لا يصح أن يكون مراداً منه ، لأنه انما يراد منه الكفر أو الايمان ، دون نفس جهنم . فعلم بذلك أن المراد بهذه اللام العاقبة ، وأنه أراد بذلك : انى قد ذرأتهم ، وعلمت ^(٨) أن مصيرهم جهنم ، كقوله تعالى : « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا » ^(٩) . ومعلوم من حالهم أنهم التقطوه لتقر أعينهم به ، لكن مصيره لما كان الى معاداتهم جاز أن يقال ذلك .

(١) ويؤمن به : ساقطة من ط

(٢) الاعراف ١٧٨/٧ عمران ١٧٨/٣

(٣) (٤) (٤) (٤) وبقوله : وكقوله ط النساء ١٧٥/٤

(٤) البقرة ٢٦/٢ دخلت : دخل ص

(٥) وعلمت : وقد علمت ط القصص ٨/٢٨

وقوله تعالى : « انما نملى لهم ليزدادوا اثما » و « بين الله لكم أن تضلوا » يقارب تأويله ما قدمناه ^(١) . وانما أراد به أنهم سيزدادون / اثما عند الاملاء ^(٢) ، ويضلون عما بيّن لهم عند اتيان الذي فعله لكى لا يضلوا ^(٣) . وكذلك قوله : « يضل به كثيرا » أراد به أنه يفعل ما يقع الضلال منهم عنده ، فأضاف ضلالتهم اليه توسعاً لما ضلوا عند فعله ، كقوله : « وأضلهم السامرى » ^(٤) من حيث دعاهم الى الضلال ، أو أراد بذلك أنه تعالى يضلهم عن الثواب في الآخرة بالكفر به كثيرا ^(٥) ، ويهديهم الى الثواب في الآخرة بالايان به كثيرا . وانما حملنا هذه الآية على هذا الوجه ليكون موافقاً للحكم الذى قدمنا الكلام فيه ، لأن تلك الآية لا احتمال فيها ؛ ويتقوى ما قدمناه ^(٥) قوله سبحانه : « ولا يزالون مختلفين . الا من رحم ربك ولذلك خلقهم » ^(٦) . فيبين تعالى أنه للرحمة خلقهم .

(٧) — دليل ^(٧)

ومما يدل على أنه تعالى لا يجوز أن يريد من الكفار الكفر أنه لو كان مريداً لذلك منهم ، وخلقهم له على ما يذهبون اليه ، لوجب أن لا يكون له عليهم نعمة ، لأنه انما خلقهم للكفر ، وأنعم عليهم بالحياة والعقل وغيرهما ليستدرجهم بذلك الى الكفر المؤدى الى العقاب الدائم ، فلا يمكن أن يقال

(١) قدمناه : ذكرناه ط

(٢) ويضلون ٠٠٠ لا يضلوا : ساقطة من ط

(٣) طه ٨٥/٢٠ (٤) كثيرا : ساقطة من ط

(٥) قدمناه : قلناه ط (٦) هود ١١٨/١١ ، ١١٩

(٧) دليل : دليل سادس ط

انه قد أنعم عليهم بنعم الدنيا ، لأن ذلك اذا فعله الوجه الذى قلناه خرج من أن يكون نعمة ، كما يخرج ما فى الحيض المسموم من اللذة من أن يكون نعمة من حيث يؤدي الى الهلاك . ولو كان نعمة أيضا لوجب أن يكون محببًا بالاساءة العظيمة التى أرادها به وله ، كما يخرج الاحسان / اليسير من أن يعتد به اذا وقع ممن أساء الاساءة العظيمة . فاذا صح بذلك أنه لو كان مریدا منهم الكفر على ما يذهبون اليه لم يكن له سبحانه (١) عليهم نعمة . وهذا القول باطل ، فيجب بطلان ما أدى اليه .

وانما بطل هذا القول لأنه لا خلاف أن الله تعالى منعم على جميع المكلفين . والكتاب ينطق بذلك فى آى كثيرة ، نحو قوله تعالى : « كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم » (٢) الى ما شاكله . ولو لم يكن له عليهم نعمة ، لم يلزمهم شكره ولا عبادته ، لأن العبادة تستحق بالنعم العظيمة التى تستقل بنفسها وتكون أصولا للنعم . واذا لم يحصل منعها عليهم أصلا ، فكيف يستحق عليهم العبادة التى من حقها أن لا تستحق الا بالنعم العظيمة ؟ وهذا كمر من قائله ، ان ارتكبه .

وليس له أن يقول : ان عبادته تعالى ، انما تجب على العبد لأنه اله ، لأنه نعمة على ما ذكرتم . وذلك لأن كونه الها ، ان أريد به أنه قادر على الانعام المخصوص الذى ذكرناه ، فقد صح ما قلناه ، وان أريد به سواه لم يصح ، لأنه تعالى قادر على أن ينعم على الجباد ، ولا يستحق منه العبادة . وكذلك القول فى العاجز والميت . فليس المراعى فى استحقاق العبادة بأنه قادر على ذلك فقط ، وانما يراعى فيه بكونه فاعلا للانعام الذى ذكرناه .

(٢) البقرة ٢٨/٢

(١) سبحانه : ساقطة من ط

(٨) - دليل (١)

ومما يدل على أنه لا يريد القبائح ، أنه لو صح أن يريدها ، لصح أن يفعل مثل المراد وينفرد به ، فكان هذا يؤدي الى أن يجوز / أن يكذب فى اخباره ، ولا يفى بوعدده ووعيده (٢) ، وأن يأمر بالقبيح وينهى عن الحسن ، وأن يريد اظهار المعجزات على الكذابين . وفى ذلك الخروج من الدين ، والانسلاخ من الاسلام (٣) .

فان قيل : ولم قلتم ان من أراد الشيء صح أن يفعل مثله .

قيل له : لأن الارادة والمراد قد صاروا كالثى الواحد فيما له يحسن فعلهما أو يقبح ، ولذلك لا يصح أن يكون المراد قبيحا ، الا والارادة قبيحة ؛ وان صح كون الارادة قبيحة دون المراد لأمر تعرض على ما قدمناه . فاذا صح وجاز عندهم أن يريد تعالى القبائح ، وقد بينا أن المراد كالارادة فى الوجه الذى يجوز لأجله فعلهما ، فان جاز أن يريد القبيح ، فيجب أن يجوز أن يفعله . وفى هذا ما قدمنا ذكره من الفساد .

وليس لأحد أن يقول : اذا جاز أن يريد الصلاة وان لم يصح أن يفعلها فهلا جاز مثله فيما ذكرتم ؟ وذلك لأن الصلاة لا يصح وقوعها منه على وجه ، لأنها انما تسمى بذلك اذا فعلها الفاعل فى أبعاضه على وجه مخصوص ، وذلك يستحيل فى الله تعالى (٤) . وليس كذلك ما ألزمنهم من فعل الكذب وغيره ، لأن ذلك مما لا يستحيل وقوعه منه . فالكلام اذن لازم لهم .

(١) دليل : دليل سابع ط (٢) ووعيده : ساقطة من ط (٣) والانسلاخ

من الاسلام : ساقطة من ط (٤) فى الله تعالى : على الله سبحانه ط

ولا يمكن المجبرة أن تقول : انه تعالى لا يوصف بالقدرة على الكذب وغيره من القبائح ، لأنهم يقرون بأنه قادر على ذلك أجمع ، بل يقولون انه لا يقدر عليها سواه . لأن قولهم ان العبد / يكسب لا فائدة فيه . فكيف يصح أن يقال ان ذلك لا يصح منه ؟

وليس لهم أن يقولوا : انه لا يوصف بالقدرة على أن يتفرد به ، لأننا قد دللنا فيما قبل على أنه يوصف بالقدرة على ذلك .

وليس لهم أن يقولوا : انه يستحيل وقوعه منه قبيحاً ، من حيث كان مالكا ربا ، لأننا قد دللنا على أن هذه الصفات لا تقتضى حسن الفعل .

وليس لهم أن يقولوا : انه صادق لنفسه ، أو عادل لنفسه ، فلا يجوز أن يكذب أو يظلم ، تعالى عن ذلك ؛ لأننا قد دللنا على أن الكلام فعله ، وسنين القول فيه من بعد . ولو كان صادقا لنفسه للزمهم القول بأنه يكذب بأن يفعل الكذب ، لأن فعله لذلك لا ينافي كونه صادقا لنفسه . (١) فقد صح لزوم ما أزمناه لهم (١) .

(٩) - دليل (٢)

ومما يدل على ذلك أيضا أنه تعالى قال في القرآن : « هدى للناس » . وقال : « فأما ثمود فهديناهم » . فدل بذلك على أنه قد دل الكفار وسائر الناس في القرآن وغيره . والدال من حقه أن يريد ممن دله الاستدلال ، والا لم تكن دلالة . ولذلك لا توصف البهيمة بأنها دالة ، ولا اللص بأنه دال بأثر قدمه على نفسه . فإذا ثبت أنه تعالى قد هدى الجميع ودلهم ، فيجب أن

(١-١) فقد ٠٠٠٠ لهم : ساقطة من ط

(٢) دليل : دليل نامن ط

يكون مریدا من جميعهم الاستدلال ، وان كان أكثرهم قد (١) ينصرفون عنه . ولو كان انما يريد (٢) ذلك ممن يستدل دون غيرهم ، لوجب كونه دالا لهم دون غيرهم . وفي وصفه تعالى نفسه بأنه قد هدى / الكفار ، وفعله بأنه هدى للناس ، دلالة على صحة ما ذكرناه .

(١٠) - دليل (٣)

ومما يدل على أنه تعالى لا يريد القبائح أنه تعالى نفى ذلك عن نفسه بقوله تعالى : « وما الله يريد ظلماً للعباد » (٤) ، « وما الله يريد ظلماً للعالمين » (٥) . وهذا صريح في أنه لا يريد الظلم ، ولا شيئاً من المعاصي ، لأنها أجمع ظلم . لأن العاصي امثا أن يظلم غيره أو نفسه . ولذلك قال تعالى : « ان الشرك لظلم عظيم » (٦) ، وان كان أكثر الشرك ليس هو باضرار يوصل الى الغير لكنه (٧) لما كان يؤدي الى العقاب الدائم صار ظلماً عظيماً . ولذلك قال شيخنا رحمهم الله (٨) ان الصغائر ظلم ، وان اختلف شيخانا رحمهما الله (٩) فيما له صارت ظلماً .

فمن قول أبي على رحمه الله (١٠) أنه انما صارت ظلماً لأنه قد التزم بفعلها التوبة مع المشقة التي فيها ، فصار كأنه ظلم نفسه بالزامها ذلك من حيث أقدم على الصغير .

وقال شيخنا (١١) أبو هاشم رحمه الله (١١) : انما صارت ظلماً لأنها توجب

(١) قد : ساقطة من ص (٢) يريد : أزداد ط

(٣) دليل : دليل تاسع ط (٤) غافر ٣١/٤٠

(٥) عمران ١٠٨/٣ (٥-٥) وما الله يريد ظلماً للعالمين : وللعالمين

في موضع آخر ط (٦) لقمان ١٣/٣١ (٧) لكنه : ساقطة من ص

(٨) رحمهم الله : ساقطة من ط (٩) رحمهما الله : ساقطة من ط

(١٠) رحمه الله : ساقطة من ط (١١) شيخنا، رحمه الله : ساقطة من ط

انتقاص ثوابه الذي قد استحقته ، لأنّ فوّت النفع المستحق الجارى مجرى
الحاصل بمنزلة الضرر . فاذا صح أنّ جميع المعاصي ظلم " وقد نفى كونه
مريدا للظلم ، فيجب القطع على أنه لم يرد شيئا منها ألبتة ، (١) ولم يخص
تعالى ارادة الظلم من وجه دون وجه في النفي ، فيجب أن ينفي كونه مريدا
له على كل وجه (١) . فليس (٢) لأحد أن يقول انما نفى أن يريد كون الظلم
من الظالم أو اكتسابه له ، ولم ينفي كونه مريدا / له أن يكون ظلما قبيحا
فاسدا ؛ لأنه لم يخص ؛ تعالى (٣) .

وبعد ، فمتى قالوا : انه غير مريد للظلم على وجه يصح أن يراد عليه ،
بطل قولهم انه مريد لنفسه ، وبطل سائر ما يعتمدون عليه في هذا الباب .
وليس له أن يقول : انما نفى أن يريد أن يظلم العباد وينتشر بذلك ،
ولم ينفي أن يريد ظلمهم ، لأنه تعالى لم يخص في ذلك وجهها دون وجه .
فلا فصل بين قول هذا القائل وبين من تكلمه وقال : انما نفى أن يريد أن
يظلم بعضهم بعضا ولم ينفي ارادة ظلمه لهم ، بل لو قيل ذلك لكان أقرب .
وذلك أنه تعالى قال : « وما الله يريد ظلما للعباد » وأضافه الى العباد ؛
وهذه الاضافة تقتضى أنّ الظلم لهم في الحقيقة ، فكيف يصرف ذلك الى
ما قالوه .

ومن قولهم : انه تعالى يستحيل أن يكون ظلما ، وما يستحيل وجوده
لم يكن لنفي كونه مريدا له وجه . فأنّ يصرف ذلك الى أنه نفى ارادته لظلم
بعضهم بعضا أولى .

(١-١) ولم يخص ... وجه : ساقطة من ط

(٢) فليس : وليس ط (٣) لأنه لم يخص تعالى : ساقطة من ص

وبعد ، فلو جاز ذلك لجاز مثله فؤله سبحانه : « والله لا يحب
الفساد » (١) . ولا يرضى لعباده الكفر حتى يقال انه انما نفى محبة
الفساد الذي ينفرد به دون ما يتعاطاه العباد ، ونفى أن يرضى لهم كثيرا
يضطروهم اليه دون ما يكتسبه العباد . ولو جاز ذلك لجاز أن يقال انه تعالى
لم ينفي في الحقيقة الأمر بالفحشاء بقوله : « ان الله لا يأمر بالفحشاء » (٢) .
وانما نفى أن يأمر بفحشاء / تضطروهم اليه ، فكيف يمكن ذلك في جميع
ما قدمناه . وقد علم أنه تعالى قد يمدح بذه ، لأنه نفى أن يريد ظلم العباد
على طريق التمدح والتنزه (٣) ، وما كان (٤) مدحا من ذلك (٥) فاثباته
نقص . فيجب أن لا يصح اثباته مريدا لشئ من الظلم ألبتة .

وليس لأحد أن يقول : انما أراد بهذه الآية أنه لا يريد ظلم من
المعلوم من حاله أنه لا يظلم دون غيره ، وإنّ لأن الآية عامة ، فصرفها الى
هذا الوجه لا يصح .

فأنّ قال : انما أصرّفها الى هذا الوجه الدليل العقلي أو السمعي ،
فسيبين من بعد فساد سائر ما يتعلقون به .

(١١) — دليلا (٦)

ومما يدل على ذلك أنه تعالى لو صح أن يريد القبائح ، لصح أن
يحبها ويرضى بها ويختارها ، لأننا قد دللنا مرارا على أن المحبة هي الارادة.
وكذلك الرضا والاختيار . ولا خلاف بيننا تقدم أنه لا يصح أن يكون

(١) بقرة ٢/٢٠٥ (٢) الأعراف ٧/٢٧

(٣) والتنزه : ساقطة من ط (٤) نفي ساقطة من ص

(٥) من ذلك : ساقطة من ط (٦) دليلا دليل عاشر ط

محباً لها ، وراضياً بها . فإذا كانت الإرادة هي المحبة ، فيجب أن يصح أن لا يريدتها . وقد بينا من قبل أنه لا يمكنهم القول بأن المحبة غير الإرادة من حيث يقال : أحب زيدا ، ولا يقال : أريده ^(١) . وبيننا أن حقيقتهما لا تختلف ، وإنما يحذف ذكر المحبوب إذا كان بلفظ المحبة توسعاً ، ولا يحذف ذكر المراد .

وبينا أن قولنا : اتنا نحب الله سبحانه ^(٢) ، إنما يراد به نحب تعظيمه ، والالتقاد له فيما / تكلفناه . وكذلك قولنا : انه تعالى يحب أوليائه ، يراد ^(٣) به انه يريد مناخعهم . وبيننا أن القول بأن المحبة هي الشهوة لا يصح ، وفصلنا بينهما بوجود تبيين اختلاف جنسيهما . وكل ذلك يصح ما ألزمتهم .

فإن قيل : ان المحبة هي الثواب ، ولذلك لم يجب أن يكون محباً لكل ما يريده ، ولا وجب كونه محباً لنفسه .

قيل له : أليس الله ^(٤) تعالى قد أوجب الايمان والطاعات ، ونحبها نحن أيضاً ، ولا يصح منه أن يثيب الايمان ولا منا ، بل لا يصح منا أن نثيب على الايمان أيضاً . وقد يحب الأنبياء والصالحين وإن لم يثيبهم . فكيف يقال انه ثواب . ولو صح ذلك ، والحال ما قلناه ، لصح أن يقال : ان الإرادة من جنس الثواب .

فإن قيل : ان المحبة هي المدح ، ولذلك نرى المحب لغيره مادحاً له ، فلا يجب أن يكون محباً لكل ما أراده ، أو محباً لنفسه .

(١) أريده : اراده ط
(٢) سبحانه : ساقطة من ط
(٣) يراد : يريد ص
(٤) الله : ساقطة من ط

قيل له : أليس قد يمدح المادح ما مضى ولا يحب الماضي ، وقد يمدح من لا يحبه ، وقد يحب من لا يمدحه . وقد يحب الله ^(١) تعالى الطاعات ، ولا يقال انه يمدحها ، وقد مدح نفسه ولا يقال يحب نفسه .

فإن قال : انه لا يجب أن يكون راضياً لكل ما أراده على ما ألزمتونه ، لأن الرضا يكون ثواباً لمن وصف بأنه تعالى ^(٢) راض عنه ، وقد يكون قبولاً للفعل الذي رضى به . فإذا كان مخالفاً للإرادة لم يجب ما قلموه .

قيل له : ان الرضا بالفعل هو الإرادة له على ما قدمناه / ، ولذلك متى وقع مراده من غيره على الوجه الذي أراده ، وصف بذلك لا محالة . وقد بيننا صحة ذلك من قبل ، فكيف يقال انه ثواب ، أو ليس هو تعالى راضياً بأفعال المؤمنين وبسائر الطاعات ، وإن لم يكن مشيئاً بها ولا لها .

وقد قال شيخنا ^(٣) أبو هاشم رحمه الله ^(٤) في العسكريات : ان حقيقة الرضا هو في ^(٥) ارادة الشيء ، اذا وقع على الوجه الذي أراده . وإنما يقال رضى عن زيد اذا أراد تعظيمه وتبجيله ، واستحق الثواب على سبيل المجاز . ووصف القابل للشيء بأنه قابل له يفارق وصفه بأنه راض به ^(٥) ، لأنه يفيد أنه مجاز عليه ومثاب ^(٦) . ولذلك يقال في الدعاء : اللهم اقبل صلواتنا ^(٧) ؛ يراد اللهم جازنا عليها بالثواب . فهذا هو المراد بالقبول ، ولذلك ينافيه

(١) الله : ساقطة من ط

(٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٤) في : ساقطة من ط (٥) به : ساقطة من ص

(٦) ومثاب : ومثيب من (٧) صلواتنا : صلواتنا ط

الرد . وليس كذلك الرضا ، لأن الذي ^(١) ينافيه السخط الذي هو الكراهة ، اذا صادفت وقوع المكروه على ما كرهه .

ولا يجب من حيث كان كل ما قبله تعالى قد رضيه أن يكون الرضا هو القبول ، لأن ذلك يوجب القبول ارادةً لأن كل ما قبله فقد أراده . وكل ذلك يبين صحة ما أزمناهم من كونه محبا للمعاصي ، وراضيا بها . فاذا لم يصح ذلك للنص والاجماع ، لم يصح مثله في الارادة . وهذه الدلالة تدل على أنه تعالى لا يجوز أن يكون مريدا لنفسه أيضا .

فأما من ارتكب من المتأخرين أنه محب وراض ، فقد كفى في ابطال قوله خرقه ^(٢) الاجماع ، ورده لنص الكتاب / الذي لم يختلف أحد في أن تأويله كتزويله .

على أنه لا فرق بين مَنْ ارتكب ذلك ، وبين مَنْ ارتكب القول بأنه يختار لنا المعاصي ، ويأمرنا بها ، ويأذن لنا فيها ، ويمدحنا عليها . فاذا لم يصح ذلك أجمع فكذلك القول فيما ارتكبه ، سيما ومن قوله أنه تعالى متكلم فيما لم يزل ، كما أنه مرید لم يزل ، ويثبت الكلام قديما كالارادة . وقد ورد النص بأنه لا يجب الفساد ، كما ورد بأنه لا يأمر بالفحشاء .

ومما يبين ما قلناه أن ارادة الظلم ومحبه يقبحان منا ، فيجب قبحهما منه تعالى ^(٣) ، لأننا قد بينا من قبل أن الفعل اذا قبح لوجه وجب قبحه من كل فاعل ، اذا وقع على ذلك الوجه . كما أن الأمر بالقبيح لما قبح منا قبح منه ، وكذلك الرضا به .

(١) الذي : الشيء ط

(٢) خرقه : خرجه ط

(٣) تعالی : سبحانه ط

وليس له أن يقول انه مات لنا من حيث كان ما لكنا محدثا ناهيا ، أو نحن مخالفون له لأننا منهيو زحذثون ، لأننا قد بينا من قبل ^(١) سقوط جميع ذلك .

ولا له أن يقول انه مریداته ، فلا يصح ما أزمستونيه ، لأن ما كان صفة نقص فينا اذا استحققتنا صفة لعله ، فيجب أن يكون صفة نقص فيه سبحانه ^(٢) ، وان استحقها لت . وقد بينا صحة ذلك من قبل . ^(٣) على أننا قد بينا أنه تعالى انما يراد ارادة محدثة يفعلها ، وذلك يستقط ما قاله ^(٤) .

وليس له أن يقول : انه نالي ^(٥) يريد القبيح أن يكون قبيحا فاسدا متناقضا مسخوطا مذموماً ، وبه على هذا / الوجه ، ^(٥) وقد تحسن منا محبه و ارادته على هذا الوجه ^(٥) . وذلك أن محبة القبيح في الشاهد ، والرضا به ، قد ثبت أنه قبيح على كل حال ، كما أن الأمر به قبيح على كل حال . وفي ذلك ابطال ما قاله .

وبعد ، فلو صح أن هذا ذلك يحسن منه تعالى ^(٦) لجاز أن يقال انه يحسن منا أن نأمر للمافر بأن يفعل القبيح قبيحا ، فاسدا ، متناقضا ، وتدعوه الى فعل ذلك على هذا الوجه ، وذلك معلوم الفساد بأول العقل . ولا يصح له القول ب ارادة القبيح ومحبه . انما لا تحسن منا للنهي ، لما دللنا عليه من قبل لأن النهي لو ارتفع لخرج من أن يكون

(١) من قبل : ساقطة من ص (٢) سبحانه : ساقطة من ص

(٣-٢) على : قاله : ساقطة من ط (٤) انه تعالى : ساقطة من ط

(٥-٥) وقد ... الوجه : ساقطة من ط (٦) منه : تعالی : مناص

قييحا . ولذلك يَعْلَم قبح الأمر بالقبيح ، وقبح محبته ، وقبح الكذب مَن لا يعرف النهي ولا الناهي .

على أنا قد بينا أن كونه الكفر قبيحا فاسداً لا تناوله الإرادة ، وإنما تتعلق به على طريق الحدوث ، أو ما يتبع الحدوث من الجهات التي يجوز أن يحصل عليها ، ويجوز أن لا يحصل . وذلك يبطل تعلقهم بذلك .

على أن كون القبيح قبيحا مفارقا للحق ، لا يتعلق عندهم بالكتسب ، وإنما يكون كذلك بالتقديم تعالى (١) ، كما يكون محدثا به . فإن كان التقديم تعالى قد أراد الكفر عندهم على هذا الوجه ، فيجب أن لا يصح أن يقال انه قد أراد الكفر من الكافر ؛ لأن هذه الأوصاف لا تتعلق / بالكافر البتة ، كما لا يقال انه تعالى قد أراد من الكافر اختراع الكفر واحداً . وذلك يوجب أن لا يوصف سبحانه (٢) بأنه أراد الكفر من الكافر على وجه ، لأنهم لا يقولون انه قد أراد من الكافر أن يكفر ، لأن ذلك لو صح ، لاصح (٣) منا أن نريد منه أن يكفر ، ويصح منه أن يجب منه أن يكفر وهذا يهدم قولهم في هذا الباب .

(١٢) — دليل*

وما يدل على ذلك قوله تعالى : « سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباءنا ولا أحرمانا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون » (٤) . فدل بهذه الآية على أنهم كذبوا في قولهم : لو شاء

(١) تعالى : سبحانه ط (٢) سبحانه : تعالى ط
(٣) لاصح : ساقطة من ط (٤) الانعام ٦/١٤٨
(٥) دليل : دليل حادي عشر ط

الله ما أشركنا ، وأنهم ذاقوا بذلك العذاب ، وأنهم قالوه بغير علم ، وأنهم اتبعوا فيه الظن ، وأنهم بذلك متخرصون كذابون ، (*) لأن المتخرص هو الكذاب كما قال تعالى « قَتَلَ الْفِرْعَوْنَ » (١) ، يعني الكذابون (*) . (٢) وقد قرئ قوله تعالى : « كذلك كذب الذين من قبلهم » (٣) على وجهين : أحدهما (٣) بالتخفيف ، (٤) وذلك صريح في أن ما ذكره كذب . ولا يكون قولهم ان الشرك قد شاءه الله تعالى كذباً الا والصدق هو أنه لم يشأه (٤) . وسائر ما ذكرناه في الآية يحقق هذه القراءة . والثاني (٥) بالتشديد ، ومعنى ذلك (٦) أنهم كذبوا الرسل في دعائهم اياهم الى خلاف هذا القول ، لأنه لا يجوز أن يكونوا كذبوهم الا فيما يتعلق بهذا المذكور ، وتكذيبهم اياهم لا يكون بأن يدعوهم الى مثله ، فلم يبق الا ما قلناه .

ولا يجوز أن يكونوا مكذبين للرسل في ذلك الا والقول في نفسه كذب .

وليس لأحد أن يقول : انما كذبهم في قولهم ان الله حَرَّمَ الْبَحِيرَةَ والسائبة والوصيلة والحام (*) ، وما شاكله ، ولم يكذبهم في قولهم : لو لم يشأ

(١) الذاريات ٥١/١٠ (٥-٥) لأن ٠٠٠ الكذابون : ساقطة من ط

(٢-٢) وقد ... قبلهم : كذلك قرأ بعضهم ، كذلك كذب ط

(٣-٣) على وجهين أحدهما : ساقطة من ط

(٤-٤) وذلك ٠٠٠ لم يشأه : ساقطة من ط

(٥) والثاني : وقراء آخرون ط (٦) ومعنى ذلك : ومعناه ط

(٧) يشير الى سورة المسائدة آية ١٠٣ ، ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ، والسكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب . (المحقق)

منهم الشرك لما أشركوا ، وذلك أنه لا يصح أن يشيبَ عن تقدم الذين أشركوا أنهم حرموا ذلك . وقد قيل إن أول من حرمه رجل من كنانة ، فكيف يقال انه المراد بالآية . على أن الآية ليس فيها تخصيص ^(١) بعض ما ذكر من بعض ^(١) ، فكيف يحل ذلك على التحريم دون غيره .

وليس له أن يقول : إن الآية حكاية عن الكفار ، فكيف يحتج بها فيما ذكرتموه ، لأننا انما احتجنا بقوله سبحانه بعد الحكاية عنهم « كذلك كذب الذين من قبلهم » الى آخر الآية . وقوله تعالى في موضع آخر : « وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون » ^(٢) يقوى ما ذكرناه .

(١٣) — دليل ^(٣)

ومما يدل على ما قلناه قوله سبحانه ^(٤) : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ^(٥) . ولا شيء أعسر من الكفر ، لأنه يؤدي الى العذاب الدائم . فكيف يقال انه تعالى قد أراده ؟ ولا يصح أن يقال : إن الآية واردة في اباحة الفطر للمسافر والمريض ، لأن الكلام مستقل بنفسه ، فقصره على ما تقدم ذكره لا يصح .

وبعد ، فلو صح أنه انما ورد فيما تقدم ذكره ، لأمكن الاستدلال به ، لأنه تعالى اذا امتن علينا بأنه لا يريد بنا العسر ، الذي هو التشديد في

(١-١) بعض ما ذكر من بعض : ساقطة من ط

(٢) الزخرف ٤٣ / ٢٠

(٣) دليل : دليل ثاني عشر ط

(٤) سبحانه : تعالى ط

(٥) البقرة ٢ / ١٨٥

الصيام في السفر ، فكيف يتوهم أنه يريد الكفر المؤدى الى العذاب الدائم ، مع أنه لرافته ورحمته بنا لم يرد التشديد بالصوم في السفر .

دليل ^(١)

ومما يدل على ذلك قوله تعالى ^(٢) بعد ذكر السيئات « كل ذلك كان سيئته عند ربك مكروها » ^(٣) فيبين أنه كاره لها ، فلا يصح أن يريد بها مع ذلك لأن كونه المريد للشيء كارهاً له من الوجه الذي أراده يتضاد ، فلا يصح اذن أن يكون مريداً لها مع كونه كارهاً . وقد بينا بطلان قولهم ان الكراهة تتعلق بأن لا يكون الشيء ، فليس لهم أن يقولوا انما يكره أن لا يكون ، وان كان مريداً لكونها .

وقوله تعالى : « كره الله انبعاثهم » ^(٤) يدل على ما قلناه ، لأنه قد نص أنه ^(٥) كره المعاصي ، فلا يجوز أن يريد بها . ولا فصل بين من أجاز ذلك ، وبين من جوزه أن يحب ما يبغض ويرضى ما سخط ، ولجاز أن يقال انه راض بالكفر ، وان كان تعالى ساخطاً له ، ومخبراً بذلك عن نفسه بقوله : « ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه » ^(٦) . فاذا لم يكن القول بأنه يسخط / ما يرضى ، لم يصح القول بأنه يريد ما يكره .

ومما يدل على ذلك قوله تعالى : « تريدون عراض الدنيا ، والله يريد الآخرة » ^(٧) ، يريد بذلك أنهم يريدون التوصل الى أعراض الدنيا ، والله

(١) دليل : دليل ثالث عشر ط

(٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣) الاسراء ١٧ / ٣٨ (٤) التوبة ٩ / ٤٦

(٥) نص أنه : ساقطة من ص (٦) محمد ٤٧ / ٢٨

(٧) الانعام ٨ / ٦٧

تعالى يريد منهم ما يصلون به الى الآخرة ، وهو الطاعة . وذلك يصحح ما قلناه .

وقوله سبحانه : « يريد الله ليبيِّنَ لكم ويهديكم سننَ الذين من قبلكم ويتوبَ عليكم »^(١) يدل على ما قلناه ، لأنه أخبر أنه يريد من جميعهم البيان والهداية والتوبة ، ولم يخص . ثم قال من بعد : « والله يريد أن يتوبَ عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما . يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا »^(٢) فقبحر تعالى أنه يريد منا التوبة ، وغيره يريد اتباع الشهوات ، وأنه يريد خلاف مرادهم ، وأنه يريد أن يخفف عنا ؛ والمعاصي ليس فيها تخفيف ، بل هي الثقل كله .

وقال تعالى^(٣) : « يريدون أن يطفئوا نور الله بأقواهم ويأبى الله إلا أن يتم نوره »^(٤) فيبين أنه يأبى مرادهم ، وأنه يريد خلافه ، لأنه لا يصح أن يريد ما يباه ، كما لا يصح أن يريد ما يسخطه . وفي ذلك دلالة على أن المعاصي لا يريد بها . وقد ألزمهم شيوخنا رحمهم الله^(٥) على مذاهبهم^(٦) القول بأنه يريد تعالى من الكافر أن يكفر ، وأن يكسب الكفر لأن سائر ما يعتلون به يوجب عليهم / القول بذلك . وهذا يوجب القول بأن ارادة الكفر واكتسابه يحسن من غيره كما تحسن منه ، وأن يحسن ذلك من الرسول صلى الله عليه .

(١) النساء ٤/٢٦

(٢) النساء ٤/٢٧ ، ٢٨

(٣) تعالى : ساقطه من ص (٤) التوبة ٩/٣٢

(٥) رحمهم الله : ساقطة من ط (٦) مذاهبهم : كونه ط

ولا يمكنهم التعلق في قبج ذلك بالنبى وغيره ، لأننا قد بينا فساد ذلك . ولا يمكنهم التفرقة بين الغائب والشاهد من حيث قالوا فيه انه مرید لنفسه ، وفي الواحد منا انه مرید ، لأننا قد بينا أن صفات النقص لا تتغير بأن تكون مستحقة للنفس أو لعله .

وأكثر المجبرة امتنعوا من ذلك وقالوا انه تعالى انما يريد كون الكفر قبيحا فاسدا متناقضا ؛ فأما أن يريد اكتساب الكافر له ، أو يكون^(١) الكافر كافرا به ، فلا .

وهذا يسقط سائر علمهم ، لأنهم يعتمدون في أنه تعالى يجب أن يكون مریدا لكل شيء . على أنه اذا كان عالما بها ، غير ساه عنها ، وجب كونه مریدا لها ، الى ما شاكله من شبههم التي تذكرها في هذا الباب .

على أن هذا القول لا يصح لهم من وجه آخر ، لأن الذى يتعلق بالكافر هو اكتسابه للكفر ، وكونه كافرا به ، فيجب أن يكون تعالى مریدا منه ما يتعلق به دون ما لا تعلق له به . يبين ذلك أن من قولهم أنه قد أراد من المؤمن اكتساب الايمان كما أراد كونه حسنا ، فيجب أن يريد منه اكتساب الكفر كما يريد كونه على سائر الصفات ، بل يجب أن لا يريد الا اكتسابه اياه / على الوجوه التي تقع منه ، لأن سائر صفاته لا تأثير للارادة فيه .

وبعد ، فإن من قولهم ان كل صفة يحصل عليها الفعل يجب أن تكون بالله تعالى ويجعله اياه عليها . وعلى ذلك يعتمدون في المخلوق ، ويزعمون أنه اذا حصل الفعل على صفات مخصوصة ، لا بالمحدث منا ، لأنه لا يحصل عليها بحسب قصده ، فيجب أن يكون حاصلها عليها بالله تعالى . واذا صح

(١) يكون كون ط

ذلك وجب أن تكون سائر الصفات التي يختص الفعل بها انما حصل عليها بالله تعالى . فاذا ثبت ذلك من قولهم ، فلا بد من أن يقولوا ، ان كونه الكفر كسباً بالله تعالى يحصل ^(١) ، ولا يدفع ذلك من أن يكون مریدا له ، وقاصدا اليه .

فكل ذلك يبين أنه يلزمهم القول بأنه تعالى يريد من الكافر اكتساب الكفر ، وكونه كافراً به . ومتى قالوه ^(٢) ففيه ترك قولهم ، ويلزمهم سائر ما قدمناه من القول بأنه يرضى اكتساب الكفر ويحبه ويختاره ، وذلك بخلاف دين الاسلام ، وبخلاف ما ورد به النص ، ولم يرتكبه أحد الا بعض المتأخرين ، ولم يرتكب هو أيضا القول بأنه تعالى يحب الكفر ويرضاه على الاطلاق . وانما قال يجب كونه فاسداً قبيحاً متناقضاً . فقد صح أن القول بذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين . فاذا كان قولهم يؤدي اليه فالواجب الحكم بفساده . على أن قولهم : انه يريد كون الكفر فاسداً قبيحاً ، يوجب عليهم أنه / يجوز أن يريده حسناً ، فيكون كذلك ، والا لم يكن لارادته تأثير .

ومن قولهم : انه متى أراد كون الشيء على صفة ، فلا بد من أن يكون عليها ، كما أنه متى أراد وجوده فلا بد من وجوده . وهذا يوجب القول بجواز حسن الجهل بالله سبحانه ^(٣) والكفر به ، وعبادة الأصنام واتخاذها آلهة دونه بأن يريده الله تعالى حسناً ، ويوجب جواز قبح المعرفة بالله وشكره على آلائه وعبادته ، بأن يريد كون جميع ذلك قبيحاً . ومتى جوز

(١) يحصل : حصل ص

(٢) قالوه : قالوا ذلك ط (٣) سبحانه : ساقطة من ص

ذلك لم يؤمن أن جميع ما أتت به الأنبياء بهذه الصفة ، لأن الله تعالى أراد كونها قبيحة ، وان أمر بها ، سيما ومن قولهم : ان الأمر قد يكون أمراً بالشيء وان لم يرد كونه .

وقد ألزمهم شيخنا ^(١) أبو هاشم رحمه الله ^(٢) على قولهم بأن هذه الأجناس انما تصير على صفاتها التي تتباين فيها ، بأن يجعلها الله تعالى كذلك تجوز قلب الحقائق كلها بأن يريد الله ^(٣) تعالى قلبها ، وأن يجوزوا أن يقلب العلم عن حقيقته فيجعله ^(٤) جهلاً ، وان كان معتقده على ما هو به ، ويجعل الجهل علماً ، وان كان معتقده على ما ليس به ، ويجعل الشيء دلالةً على غيره ، وما ليس بدلالة دلالةً ، بأن يريد كونه كذلك . وهذا يوجب أن لا يوثق بدليل ولا علم ، ويؤدي الى مذهب السوفسطائية .

ومتى قالوا : انه تعالى مرید لنفسه فلا يجوز أن يريد ما ألزمتوناه ، لأنه قد علم أنه لا يكون العلم الا علماً ، والدلالة / الا دلالة ؛ قيل لهم : اذا كان العلم والدلالة لم يحصل كذلك الا بأن جعلهما كذلك ، ولا يرجع في جعله لهما كذلك الا الى كونه مریداً لهما ، فكيف يقال انه قد علم كونهما كذلك ؟ فلا يجوز بغيرهما مع أن الموجب لكونهما كذلك هو الارادة ، فيجب أن يجوزوا كونه مریداً لخلافه ، فينقلب العلم جهلاً ، والدلالة شبهة . وفي هذا ما ألزمتهم بديا .

ويلزمهم على ذلك تجوز خلو الجوهر من المعاني بأن يقلب الله الأعراض جواهر ^(٥) ، فيكون جميع ما أوجده جواهر ^(٥) .

(١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط (٢) الله : ساقطة من ط

(٣) عن حقيقته فيجعله : ساقطة من ط (٤) جعلهما : يجعلهما ط

(٥) جواهر : جوهراً ص

وقد ألزمهم شيوخنا رحمهم الله (١) القول : بأنه تعالى أمر " نفسه ؛ وأنه لا شيء الا وهو أمر به ، وأن لفظ النهي لا يكون في الحقيقة نهياً ، لأنه (٢) اذا جاز كونه مريداً لنفسه ، وان كان مريداً وكارهاً ومحياً وساخطاً ، ليجوزن القول بأنه أمر لنفسه ، وان كان أمراً وناهياً . ومتى صرفوا القول بأنه كاره الى وجه من المجاز ، صحَّ صرف كونه كارهاً الى ضرب من المجاز . وان هم وصفوه بأنه كاره على الحقيقة ، ولم يؤثر ذلك عندهم في كونه مريداً لنفسه ، فكذلك كونه ناهياً في الحقيقة . لا يؤثر في كونه أمراً لنفسه . وهذا ما لا يرتكبه القوم ، لأنهم يجعلون الكلام فعلاً من أفعاله .

ولا فصل بين مَنْ قال بذلك ، وبين من قال انه عادل لنفسه ، ومحسن لنفسه ، بل الشبهة في ذلك آكد ، لأنه لا / يوصف بضد العدل ، كما يوصف بضد الأمر وبضد الارادة . وهذا يوجب القول بقدم أفعاله . وفي ذلك ابطال الصانع أصلاً . وحسبك بمذهب في صفة الصانع يؤدي الى فيه فساداً .

على أن الدلالة قد دلت على أن الارادة تابعة للمراد ، وتفعل لما له يفعل المراد ؛ وقد دللنا على ذلك من قبل . فاذا صحَّ ذلك ، وثبت بما قدمناه أن فعل التبيح يقتضى كون فاعله جاهلاً أو محتاجاً ، فكذلك القول في ارادة التبيح .

وهذا يوجب عليهم وصفه تعالى بالحاجة اذا وصفوه بأنه يريد

(١) رحمهم الله : ساقطة من ط

(٢) لأنه : ساقطة من ط

القبائح (١) ، ويكره المحسنات (٢) . والقول بأنه محتاج يوجب كونه جسماً ، وينفى كونه قديماً ومختصاً بما هو عليه من الصفات . (*) وهذا أيضاً يوجب نفي الصانع على قولهم (*) .

وقد ألزمهم شيوخنا رحمهم الله (٣) القول بأنه تعالى ليس بحكيم وان أراد الحكمة وفعلها ، وان (٤) لم يكن سفيهاً بكونه مريداً للسهة ، وبينوا أن ارادة السفه بمنزلة نفس السفه . فاذا لم يصح أن يكون تعالى سفيهاً بأن يفعل السفه — تعالى عن ذلك — فكذلك لا يجوز كونه مريداً له . ويثبتوا أن القول بجواز ارادة السفه ممن ليس بسفيه يوجب جواز الكذب ممن ليس بكاذب ، وجواز وقوع خبر ليس مخبره على ما تناوله ، ويكون صدقاً بخلاف المعقول في الشاهد / . وألزموهم القول بأن فاعل الكفر والمعاصي — على قولهم — يجب أن يكون محسناً ، وشه تعالى مطيعاً ، وأن تكون حالته حال الفاعل للطاعة ، وأن لا يحسن من التقديم تعالى (٥) ذمه وعقابه مع انتهائه الى كل مراده .

ومتى قالوا انه لم يشر منه أن يكفر بالكفر ، وأن يكتسبه ، وأراد من المؤمن اكتساب الايمان ، فلذلك حسن منه عقابهم ، كلّموا بما قدمناه . ونحن نذكر الآن شبههم ، ونجيب عنها من غير تطويل ، ان شاء الله .

(١) القبائح : التبيح ط

(٢) المحسنات : الحسن ط

(٣) وهذا ٠٠٠ قولهم : ساقطة من ط

(٤) شيوخنا رحمهم الله : اسحابنا ط

(٥) وان : ان ط

(٥) تعالى : سبحانه ط

فعل نفسه ، في أنه يوجب كونه كاذبا . وكذلك انتفاء مراده من غيره ومن نفسه يجب أن يستوى في كونه موجبا لنقصه وضعفه . وهذا وإن كان من أقوى ما يتعلقون به فهو في غاية البعد . ونحن نذكر الأصل الذي به نبين فساد ذلك ، بعون الله (١) ولطفه ، ان شاء الله (٢) .

فتقول : ان ما يريدته تعالى على ضربين : أحدهما من مقدوره ، والآخر من مقدور عباده (٣) .

فما يريد من مقدوره فلا بد من وقوعه ، وانتفاؤه يقتضى فيه ما لا يجوز عليه .

وما يريد من مقدور غيره على ضربين : أحدهما يريد على جهة الالغاء والاكراه ، فيجب وقوعه عند ما يفعله من الالغاء ، ولو لم يقع لاقتضى منه ما لا يجوز عليه . والثاني ما يريد من غيره على جهة الاختيار والطوع ، نحو ما أراده من المكلفين ؛ وذلك لا يوجب فيه الضعف ولا النقص اذا لم يقع . وكذلك وقوع ما كرهه منهم على هذا الوجه ، لا يوجب فيه الضعف ، وان كان وقوع ما كرهه في الوجهين الأولين يوجب مثل ما يوجب انتفاء ما أراده / .

والقول في المرید منا في هذه الوجوه كالقول في تعالی ، لأن موجب الأدلة لا يقع فيه تخصيص ، وانما تفارق حال الواحد منا حاله سبحانه (٤) ، لأنه قد يريد من غيره الفعل لينتقى به ويجتلب به منفعة ، أو يدفع به مضرة ، في العاجل أو الآجل . فمتى لم يقع من مراده ما هذه صفته لحقه

(١-١) ولطفه ان شاء الله : ساقطة من ص

(٢) عباده : غيره ط (٣) سبحانه : تعالی ط

فصل

في ذكر الشبه التي يتعلقون بها في أنه تعالى (١) مرید لجميع

الكائنات ، وأنه يريد المعاصي كما يريد الطاعات

شبهة لهم (٢)

قالوا : لو جاز أن يقع من العباد ما لا يريد من المعاصي ، وأن لا يقع منهم ما أراده من الطاعات ، لأدى ذلك الى ضعفه ، وكونه مغلوباً مقهوراً ، لأن الواحد منا في الشاهد متى أراد من غيره الشيء فلم يقع ، ووقع منه ما لم يرد ، أوجب ذلك ضعفه . ولذلك يلحق الملك ، اذا أراد من جنده الشيء فلم يفعلوه وفعلوا ما لم يرد ، الضعف والنقص ، ويوجب ذلك فيه العلة والقهر .

قالوا : ويقوى ذلك أن انتفاء ما يريد من مقدوره يوجب ضعفه ونقصه ، من حيث كان (٣) انتفاء ما أراده فقط فكذلك انتفاء مراده من غيره يوجب ذلك من حيث كان (٤) مریدا / له . ويقوى ذلك أن انتفاء ما يعلم كونه من فعل نفسه لما أوجب الجهل ، فكذلك انتفاء ما يعلم كونه من غيره ، وكذلك انتفاء مراده من غيره فيما يوجب ، يجب أن يكون كاشفا مراده من نفسه .

ويقوى ذلك أن انتفاء ما أخبر بكونه من فعل غيره كانتفاء مخبره من

(١) تعالی : سبحانه ط (٢) شبهة لهم : ساقطة من ص

(٣-٤) انتفاء . . . كان : ساقطة من ص

النقص . وذلك نحو الملك اذا اراد من جنده محاربة عدوه ، لأن مراده متى وقع لحقته قوة ، فاذا لم يقع يلحقه نقص ، ويجرى مجرى مراده منهم مجرى ما يريد من فعل نفسه ، مما يقصد به النفع أو دفع ضرر ، لأنه كالألة في التوصل الى ما يريد .

وكذلك الواحد منا اذا اراد من غيره أن يؤمن ، فقد يلحقه بوقوع مراده ضرب من النفع ، لأنه يتكثر به ، ويقوى به على العدو . فاذا لم يقع من مراده ما هذه حاله ، يلحقه نقص . وكلا هذين الوجهين لا يصح فيه تعالى ؛ وانما يريد من فعل غيره ما يريد على غير جهة الالغاء ، لأمر واحد : وهو أن يقع منهم اختياراً ، لكي يصلوا به الى الثواب الذي اراده لهم .

والمريد منا متى اراد من غيره الفعل على هذا الوجه ، فحكمه في أنه لا يلحقه نقص ^(١) بانتفاء مراده حكم التقديم تعالى ^(٢) . ولو صح على التقديم تعالى الحاجة لكان حكمه في ما ذكرناه في المريد منا حكماً . فقد صح ما ذكرناه من أن أحد المریدين / في الأصل الذي يئناه لا يختلف على وجه .

فإن قيل : ما الذي أردتموه بقولكم : ان انتفاء مراده من مقدوره يوجب ما لا يصح عليه .

قيل له ^(٣) : ان المرید متى اراد الشيء من مقدوره فلا بد من وقوعه ، الا أن يعرض ما يمنع معه وجوده . لأننا قد دللنا على أن الداعي الى فعل الشيء يدعو الى ارادته . فاذا صح ذلك ، فانما يريد الشيء لأن الداعي قد

(١) نقص : النقص ط

(٢) له : ساقطة من ط

دعا اليه ، والارادة تكون تابعة للمراد . فكما لا يجوز والحال هذه أن يفعل المراد ولا يريد ، وكذلك لا يجوز أن يريد ولا يفعل من التخليّة والتمكين ، فلا يصح أن يقع مراده الا لوجوه ، منها أن لا يكون قادراً عليه أصلاً ، لأن قدرته على الارادة لا تنافي فقد قدرته على المراد ، من حيث كانت الارادة حالة في القلب ، والمراد قد يحل في الجوارح .

ومنها أن لا يقع لكونه غير عالم بكيفيته ، لأن فقد العلم بكيفية الفعل المحكم يقتضى تعذر وقوعه من جهته ، كما أن فقد القدرة يقتضى ذلك . ومنها أن لا يكون له ما يحتاج في ايجاد ذلك الفعل اليه من آلة ، أو ما يجري مجراها . لأن القادر بتدرة لا يصح أن يفعل كثيراً من الأفعال على الوجه الذي يريد ايجاده ، الا بالآلة أو ما يجري مجراها ، كقصد اللسان أو فساده ، لأن ذلك يوجب تعذر الكلام الذي يريد .

ومنها أن يريد الشيء ^(١) ويمنعه من ايجاده / من هو أقدر منه ^(٢) / ٢٢٢ / بفعل ما يمنع وجود مراده معه ، لأن ذلك يوجب تعذر مراده من حيث ثبت بالدليل أن فعل الأقوى بالوجود أولى من فعل الضعيف ^(٣) ، على ما بيناه في كتاب « المنع والتمنع » .

ومنها أن يتعذر عليه الفعل لتعذر فعل شبيهه ، وان كان هذا الوجه يصح كونه داخلاً فيما قدمناه . فمتى وجد بعض هذه الوجوه صح أن يريد الشيء من مقدوره فلا يقع . ومتى انتفت هذه الوجوه فلا بد من وجوده وكونه . هذا ^(٤) اذا كان المرید غير مضطر الى الارادة ، فأما اذا كان مضطراً اليها ،

(١) يريد الشيء و : ساقطة من ط

(٢-٣) بفعل ٠٠٠ الضعيف : ساقطة من ط (٣) هذا : وهذا ط

على أن من قال : انه تعالى ^(١) مرید لنفسه ، فلا بد من أن يقول : انه مرید لمقدوره حال ما يوجد ، كما نقوله ، وان قال انه مرید له أيضا من قبل . وانما يلزم المجبرة ما قدمناه من أنه تعالى ^(٢) يجب أن يكون في حكم المضطر منا الى الارادة ، ^(٣) وهذا يؤدي الى جواز ^(٤) كونه مریداً لمقدوره ، وان لم يقع على ما ثبت في المضطر الى كونه مریداً . وهذا أحد ما يمكن أن يبطل به قولهم انه مرید لنفسه .

فأما على قولنا فيجب أن يكون بمنزلة المرید منا ، اذا كان مخلى بينه وبين الارادة والمراد . ومتى صح كونه كذلك ، فلو انتهى مراده لوجب أن يكون مقتضياً فيه بعض ما ذكرناه من ضعف أو جهل ، أو حاجة الى آلة ، أو منع . فاذا استحال جميع ذلك عليه ، وجب وقوع / ما أراده من فعله لا محالة . فأما ما يريد من مقدور غيره على جهة الالغاء ، فلو لم يقع لأوجب بعض ما ذكرناه ، وذلك أنه اذا أراد أن يلجئ العبد الى الايمان ، فانما يُلجئُه بأن يفعل ما يوجب وقوع الايمان منه عنده ، لأن الدلالة قد دلت على أن السبب الملجئ الى الفعل متى وجد وخلص عما يقابله فلا بد من أن يقع الفعل الذي ألجئ اليه . وقد دللنا على ذلك بما وجدناه عند الاختيار من أن الذي استبد به الجوع فلا بد من وقوع الأكل منه ، اذا لم يعرض معنى سواء . وكذلك من يخشى افتراس السبع ، أو الاحتراق بالنار ، فلا بد من وقوع الهرب منه . فاذا صح ذلك وأراد تعالى أن يلجئ ،

(١) تعالى : ساقطة من ط (٢) تعالى : سبحانه ط

(٣-٢) وهذا جواز : لقولهم انه مرید لنفسه لأنه اذا كان كذلك

فيجب أن لا يصح أن يفتك من ط

فلا يمتنع أن لا يقع مراده ، وان كان مخلى بينه وبينه ، كما قلناه في الواقع بين الجنة والنار ، العالم بما فيهما من ^(١) أنه لو اضطر الى ارادة دخول النار وكراهة دخول ^(٢) الجنة لكان لا يقع منه الا ما يعلم ^(٣) كونه فعلاً له ^(٤) دون ما أراده . وقد ينتفى مراده لأنه يبدو له في فعله ، لكن ذلك انما يصح فيما تقدم ارادته له من الأفعال دون القصد الذي يقارن المراد .

فاذا صح ما قلناه ، فلو لم يقع مراده تعالى ^(٥) من مقدوره لأوجب بعض ما ذكرناه من الوجوه وهو الضعف ، أو أن لا يكون عالماً ، أو الحاجة الى آلة ، أو كون غيره مانعاً له وأقدر منه ؛ وكل ذلك يقتضى فيه ما قد علمنا استحالاته عليه . فيجب القضاء / بأن ما يريد من مقدوره يجب أن لا يقع ، لأنه لو لم يقع ، لأوجب فيه ما يستحيل عليه .

ولا يمكن أن يقال فيه انه في حكم المرید منا ، اذا حصل مضطراً الى الارادة ، وأن انتفاء مراده لا يوجب فيه ما ذكرناه ، لأن الدلالة قد دلت على أنه في حكم المرید منا ، اذا كان مخلى بينه وبين الارادة والمراد ، على ما قد ^(٥) دللنا عليه من قبل . وقد بينا أنه لا يصح أن يريد مقدوره قبل وقته ، لأن ذلك يوجب كونه على صفة نقص . فليس يصح أن يقال انه انما لم يقع مراده لبداء ، لأن ^(٦) البداء قد ثبت استحالاته عليه سبحانه ^(٧) . فالقول بذلك لا يصح على وجه .

(١) من : ساقطة من ط

(٢) دخول : ساقطة من ط

(٣-٢) كونه فعلاً له : أنه ينتفعه ط

(٤) تعالى : عز وجل ط (٥) قد : ساقطة من ط

(٦) لأن : على أن ط (٧) سبحانه : ساقطة من ط

بأن يفعل ما يصير مثلجاً به ، فلو لم يقع ذلك لكان انما لا يقع بأن لا يقع ما يصير به ملجأً . وانما لا يقع ذلك ممن يريد حمل غيره على الفعل للوجوه التي قدمناها ، امّا لأنه يضعف عن حمله عليه ، أو لأنه غير عالم بكيفية حمله عليه ، أو لأنه فقد ما يحتاج اليه في حمله على ذلك الفعل من آلة أو غيرها ، أو لأنه منع من ذلك . فاذا عرى عن هذه الوجوه ، فلا بد من أن يصير حاملاً له على الفعل . فلذلك قلنا ان ما يريد من عباده على جهة الالغاء ، فلا بد من أن يقع ، كوجوب وقوع مراده من مقدراته .

وعلى هذا الوجه حمل شيخنا رحمهم الله ^(١) قوله تعالى : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا » ^(٢) . / ودلوا على ذلك بقوله في آخر الآية : « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » . وعلى هذا الوجه تأولوا نظائر هذه الآية ، نحو قوله : « ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة » ^(٣) « ولو شاء لهداكم أجمعين » ^(٤) . وقوله : « أفلم ييأس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعا » ^(٥) . « ولو شاء الله لجمعهم على الهدى » ^(٦) . « ولو شاء ربك ما فعلوه » . وقوله : « ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله » ^(٧) . وقوله : « ولو شاء الله ما أشركوا » ^(٨) . وقوله : « ولو يشاء الله ما اقتتلوا » ^(٩) . وبينوا أن المراد بجميع ذلك مشيئة الالغاء

(١) رحمهم الله : ساقطة من ط

(٢) يونس ٩٩/١٠

(٣) النحل ٩/١٦

(٤) الانعام ٣٥/٦

(٥) البقرة ٢٥٣/٢

(٦) الانعام ١٠٧/٦

(٧) الشورى ٨/٤٢

(٨) الرعد ٣٣/١٣

(٩) الانعام ١١١/٦

والاضطرار ، لأن الدلالة قد دلت على أنه قد أراد من جميعهم الايمان على جهة الاختيار . ولا ينافي قوله « لو شئت لآمنوا » اذا أراد به الالغاء كونه شائياً لذلك منهم على جهة الاختيار . لأنه لو صرح بذلك فقال : ولو شاء الله أن يلبجئهم الى الهدى لجمعهم عليه ، لكنه لم يشأ ذلك ، وشاء منهم الاجماع عليه على جهة الاختيار لصح ولم ينتقض ، فيجب القول بصحته ايضاً ، اذا دل الدليل عليه .

وقد اعترض ^(١) المخالف ما ذكرناه بأن قال ^(٢) انه تعالى لو ألجأ الى الفعل لكان لا يسمى ايماناً ولا هدى ، لأن الايمان انما يوصف بذلك اذا وقع من فاعله على سبيل الاختيار ؛ سيما على قولكم ان قولنا « مؤمن » من أسماء المدح ، ولا يكون بهذه الصفة الا اذا استحق على الايمان الثواب . فكيف يصح أن / يتأولوا قوله : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا » ، على أن المراد به الالغاء . وهلا بينتم بما قلناه أنه لم يشأ الايمان من جميعهم ، وانما شاءه ممن علم أنهم سيؤمنون دون الكفار .

قال : ولو أراد بذلك الالغاء ، لم يصح من وجه آخر ، لأنه قال : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا » ، فنبه بذلك على أنهم كانوا يؤمنون لهذه المشيئة . ومن قولكم : ان كثيراً منهم يؤمن اختياراً ، وان لم تحصل هذه المشيئة .

قالوا : ويظل ذلك من وجه آخر وهو أنه لا شيء يشار اليه الا وقد يصح عند وجوده من العبد الايمان وتركه ، كما كان ^(٣) يصح منه مع عدمه .

(١) اعترض : يعترض ط

(٢) قال : يقول : ط (٣) كان : ساقطة من ط

فكيف يقال انه اذا شاء أن يلجئهم الى الايمان ^(١) لآمنوا لا محالة ؟
وقال بعضهم معترضا على ما قلناه : اذا كان من قولكم ان القادر على
الشيء قادر على ضده ، فكيف يصح لكم مع ذلك القول بأنه تعالى متى
شاء أن يلجئهم لم يقع منهم خلاف الايمان ، فهل أحد هذين المذهبين الا
ناقضا لصاحبه ؟ فكيف يصح منكم الجمع بين الأمرين ؟

واعلم أن ما ذكروه يدل على أنهم لا يعرفون الاجاء وكيفية . وقد قال
شيخنا ^(٢) أبو على رحمه الله ^(٣) ، ان الايمان منه ما يقع على طريق الاجاء ،
والاكراه ، ولا يستحق به فاعله ثوابا ، وذلك نحو ما أراد الله سبحانه
بقوله : « يوم يأتي بعض آياتِ ربك لا ينفعُ نفساً ايمانها لم تكن
آمنت من قبلُ أو كسبت في ايمانها خيرا » ^(٤) فيبين تعالى ^(٥) أنهم
عند مجيء الآيات يؤمنون على جهة الاجاء ، ولا يستحقون به ثوابا ولا
نقما . وقال تعالى ^(٦) مخبرا عن فرعون لما أدركه الفرق : « قال آمنت أنه
لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين . الآن وقد
غصيت قبل » ^(٧) فيبين أنه لا يدفع ايمانه عند معاينة سبب الموت ، وان
كان ما فعله منه ^(٨) ايمانا .

وقال تعالى : « وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته » ^(٩) وهو
يعنى المسيح عليه السلام ^(١٠) ، لأن النصارى تؤمن به أنه رسول الله ، وأنه

(١) الى الايمان : اليه ص

(٢) شيخنا - رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) الانعام ٦/١٥٨ (٤،٤) تعالى : ساقطة من ص

(٥) يونس ١٠/٩٠ ، ٩١ (٦) منه : ساقطة من ط

(٧) النساء ٤/١٥٩ (٨) عليه السلام : ساقطة من ص

غير الله ، واليهود تؤمن به وأنه ليس بكذاب ، ويبن أنهم لا ينتفعون بايمانهم
به ^(١) من حيث وقع قبل الموت عند زوال التكليف .

وكذلك قوله تعالى : « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما
كنا به مشركين . فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا » ^(٢) فكل هذه
الآي تبيّن أن الفعل الذي يقع منهم على سبيل الاجاء يكون ايمانا ويسمى
بذلك ، وان لم يستحق به الثواب . وذلك يبطل ما اعترض به المخالف ^(٣) .
فان قال : ان قوله سبحانه : « لا ينفع ايمانها لم تكن آمنت من قبل »
لا يدل على ما قلتموه ، لأنه انما أراد بذلك أنها من حيث أحببته بالمعاصي
لا ينفعها ، وذلك يبطل تعلقكم بهذه الآية .

قيل له : ان قوله تعالى : « فلم / يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا »
يدل على خلاف ما قدرته ، لأنه يبين تعالى أن الذي لأجله لم ينفعهم أنهم
فعلوه لما رأوا بأسه . وقال من بعد : « سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر
هنالك الكافرون » ^(٤) فدل بذلك على ما قلناه . وكذلك قوله ^(٥) : « يوم
يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً ايمانها » يحقق ما قلناه ، لأنه يبين أن
لأجل ورود الآيات لم ينفعهم الايمان .

وبعد ، فان الايمان المحيط فيه منفعة ، وهو انتقاص العقاب ، فحمل
الآية عليه لا يصح ، ويجب حمله على ظاهره . ولا يمكن ذلك فيه الا بأن
يتأول على ما قلناه .

(١) به : ساقطة من ص (٢) غافر ٤٠/٨٤ ، ٨٥

(٣) اعترض به المخالف : اعترضوا بهط

(٤) الكافرون : المبتلون ص ، الكاذبون ط (٥) وكذلك قوله : وقوله ص

فان قيل : ان ما ذكره تعالى (١) في هذه الآي (٢) انما ذكره على سبيل المجاز ، لأن الايمان في الحقيقة ما ينتفع به ويستحق به الثواب ، فتعلقكم بها لا يصح .

قيل له : ان الايمان في الحقيقة هو التصديق ، وانما شبهت الواجبات الشرعية به فأجرى عليها اسمه ، ولا يمتنع أن يقع منهم التصديق وما يجري مجراه عند الاجراء على الوجه الذي يسمى ايمانا في اللغة .

وانما نقول : ان وصف المؤمن بأنه مؤمن يجب كونه منقولا ، فأما قولنا : « ايمان » فلا يجب ذلك فيه ، ولا يمتنع أن يسمى ما لولا الاجراء لكان ايمانا يستحق به الثواب ، بأنه ايمان عند وقوع الاجراء ، لما وقع على الوجه الذي يقع عند الاختيار . كما / يسمى المحبط ايمانا وان لم يستحق به الثواب . وأكثر ما يلزم أن نقول انه مجاز ، فما في هذا مما يمنع من حمل ما ذكره من الآي عليه اذا دل الدليل عليه . واذا جاز أن يُسَمَّى تعالى ما وقع منهم عند المعاينة ومجيء الآيات ايمانا ، فما المانع من أن يسمى ما يقع على طريق الاجراء ايمانا ؟

والقول في الهدى في أنه لا (٣) يمتنع أن يسمى بذلك عند الاجراء ، كالتقول في الايمان ، سيما والهدى في الحقيقة هو الدلالة والبيان . وانما يجزى على الايمان نفسه مجازا ، فلا يمتنع أن يسمى به عند الاجراء على حسب ما يسمى به (٤) على سبيل الاختيار .

(١) تعالى : عز وجل ط

(٢) الآي : الآية ص

(٤) به : ساقطة من ص

فان قيل : وما الذي يفعله القديم سبحانه (١) حتى يحصل الواحد منا ملجأ ؟

قيل له : متى اضطرهم الى معرفته ، وأعلمهم أنهم يستحقون العقاب على التبيح ، ويفعله بهم حصلوا ملجئين الى أن لا يفعلوه . وكذلك ان الجاهم الى أن لا يفعلوا التبيح بأن أعلمهم أنهم ان (٢) حاولوه منعوا منه ، فانه لا يقع التبيح منهم ، ويقع منهم خلافه .

وقد بين شيخنا (٣) أبو علي رحمه الله (٤) ذلك بأن قال : ان الواحد منا اذا علم أنه ان حاول قتل ملك ، قتل دونه ويمنع منه ، فحصل ملجأ الى أن لا يقتله . فاذا صح على هذا الوجه أن يلجئهم فقد صح ما أردناه . وقد ثبت بالدليل أنه تعالى قادر على أن يضطرنا الى معرفته / . وقد بيننا من قبل أن كل جنس يقدر العبد عليه ، وجب كونه تعالى قادراً عليه . فلا يصح أن يقال : ان ما يفعله من العلم به ، لا يوصف تعالى بالقدره على مثله (٥) .

ومتى اضطر سبحانه العبد الى معرفته وارادة الآيات ، وأعلمه نزول الموت ، وقد سبق له التكليف ، فلا بد من أن يحصل ملجأ الى الايمان وترك الكفر ، وان كان ذلك غير نافع له ، على ما قدمناه .

ولسنا (٥) نخرج الملجأ من أن يكون قادراً على الشيء وضده ، وانما نقول انه يجب أن يختار أحد مقدراته لحصول الاجراء ، كما ذكرناه في

(١) سبحانه : تعالى ط (٢) ان : لو ط

(٣) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط (٤) على مثله : عليه ط

(٥) ولسنا : وليس ص

الملجأ الى أن لا يقتل الملك ، وفي الملجأ الى اجتناب المنافع ودفع المضار .
وهذه الجملة تبين سقوط ما سألوا عنه .

وقد قال شيخنا ^(١) أبو علي رحمه الله ^(١) : ان المخالف لا بد له من القول بذلك في تأويل قوله تعالى : « ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين » ^(٢) . لأن المراد بذلك أنه كان يلجئهم بها الى الخضوع والاقبياد . فكذلك القول فيما تأولنا عليه قوله تعالى « ولو شاء ربك لآمن من مَن في الأرض كلهم جميعا » فقد صح بهذه الجملة أن ما يريد من عبادته على طريق الاجباء ، يجب أن يقع ، ولو لم يقع لدل على صفة نقص فيه ، كما يدل عليه انتفاء مقدوره لو أراد .

فأما ما / يريده منهم على سبيل الاختيار ، فإن انتفاءه لا يدل على صفة نقص ، لأن الدلالة قد دلت على أن مقدورهم لا يصح أن يكون مقدورا له ، فلا يمكن أن يقال : انما لم يقع لأنه غير قادر عليه ، أو غير عالم بكيفيته ، أو لفقد الآلة والمنع ، لأن هذه الوجوه أجمع لا تنافي فيه .
فيجب أن يكون حكم انتفائه حكم انتفاء مقدوره في الوجه الذي له دل على صفة نقص فيه ، وبطل بذلك حملهم مقدور الغير على مقدور نفسه في هذا الوجه .

على أن انتفاء مراده من غيره لو اقتضى فيه سبحانه ^(٣) صفة نقص لاقتضى ذلك في الواحد منا ، لأن العلل والأدلة لا تختلف . وقد علمنا أن القوى منا قد يريد من غيره القعود في مكانه ، ويمكنه حمله عليه ، ومع

(١،١) شيخنا رحمه الله : ساقطة من ط (٢) الشعراء ٤/٢٦

(٣) سبحانه : ساقطة من ص

ذلك فلا يدل انتفاء ذلك منه على ضعف ولا غيره من صفات النقص .
وكذلك فجماعة المسلمين قد يريدون من اليهودي الضعيف ترك الاختلاف الى الكنائس والاختلاف الى المساجد ، ولا يجب انتفاء ذلك منه ضعفهم ونقصهم ، فإذا ثبت أن ذلك لا يوجب النقص في الشاهد ، فيجب أن لا يوجه في الغائب ، لأن الأدلة ^(١) لا يختلف مدلولها لاختلاف من تتعلق به .

فليس لأحد أن يقول انما لم يدل ذلك ^(٢) فينا لأننا متحدون أو منهيون ، ويجب أن يدل ذلك فيه سبحانه ^(٣) على صفة نقص ، لأنه الرب المالك . لأن ذلك لو صح لأوجب أن يدل الفعل على كونه قادرا علما ^(٤) ، وان دل في / الشاهد ، أو يدل فيه ولا يدل في الشاهد ، وفي ذلك هدم طرق الاستدلال .

وقد ارتكب بعض المتأخرين القول بأن انتفاء مرادهم من النصراني يدل على ضعفهم ، حتى قال : لو أن ملكا من الملوك مرَّ بأعشى مقعد ، وأراد منه مدحه ، فلم يقع منه ، ووقع منه شتمه وهو كاره له ، فذلك يدل على ضعفه . وهذا سخف من قائله ، لأنه لا فرق بينه وبين القول بأن ذلك يدل على أن الملك مهروول ، ولولاه لكان سمينا . لأننا قد علمنا أن حال الملك وقد وقع الشتم من هذا المقعد في سائر أموره كما كان . فكيف يقال انه يدل على ضعفه . ولم لا يصح أن يقال انه يدل على ملوئه أو قصره ، وعلى جهله أو علمه . وكيف يصح ذلك ، والمعلوم من حال الملك أنه يتهزأ بهذا

(١) الأدلة : الدلالة ط (٢) ذلك : ساقطة من ط

(٣) سبحانه : ساقطة من ص (٤) علما : ساقطة من ط

المقعد ، ولا يخطر له على بال ، ولا يشعر بكلامه . ومتى أراد هذا القائل بقوله انه يدل على ضعفه أنه قد وقع ولم يردده فقط فهذا محال . لأن قولنا انه وقع وهو كاره له لا يفيد كونه ضعيفا على وجه . ولو أفاده لكان الخلاف ^(١) في عبارة لا وجه للمضايقه فيها . فقد صحَّ بذلك سقوط ما تعلق به .

على أنه لا فرق والحال هذه بين أن يقال : انَّ انتفاء معلومه من غيره يدل على ضعفه ، وبين من قال ان انتفاء مراده من غيره يدل على ذلك . وكذلك فلا فرق بينه وبين قول من قال : / انَّ انتفاء مخبره ومعتقده من غيره يدل على ضعفه . فاذا لم يصح ذلك ، فكذلك ما قاله .

وبعد ، فانَّ مقدورَ غيره لا تعلق له به ، فكيف يدل على ضعفه ؟ ولو جاز أن يقال ذلك فيه لجاز أن يقال ان وقوعه يدل على قوته . ألا ترى أن مقدور نفسه انما دل انتفاؤه على نقصه ، لما دل وقوعه على قوته ، فاذا لم يدل وقوع مقدور غيره على قدرته ألبتة ، فكذلك لا يدل انتفاؤه على ضعفه .

ولا يلزم على ذلك ما قلناه من أن انتفاء مراد الملك من جنده يقتضى نقصه ، وانَّ لم يكن لقلعهم به تعلق . لأنَّ لا تقول انه يدل على ضعفه في الحقيقة ، وانما تقول انه يدل على قصوره عن بلوغ منافعه ودفع مضاره ^(٢) بالوجه الذي يمكن أن يصل به اليها ، كما أن وقوع مراده منهم لا يقتضى فيه زيادة قوة ، لأن حاله كما كان . وانما يقتضى وصوله الى

(١) الخلاف : الكلام ط

(٢) ودفع مضاره : ومضاره ص

المراد من المنافع ودفع المضار وتقوية حاله بذلك . فقد ثبت أن ذلك لا يعترض ما قلناه .

على أن علتهم هذه توجب القول بأن انتفاء ما أمر العباد به ، ووقوع ما نهاهم عنه ، يدل على ضعفه ، كما يدل مثل ذلك على ضعف الملك على الوجه الذي ذكره في الارادة . لأن الملك اذا أمر جنده بشيء فلم يفعلوه ، ونهاهم عن شيء ففعلوه ، كان ذلك في باب الدلالة على ضعفه أقوى وأظهر من مخالفتهم له في الارادة .

فانَّ جاز لهم أن يقولوا انَّ ذلك في التقديم تعالى ^(١) لا يدل على / ٢٢٨ ط
ضعفه ، وانَّ كان في الملك يدل على ذلك ، ليجوز لنا القول ^(٢) بأن مخالفة الارادة في الملك تدل على ضعفه ، وفي التقديم تعالى لا تدل على ذلك . وأي فصل فصلوا به بين التقديم تعالى ^(٣) والملك في الأمر ، فهو فصل لنا بعينه في باب الارادة لأنهم انَّ قالوا انَّ مخالفة جنده له في الأمر انما تدل ^(٤) على ضعفه ، لأنه يقوى بامثالهم أمره ، وليس كذلك حال التقديم تعالى ، فذلك بعينه قائم في الارادة .

وانَّ قالوا انه تعالى يمكنهم حملهم على موافقة أمره ^(٥) ، فاذا خالفوه لم يدل على ضعفه ، ^(٦) لأنه لم يأمرهم بفعله على كل حال ، وانما أمرهم بذلك على وجه الاختيار ليصلوا بذلك الى منافعهم ^(٦) . وليس كذلك حال

(١) تعالى : سبحانه ط (٢) القول : أن تقول ط

(٣) تعالى : سبحانه ط

(٤) تدل : دل ص

(٥) موافقة أمره : موافقته في الأمر ط

(٦-٦) لأنه ... منافعهم : ساقطة من ط

الملك ، فهذا أيضا قائم بعينه في الارادة .^(١) فقد صح " أن" الذي عارضناهم به لازم لهم^(٢) .

وان قالوا : ان" انتفاء ما أمر به لا يوجب ضعفه ، لأنه لم يأمرهم بفعله على كل حال ، وانما أمرهم بذلك على وجه الاختيار ليصلوا بذلك الى منافعهم ؛ وليس كذلك حال الملك . فهذا أيضا قائم بعينه في الارادة .

فان قالوا : انما دل في الملك ذلك على ضعفه ، لأنه اذا أمرهم بالشئ . فقد أرادهم منهم ، واذا نهاهم عن الشئ فقد كرهه منهم ، فمخالفتهم له في الأمر تتضمن مخالفتهم له في الارادة ، فلذلك دل على ضعفه . وليس كذلك حال التديم تعالى^(٣) ، لأن أمره بالشئ لا يوجب كونه مريدا له . فمخالفتهم له تعالى في الأمر لا تقتضى مخالفتهم^(٤) في الارادة ، بل لا يمتنع كونهم موافقين له في الارادة مع مخالفتهم اياه في الأمر . / فلذلك فصلنا بين الأمرين .

قيل لهم : ان صح لكم ما ذكرتموه من الصرّح ، لتجوز لنا القول بأن مخالفة العباد له تعالى^(٥) في الارادة ، لا توجب الضعف ، لأنه سبحانه^(٥) قادر على حملهم على ما أرادهم منهم . وليس كذلك حال الملك . بل هذه التفرقة أولى ما قالوه ، لأن الارادة والأمر جميعا سواء في أن مخالفة المرید والأمر فيهما يجرى على حد واحد . وليس كذلك حال من يتسكن من حمل الغير على ما أرادهم ، لأن مخالفته له والحال هذه تنبئ عن

(١-١) فقد ... لهم : ساقطة من ط

(٢) تعالى : سبحانه ط (٣) مخالفتهم : مخالفته ص

(٤) تعالى : سبحانه ط (٥) سبحانه : تعال ط

أنه لم يقدر على مخالفته له على كل وجه . وانما صح" أن يخالفه ، لأنه لم يرد حمله على الفعل ، بل أراد ذلك منه على سبيل الاختيار .

على أن" الملك اذا أمر جنده بالشئ ، لم يخل من أن يصح أن يأمرهم به ، ولا يريد ، أو يستحيل ذلك فيه . فان استحال ذلك فيه فيجب أن يستحيل فيه تعالى أيضا ، على ما قدمنا الدلالة عليه . وفي ذلك اسقاط ما ذكره من الفصل . وان صح" أن يأمرهم ، ولا يريد الفعل منهم ، لم يخل متى علم مخالفتهم له في الأمر من أن يعلم بذلك ضعفه أم لا .

فان قالوا : لا يوجب ضعفه اذا انفرد ذلك ، صح" (١) ممن خالفهم القول بأنهم اذا خالفوه في الارادة لم يدل على ضعفه أيضا ، لأن مخالفة الأمر في هذا الباب أظهر من مخالفة الارادة . ولأن الناس انما يعلمون مخالفة الجند له في الارادة استدلالا لمخالفتهم له في الأمر ، ويجرون ذلك مجرى / مخالفتهم له في الأمر . فمتى قيل ان مخالفتهم له في الأمر لا^(٢) توجب ضعفا ، فبان يصح ذلك في مخالفتهم له في الارادة أولى فان قالوا : متى خالفوه في الأمر دل ذلك على ضعفه ، وان لم يعلم مخالفتهم له في الارادة ، فقد هدموا السؤال أصلا .

على أن ما دللنا به على أن الأمر لا يكون أمرا الا بالارادة في الشاهد والغائب ، يبطل موضوع هذا الكلام .

ومما يبيّن ذلك أن" الواحد منا اذا سأل الله سبحانه الشئ ، فلم يقع ما سأله وأراده ، فانه لا يدل على ضعفه ، فكذلك حال التديم تعالى^(٣) فيما يريد منا ، ويأمرنا به .

(١) صح : ساقطة من ص (٢) لا : ساقطة من ط (٣) تعالى : سبحانه ط

فإن قيل : إنما لم يوجب ذلك ضعفكم ، لأنكم سألتموه الشيء وأردتموه ^(١) منه بشرط كونه صلاحاً ^(٢) ، فإذا لم يقع ، لم يدل على ضعفكم .

قيل لهم : فكذلك أنه ^(٣) تعالى ^(٤) إنما أراد منهم ^(٥) الشيء أن يقعوه ^(٥) على جهة الاختيار لكي يصلوا إلى الثواب . فلا يجب إذا لم يفعلوه لسوء اختيارهم أن يدل على ضعفه ، مع قدرته على حملهم عليه ^(٦) .
يبين ذلك أن الأمر لو كان كما قالوه لوجب إذا دعا الرسول صلى الله عليه الكفار إلى الإيمان ، وأراد منهم ذلك أن يدل انتفاء ذلك منهم على ضعفه ، وعلى أنهم غلبوه وقهروه . فإذا لم يصح ذلك ، فكذلك ما قالوه .
وكيف يمكن أن يقال ذلك وقد تعبد الله سبحانه ^(٧) سائر المكلفين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٨) أن يريدوه ممن صنع المعروف / ،
ويأمرونه به مع تمكنهم من حمله عليه ، ولا يوجب ذلك ^(٩) ضعفهم ، إذا لم يقع ذلك ^(١٠) على اختلاف مراتبهم في القوة والضعف . فقد صح فساد ما تعلقوا به .

على أن من قولهم : إن أفعال العباد مخلوقة لله عز وجل ^(١١) ، وإن ما لم يكتسبوه إنما انتهى لأن الله تعالى لم يخلقه ، ولم يخلق فيهم القدرة عليه .

(١) وأردتموه : وأردتم ص (٢) صلاحاً : مصلحة ط

(٣) أنه : ساقطة من ط (٤) تعالى : جل وعز ط

(٥-٥) الشيء أن يقعوه : أن يقعوا الشيء ط

(٦) حملهم عليه : حمله عليهم ص (٧) سبحانه : ساقطة من ص

(٨) والنهي عن المنكر : ساقطة من ص (٩) ذلك : ساقطة من ط

(١٠) ذلك : ساقطة من ص (١١) عز وجل : ساقطة من ص

فيجب على هذا أن يكون إذا أراد منهم الشيء فلم يقع ، أن يكون الذي دل على ضعفه أنه لم يفعل ما كان يصح أن يفعله ، وأن يكون انتفاء خلقه له هو الموجب لضعفه . وذلك يوجب أن الدال على ضعف نفسه والموجب بأن لم يخلق كسب العبد الذي قد أراده ، كونه مغلوباً مقهوراً . فإذا استحال ذلك علم فساد ما تعلقوا به .

وبعد ، فإن الواحد منا لو اضطر إلى إرادة ما يقدر عليه ، لكان انتفاء مراده لا يدل على ضعفه ، وإن كان قادراً عليه . فبأن لا يدل انتفاء مقدر الغير على ضعف المرید له أولى .

وبعد ، فإن دواعي أحد القادرين لا تتعلق بدواعي الآخر ، لما قدمناه من قبل . فإذا صح ذلك لم يمتنع أن يريد القادر من غيره الفعل ، ويدعوه علمه لمصالحه إلى أن يريد منه ، ويدعو ذلك الغير دواعيه إلى أن لا يفعله . فلا فصل بين من قال : إن انتفاء ذلك يدل على ضعف المرید ، وبين من قال إن إرادة المرید والحال هذه تدل على ضعف من أريد / منه . وهذا يوجب كون كل واحد منهم دالاً على صاحبه مع استحالته .

ولا فرق بين من قال : إن علم العالم بصلاح الغير يقتضى إذا لم يقع ضعفه ، وبين من قال ذلك في الإرادة ، سيما والإرادة تابعة للعلم في هذا الباب . فإذا كان العلم لا يقتضى ما قالوه فبأن لا تقتضى الإرادة أولى .

ومما أسقط سلفنا رحمهم الله ^(١) به هذا السؤال أنه لو كان انتفاء مراده تعالى منهم ، ووقوع ما لم يرده يدل على ضعفه ، لكان متى أمرهم بفعل ما لم يرده منهم ، ووصف بالقدرة على أقدارهم على فعل ما لم يرده

(١) رحمهم الله : ساقطة من ط

منهم ، يجب أن يكون أمراً لهم بأن يقهروه ويغلبوه ، وأن يكون قادراً على اقدارهم على غلبته وقهره . فإذا لم يجب ذلك في الأمر والقدرة ، علم بذلك أن وقوع ما لم يردده منهم ، لا يوجد فيه ^(١) غلبة ولا قهراً ^(٢) ، ^(٣) إذ لو أوجب ذلك لكان أمره بذلك الفعل أمراً لهم بغلبته وقهره ^(٤) ، كما أن أمره إياهم بالحركة أمرٌ بتحريك المحل لما كان يوجب كون المحل متحركاً . وليس يمكنهم الامتناع من ذلك ، لأن من قولهم : إن الإيمان الذي أمر الله تعالى به الكافر ، لم يردده منه ، بل كرهه . والذي ألزمناهم على أصولهم لازم .

ولا يمكنهم دفع كونه تعالى أمر الكفار بالإيمان ، لما فيه من مخالفة الاجماع والعقول . / ولا يمكنهم دفع كونه قادراً على اقدارهم على ذلك : لما في ذلك من تعجزه سبحانه ^(٥) لأنه لا فرق بين أن لا يوصف بالقدرة على ذلك وبين أن لا يوصف بالقدرة على اقداره على القيام والقعود والحركة والسكون ، ولأن ذلك بخلاف الاجماع .

على أن المجبرة التي بينت الانسان قادراً في الحقيقة ، لا تدفع ذلك . فإذا صح ذلك ، فلو كان ترك ما أراد كونه من العبد قهراً له وغلبة ، أو دالاً عليهما ، لوجب متى أمرهم به ، أن يكون أمراً لهم بقهره وغلبته ، وقادراً على اقدارهم على ذلك ؛ وهذا يوجب كونه مقهوراً مغلوباً . وبطلان ذلك يوجب فساد ما تعلقوا به .

(١) فيه : عليه ط (٢) ولا قهراً : وقهر ص

(٣-٢) إذ ٠٠٠ وقهره : ساقطه من ط

(٤) سبحانه : ساقطة من ص

فإن قالوا : ليس قد أمر تعالى بفعل ما علم أنه لا يكون ، ولم يوجب ^(١) أن يكون أمراً بتجهيل نفسه . فهلا سوغتم مثل ذلك لنا في أمره تعالى العبد بترك ما أراد كونه .

قيل لهم : إن تجهيل الحي إنما يصح بفعل ما يصير به جاهلاً ، كما أن تحريك المحل إنما يصح بفعل ما يصير به متحركاً . وقد علم أن ما يصير به تعالى جاهلاً — تعالى عن ذلك — من وجود جهل لا في محل ، يستحيل وجوده . فالأمر بتجهيله أو القدرة على ذلك محال .

ومن قولهم : إن كون العبد فاعلاً لما لم يردده تعالى يوجب غلبته / وقهره ، وذلك صحيح منه . فيجب أن يكون الأمر به والقدرة على اقداره عليه أمراً لهم بأن يغلبوه ، على ما ألزمناهم .

فإن قالوا : إنما نقول إن تركه لما أراده جل وعز ^(٢) يدل على ضعفه ، وعلى أنه مغلوب مقهور ، لا أنه يوجب كونه كذلك ، كما يجب العلل لما توجبه . وإذا كان ذلك قولنا لم يبطل بما ذكرتموه .

قيل له : إن الذي ذكرناه يلزم على هذا القول ، لأن الدلالة لا تدل الا على صحة ؛ فيجب أن يكون تعالى اذا أمرهم بذلك أن يكون قد أمرهم بالدلالة على غلبته وقهره ، وأن يكون ذلك صحيحاً منهم . وفي ذلك إيجاب كونه تعالى بهذه الصفة ، تعالى عن ذلك ^(٣) .

ونحن وإن قلنا انه قد أمر العبد بفعل ما علم أنه لا يكون ، فلا يلزمنا ذلك ، لأن الدلالة قد تقدمت لنا على أنه عالم لنفسه ، فما اقتضى خلاف

(١) يوجب : يجب ط

(٢) جل وعز : تعالى ط

(٣) تعالى عن ذلك : ساقطة من ط

ذلك من الأسئلة يحيل الجواب عنه ما ذكرناه في دلالة فعل الظلم لو وقع منه — تعالى عن ذلك — على جهله وحاجته . ولا يمكنهم التعلق بمثله ، لأن الدلالة لم تدل على أنه تعالى مرید لنفسه ، فيصح لهم احالة هذا السؤال .

وعلى أن الظاهر من قولهم : ان وقع ما لم يرده تعالى من العبد ، وانتفاء ما أراده ، يوجب كونه مغلوباً مقهوراً ، ولذلك يعتمدون فيه على انتفاء مراده . وإذا كان ذلك قولهم ، لم يصح لهم التعلق بما قوله في فعل /

٢٣٢ و /

خلاف ما علم الله تعالى (١) أنه يكون .

على أن هذه العلة توجب عليهم القول بأنه تعالى يحب كفر الكافر ويرضاه ، لأنه لو لم يكن كذلك ، لأدى الى أن يغلبوه ويقهروه ، بفعل خلاف ما أحبه ورضيه . فان (٢) لم يوجب ذلك كونه مقهوراً مغلوباً لم يوجب مخالفتهم له في الارادة ذلك أيضاً .

وقد بينا من قبل أن المحبة والرضا هما الارادة ، فلا يصح أن يدفعوا ذلك بأنهما اذا كانا مخالفتين ، ولم يمتنع أن يختصا من الحكم بما لا تختص الارادة به ، فلا يمكنهم التفرقة بينهما وبين الارادة فيه تعالى ، كما لا (٣) يمكنهم ذلك فيما يريد الملك من جنده ، وفيما يحبه ويرضاه ، وهو الذي يتعولون عليه .

على أن هذه العلة توجب عليهم القول بأنه تعالى قد أراد أن يكفر

(١) الله تعالى : ساقطة من ط

(٢) فان : فاذا ط

(٣) لا : ساقطة من ط

الكافر بالكفر ، وأراد منه أن يكتسبه ، لأنه لو لم يرد ذلك لكان اكتسابهم له يوجب أن يدل على ضعفه ، وكونه كافراً يوجب قهره وغلبته (١) . وإذا لم يصح ذلك عندهم ، فقد سقط ما عولوا عليه .

فان قالوا : انه تعالى وان لم يرد ما ذكرتم ، فقد أراد كونه الكافر قبيحاً فاسداً حادثاً ، ووقع على ما أراده ، فلا يجب أن يدل على ضعفه ، من حيث لم يرد اكتساب الكافر له .

قيل لهم (٢) : لا فصل بين أن يقع ما لم يرده تعالى أصلاً فيما ذكرتموه من العلة ، وبين أن يقع مراده على وجه لم يرده . فان صح وقوعه / على وجه لم يرده ، ولا يوجب ضعفه ، صح أن يقع ولما أراده ، ولا يدل ذلك على ضعفه ، سيما ومن قولهم ان القديم سبحانه (٣) يجب أن يريد الفعل على كل صفة يحصل عليها . فوجوه الفعل على قولهم في أنه يجب أن يريد الفعل عليها كنفس الفعل .

فان قالوا : اتا نلتزم ذلك ونقول : انه تعالى يريد من الكافر اكتساب الكفر ، وأن يكفر به ، فالسؤال ساقط عنا .

قيل لهم : قد بينا من قبل أن ذلك يوجب النقص فينا ، فيجب أن يوجب النقص فيه . وبيننا ذلك بأن هذا لو صح ، لصح أن يريد النبي صلى الله عليه وآله من الكفار أن يكتسبوا الكفر ويكفروا به ، ولا يكون ذلك نقصاً فيه ولا فصل بين من ارتكب ذلك ، وبين من قال انه تعالى (٥) يجوز أن يأمر الكافر بأن يكفر بالكفر ويكتسبه ، ويرغب فيه ، ويدعو اليه .

(١) وغلبته : ساقطة من ص (٢) لهم : له ص (٣) سبحانه : تعالى ط

(٤) صلى الله عليه : عليه السلام ط (٥) تعالى : سبحانه ط

ومتى قالوا : ان ذلك لا يصح عليه ، لأنه قد أخبر أنه لا يأمر بالفحشاء ، وقد أجمعوا على أنه لا يأمر بالكفر والقيح . وهذا ^(١) يوجب أن لا يريد الظلم والفساد ، لأنه تعالى قد أخبر ^(٢) بأنه لا يريد الظلم ^(٣) .

ويلزمهم على ذلك القول أن يجوزوا فيمن سلف من المكلفين أنه تعالى قد أمرهم بالقيح ، ^(٤) وأن يجوزوا في أهل العقول لو كلفوا عقلا ولم يرد عليهم السمع ما قلناه ^(٥) .

على أن اعتصامهم من لزوم لذلك بالقرآن والاجماع ، مع قولهم بالمخلوق ، لا يصح / ، لأنه يجب أن يجوزوا كونه تعالى كاذبا في قوله : « ان الله لا يأمر بالفحشاء » وفي اخباره عن الأمة أنها محقة على قولهم أنه ^(٦) تعالى يخلق القبائح ، ولا يمكنهم أن يدفخوا ذلك عن أنفسهم بأنه صادق لنفسه ، لأن المجبرة لا تقول بذلك ، بل من قولها ان الكلام فعل من أفعاله كسائر الأجناس ، فما الأمان من أن يكذب في اخباره ويأمر بالقيح ، وينهى عن الحسن ، ويبعث كذبا ليضل العباد ، ويظهر عليه المعجز . وذلك يبطل ما تعلقوا به في دفع ما ألزمناهم .

ومن يقول من الكلائية أنه صادق لنفسه ، فالكلام له أيضا لازم : لأنه يجب أن يجوز ^(٧) أن يفعل الكذب ، فلا ينافي ذلك كونه صادقا لنفسه ، بل يلزمه أن يفعل الكذب ، ويكون صادقا به بأن يجعله صادقا لنفسه ، على طريقتهم بأن الأشياء انما صارت على ما هي عليه بالفاعل ، وأنه يصيره على

(١) وهذا : فهذا ط (٢-٢) بأنه لا يريد الظلم : بذلك ط

(٢-٣) وأن قلناه : ساقطة من ط (٤) أنه : بأنه ط

(٥) أن يجوز : ساقطة من ط

ما شاء أن يجعله ^(١) عليه . فقد صح بهذا الجملة لزوم جميع ما ذكرناه لهم . على آثا قد بينا من قبل أنه تعالى لا يريد ارادته ، وأنها تقع منه وهو غير مرید لها . فاذا صح ذلك فيما يقدر عليه ، ولا يدل على ضعفه ، فبأن لا يصح ذلك في وقوع ما لم يترد منه من غيره أجدر ^(٢) وأولى .

وقد قال شيخنا ^(٣) أبو هاشم رحمه الله ^(٤) أن تعلقهم بالشاهد لا يصح ، لأنهم لم يجدوا أحدا / وقع في سلطانه ما لم يترد منه ، ودل ذلك على ضعفه مع أنه المتولى لخلق ذلك واحداه . وعندهم بأن ما لم يردده تعالى ^(٥) ، لو وقع ^(٥) لكان تعالى هو الذي خلقه فيهم ، فكيف بسح لهم حمل الغائب على الشاهد في هذا الباب .

ويشئ شيخنا رحمه الله ^(٦) أن الملك اذا أراد من جنده الشيء فانما يدل انتفاؤه على ضعفه ^(٧) اذا أراد وقوه على جميع الوجوه لمنافعه ودفع مضاره . ولو أراد من بعضهم أن يفعل فعلا على جهة الاختيار ليستحق ^(٨) به الرفعة ، لم يدل انتفاؤه على ضعفه علو الوجه الذي ذكرناه في التقديم سبحانه . وبينوا أن الغائب كالشاهد في الوجه الذي يدل انتفاء مراد المرید على ضعفه ، وفي الوجه الذي لا يدل . وبينوا ذلك بالأمر الذي عارضناهم به .

فان قالوا : ان ما ذكرتموه في الأمر لا يصح ، وذلك أنه قد ثبت أن

(١) يجعله : يفعله ط (٢) اجر : أحق ط

(٣،٤) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٤) تعالى : ساقطة من ط (٥) وقع : ساقطة من ط

(٦) رحمه الله : ساقطة من ط

(٧) عل ضعفه : ساقطة من ط

(٨) ليستحق : يستحق ط

جميع مقهوراته تقع وان لم يأمر بها ، ولو وقعت ولم يرد لها لدل على نقص .
فكذلك وقوع ما لا يريده من غيره يوجب ضعفه ونقصه ، ووقوع ما لم
يأمر به لا يوجب ذلك .

قيل له : ان مقهوراته مما يستحيل أن يأمر بها ، لأن الأمر لا يأمر نفسه ،
ويصح أن يريد ما يقدر عليه ، ومقدور غيره كما يصح أن يريده ، يصح أن
يأمر به . فيجب أن يكون انتفاء مأموره من غيره كاتقاء / مراده ، ووقوع
ما لم يأمر به كوقوع ما لم يرد . وانما شبهنا الارادة بالأمر في الموضع الذي
يصحان فيه ^(١) جميعا فلا يشدح فيما ذكرتموه .

وبعد ، فاتا قد بينا أن انتفاء ما أمر به الملك غيره ، وما أراد منه ،
يجرى مجرى واحداً ، وانتفاء مراده من مقهوراته لأنه يجري مجرى انتفاء
ما أمر به منها ، ولأن وقوع ما لم يأمر به من مقهوراته ، يحل محل ما لم
يرده منها . وذلك يبطل ما تعلقوا به .

فان قالوا : اذا كان انتفاء ما أخبر عن كونه من مقدر غيره ، كاتقائه
من مقدر نفسه في أنه يوجب كونه كاذبا ، فهلا قلتم ان انتفاء مراده
من مقدر غيره كاتقائه من مقدره في أنه يوجب نقصاً ؟

قيل له : اتا لا تقول ان الذي يوجب فيه النقص والكذب ^(٢) هو انتفاء
ما أخبر بكونه ، بل الذي يوجه وقوع خبره ، مع علمه بأن المخبر عنه ^(٣)
لا يكون . وذلك يبطل سؤالهم أصلا ، لأن الخبر لا يكون كاذبا عند انتفاء
مخبره ، وانما يقع كذبا متى كان المعلوم من حال مخبره ذلك ، حتى لو

(١) فيه : ساقطة من ص (٢) والكذب : ساقطة من ط

(٣) عنه : ساقطة من ص

صح أن يعلم ذلك من حاله ، فلم يقع مخبره ، كان لا يخرج من أن يكون
كاذبا . لكن ذلك لا يصح ، لأن العلم يتعلق بالشيء على ما هو به ، على
ما قدمنا القول فيه .

ولا يمكنهم أن يقولوا مثل ما ذكرناه في الخبر في الارادة ، لأنه تعالى ^(١)
هو ^(٢) مرید لنفسه عندهم . ولا يصح أن يقال : النقص يلحقه متى أراد
الشيء ؛ وقد / علم أنه لا يقع على ما ذكرناه في الخبر ، فلا بد أن يقولوا
ان انتفاء مراده هو الموجب للنقص .

على أن ما له وجب ، لو ^(٣) اتقى ما أخبر بكونه من مقهوراته كونه
كاذبا ، قائم في انتفاء ما يخبر بكونه من مقدر غيره ، وهو وقوع الخبر ،
ومخبره ليس على ما تناوله . فلذلك سويتنا بين الأمرين . وما له أوجب انتفاء
مراده من مقدر نفسه النقص ، لا يصح في انتفاء مراده من مقدر غيره ،
على ما بيناه من قبل .

ولا يجب أن نسوي بين مقدر غيره ومقدوره تعالى في باب الارادة
كما يجب في الخبر . والقول في سؤالهم في العلم كالتقول في الخبر ، فلا
وجه لاعادته .

شبهة أخرى لهم

قالوا : قد ثبت أن جماعة الأمة تقول : ما شاء الله كان ، وما لم يشأ
لم يكن ، على جهة المدح له ، والثناء عليه . فإذا صح ذلك وجب القطع على
أنه لم يشأ الايمان من الكفار ، لأنه لو شاء لكان لا محالة ؛ وعلى أنه قد
شاء الكفر ، لأنه لو لم يشأ لم يكن .

(١) تعالى : سبحانه ط (٢) هو : ساقطة من ط (٣) لو : او ص

وهذا غلط ؛ لأن ما ادعوه من الاجماع فيه لا أصل له . وجماعة شيوخنا ينكرون ذلك ، ولا يجوزون اطلاق القول بأن كل شيء بقضاء الله وقدره ؛ فتعلقهم به لا يصح . ولا يعرف هذا الاطلاق عن المتقدمين ، وانما يطلقه مَنْ لا علم له من العامة ، ومَنْ يذهب مذهب المخالفين لنا .

٢٣٥ و / ولا فصل بين مَنْ تعلق بذلك / فادعاه اجماعاً ، وبين مَنْ ادعى الاجماع فيما يطلقه العوام من أن كل شيء باذن الله وبأمره ، ويجعل ذلك حجة في أن كل شيء قد أمر الله به .

على أنهم يطلقون القول بأنه لا مرد لأمر الله ، فيجب أن يدل ذلك على أن الله تعالى لم يأمر الكفار بالايان ، بل أمرهم بالكفر .

فان قالوا : انما أرادوا بذلك : لا مَرَدٌ لما يحدثه ويفعله قيل لهم : فالمراد بقولهم « ما شاء الله كان » ، ما شاء الله أن يحدثه من مراداته ، كان لا محالة (١) .

وبعد ، فان الأمة تقول عند التوبة والاناة : أستغفر الله من جميع ماكره الله . وذلك يدل (٢) على اعتقادهم أنه تعالى كاره لجميع المعاصي ؛ فكيف ينسب اليهم الاجماع على أن المعاصي وقعت بمشيئة الله ، ولم صار التعلق بما ذكرتموه في أن الله سبحانه مرید للكفر بأولى من التعلق بما ذكرناه في أنه كاره له ولسائر المعاصي ؟

على أن الاجماع لو صح في ذلك ، لم يكن بأكثر من وروده في الكتاب

(١) كان لا محالة : ساقطة من ط

(٢) يدل : ساقطة من ط

عن الله تعالى . فلو قال الله عز وجل ذلك ، لكان يجب صرفه الى أن المراد به : ما شاء أن يحدثه ويفعله من مقدراته — سوى الارادة — كان ، وحدث للأدلة العقلية . فكذلك القول فيه لو ثبت الاتفاق فيه . وكذلك قوله « وما لم يشأ لم يكن » يتراد به ما لم يشأ من مقدراته التي ليست بارادة لم يكن .

على أن المجبرة تقول : ان القديم سبحانه (١) لم يشأ كون الكفر ، ولم يكتسبه الكافر ، ويكفر / به . وانما أراد كونه قبيحا فاسداً متناقضاً . وهذا يبطل تعلقهم بما قالوه ، لأن الأظهر أن مرادهم بقولهم « ما شاء الله كان » ما شاء الله كونه كان ؛ ومتى تأولوه على قولهم ، زالوا عن الظاهر ، وسوغتوا لنا مثله .

وبعد ، فان من قولهم انه تعالى مرید لكل شيء ما كان وما لا يكون ، لأنه يريد كل شيء على الوجه الذي يكون (٢) عليه . وذلك يبطل تعلقهم بقولهم « وما لا يشاء لا يكون » لأن عندهم أن ما لا يكون أيضا قد شاءه .

ومتى قالوا : أرادوا بذلك ما شاء الله كونه كان ، وما لا يشاء كونه لا يكون ، وان شاء أن لا يكون .

قيل لهم : اذا صح لكم هذا ، وان لم يقتضيه ظاهره ، فسوغوا لنا تأوله على ما قدمناه . وهذا يبطل تعلقهم بظاهره ، لأنهم صاروا ينازعونا تأويله ، وفارقوا ظاهره .

وبعد ، فان الناس أجمع يقولون عند عزيمة السفر : « أخرج غدا ان

(١) سبحانه : تعال ط (٢) يكون : يعلمه ط

شاء الله » ، وهذا أظهر مما قالوه . فيجب أن يدل على حدوث المشيئة ، وأنه تعالى يشاء بعض الأمور دون بعض .

وعلى أى وجه تأولوا هذا أمكنا تأول ما قالوه . فبطل بكل هذه الوجوه تعلقهم بهذا الكلام .

شبهة لهم أخرى

قالوا : لو حدث في العالم شيء لا يريد الله تعالى مع علمه به ، وتمكنه من المنع منه ، لوجب أن يمنع من وقوعه . فاذا لم يمنع من ذلك دل على أنه يريد له . ألا ترى أن من رأى غلاما له ^(١) يفسد / ماله وأهله فلم ينكر عليه ذلك ولم يمنعه ، كان تركه كذلك من أدل الأشياء على أنه قد أراد .

وربما قال العقلاء لمن هذه حاله ، لو لم يرد وقوع ذلك من غلامه لمنعه ^(٢) منه اذا كان عالما به ، وتمسكنا من المنع منه . وهذا يوجب أنه تعالى قد أراد كل شيء كان ويكون .

الجواب ^(٣) وهذا لا يصح ، لأنه دعوى لم يبين بالدليل ؛ لأننا في ذلك تنازع ونقول : ان القادر على منع الغير بفعل أو قول ، قد لا يمنعه من الفعل ولا يريد كونه مع ذلك ، وان علم أنه سيقع أو ظن ذلك .

واذا كنا كذلك نقول فما ادعاء لا يصح وانما نقول : ان من رأى غلامه يفسد ماله وأهله ، فلا بد من أن يمنعه اذا لم يرد ذلك منه ، لأنه مثلجأ الى دفع المضار عن نفسه ، أو في حكم الملجأ .

(١) غلاما له : غلامه ط

(٢) لمنعه : لمنع ص (٣) الجواب : ساقطة من ص

ولذلك متى زال الاجاء واشتبه الحال يجوز أن لا يمنعه ^(١) ولسنا نقول ان تركه أن يمنعه يدل على أنه قد أراد ذلك منه بل لا يمتنع أن لا يريد ذلك منه ولا يمنعه ^(٢) . ولولا أن ذلك كذلك لما صح أن يترك منع من يقدر على منعه من فعل القبيح مع علمنا بوقوعه ، أو ظننا لذلك . ونحن نجد ذلك من أنفسنا في سائر من نصى . وقد نعلم تصرف الناس في الأسواق فلا نريده ولا نكرهه ^(٣) ، ولا نجب أن نمنعهم منه .

وبعد ، فلو كان لا يصح وقوع ترك هذه الارادة مع ترك المنع لما صح أن ينهى المكلف عن ارادة ذلك ، ولا أن يؤمر بتركها ؛ لأن الأمر لا يجوز الا بما يصح وقوعه على الوجه الذى أمر به . فاذا صح ذلك ، وعلم أن أحدنا اذا لم يمنع غيره / من القبيح ، فقد نهى عن ارادة ذلك ، وأمر بتركها ، وفى ذلك دلالة على أنه يجوز أن يريد ذلك ويجوز أن لا يريد . ولو كان الأمر على ما قالوه لوجب أن يحسن من الواحد منا اذا لم يمنع غيره من القبيح أن يريد ، لأنه على ^(٤) هذا القول لا يصح أن ينفك منه . ولا ^(٥) يجوز أن يقبح منه ما هذه حاله .

على أن هذه العلة توجب القول بأنه سبحانه يرضى المعاصى ، ويأذن فيها ، ويأمر بها ويحبها . لأنه لو لم يكن كذلك لمنع منها قياساً على ما قالوه في الشاهد . يبين لزوم ذلك أنهم يقولون لمن خلى بين الغلام وافساد ماله وأهله ، اذا لم يمنعه مع علمه به ، لو لم يرض بذلك ، ولم يأذن فيه ، لمنع

(١) ولسنا . . . يمنعه : ساقطة من ص

(٢) ولا نكرهه : ساقطة من ص

(٣) لأنه على : وعلى ط (٤) ولا : فلا ط

منه ، كما يقولون لو لم يرد له منع منه . فان دك ذلك عى أنه تعالى (١) مرید لسائر ما لم يمنع منه ، فيجب أن يكون راضيا به ، أو أمراً به .

على أنه تعالى قد منع من هذه المعاصى بالوجه الذى يصح معه التكليف ، وهو النهى والزجر . فيجب أن لا يكون مریداً لها (٢) ، لأنه لو أرادها (٣) ، لما منع منها (٤) هذا المنع ، كما أن الواحد منا متى نهى عن الشيء وزجر عنه ، لم يصح أن يكون مریداً له . والمنع بالنهى قد جرى مجرى المنع فى الحقيقة فى الشاهد ، فيجب أن يجرى مجراه فى الغائب .

وبعد ، فإن الواحد منا مع مشاهدته من التصرانى اظهار التصرانى ، والاختلاف الى البيعة ، وغلبة ظنه بأنه يديم على (٥) ذلك فى المستقبل ، لا يمنعه / منه ، ولا يريد . وقد لزم الواحد منا ، متى قوى فى ظنه أنه ان أنكر المنكر ، ومنع منه قتل ، أو زاد المتقدم على المنكر أن لا يمنع منه ، ويشهد مع ذلك بكرهته ونهى عن ارادته .

على أنه تعالى قد مكن الكافر من الايمان ، ولم يمنعه من ذلك ، ولم يرد ذلك منه على قولهم . فاذا صح ذلك لم يمنع أن يريد الكفر ، ولا يمنع منه مع ذلك .

فان قالوا : انما لم يرد الايمان من الكافر لأنه قد علم أنه لا يفعله ولا يريد ايجاده ، وانما قلنا انه اذا علم أن القادر سيفعل الشيء فلو لم يرد له منع منه .

(١) تعالى : سبحانه ط (٢) لها : له ص

(٣) أرادها : أرادته ص (٤) منها : منه ص

(٥) على : ساقطة من ط

قيل لهم (١) : فيجب أن يكون الكافر لو علم من حاله أنه يريد فعل ذلك ، لوجب أن يمنعه منه ، اذا لم يكن قد أرادته منه . وهذا يوجب كونه ملجأ الى أن لا يفعل ذلك . كما أن الواحد منا اذا علم أنه لو حاول قتل بعض الملوك حيل بينه وبينه ، فلا بد من أن يكون ملجأ الى أن لا يقتله (٢) . وهذا يوجب اخراج جميع المكلفين من التكليف .

وبعد ، فان القدرة عندنا (٣) هى قدرة على الضدين ، والمكلف لا بد من أن يتمكن منهما . ومع ذلك فلم يرد التقديم تعالى منه كلا الأمرين ، ولم يجب من حيث لم يرد أحدهما أن يكون مانعاً منه . وكل ذلك يسقط ما تعلقوا به .

شبهة أخرى لهم

قالوا : لو لم يكن تعالى مریداً / لما يقع من المعاصى ، لوجب أن يكون ساهياً ، أو غافلاً عنه . لأن من ليس بساه ولا غافل (٤) عن الشيء يجب كونه مریداً له ، فاذا استحال على الله السهو فيجب كونه مریداً لكل ما يقع من معصية وطاعة .

وهذا بعيد ، لأننا فيه تنازع ، وندعى أن العالم بالشيء قد لا يريد ، وان لم يكن ساهياً عنه (٥) ، فقد اعتمدوا فى ثصرة الخلاف بيننا وبينهم على مثله . بل القول عندنا ، فى أن من ليس بساه عن الشيء لا يجب أن يريد ، أظهر من الكلام فى أنه سبحانه (٦) يريد كل شيء . لأننا نعلم

(١) لهم : ساقطة من ط (٢) يقتله : يفعله ط

(٣) عندنا : ساقطة من ص (٤) ولا غافل : ساقطة من ص

(٥) عنه : ساقطة من ط (٦) سبحانه : عز وجل ط

باضطرار أثاراً لا نريد تصرف غيرنا مع علمنا به ، أو ظننا له ، وإن لم نُسئله عنه . وقد نعلم معصية العصاة ولا نزيدها . وقد علم النبي صلى الله عليه وقوع الكفر من الكفار ، خصوصاً من أبي لهب ، وسائر من خبره الله تعالى بأنه لا يؤمن ، ومع ذلك لا يريد ذلك منهم ، بل يكرهه ؛ وقد لا يريد ، ولا يكرهه .

وليس لهم أن يقولوا : انه يريد كونه قبيحاً مسخوطاً ، لأن ذلك لو صحَّ كان لا يخرج من أن يكون غير مرید لكونه وحدوثه ، وإن لم يسئله عن ذلك من حاله ، فكيف يصح ذلك ونحن نعلم باضطرار أنا لا نريد المعصية من غيرنا ، ولا التصرف مع العلم والظن ، على وجه من الوجوه . على أنا قد بيننا في فصل متقدم أن السهو لا يضاد الإرادة ، وإنما يضاد العلم ، وأنه لو ضادها لأدى إلى كونه مضاداً لشيئين مختلفين غير متضادين . وبيننا أنه / لو ثبت كونه معاقباً الإرادة ، لم يكن قبيح السهو عنه تعالى بأن يوجب كونه مریداً للشيء أولى من كونه كارهاً له . وهذا يوجب كونه مریداً للأشياء ، كارهاً لها على وجه واحد .

وقد بينا أن الذي له قلنا انه تعالى عالم ليس هو قبيح أضداد العلم عنه . وبيننا أن ذلك لا يدل عندنا على اثبات الصفات للموصوف ، فلا يمكن أن يقال انه سبحانه إذا لم يكن ساهياً ، فيجب كونه مریداً ، لو ثبت أن السهو يضاد الإرادة ، وأنه لا يضادها غيره .

على أن هذه العلة توجب عليهم القول بأنه تعالى محب للكفر ، وراض به ، ومختار له ، لأنه غير ساه عنه ، لأن المحبة والإرادة في هذا الباب في كل وجه يذكرونه لا تختلف . ويوجب ذلك القول بأنه قد أذن في المعاصي ، وأمر

بها ، لأنه ليس بساه عنها . وبأى شيء دفعوا ذلك بمشله ما قالوه ، ^(١) ويلزمهم القول بأنه تعالى قد أراد من الكافر أن يكتسب الكفر ويكفر به ، لأنه غير ساه عن ذلك ، كما أنه غير ساه عن سائر الصفات التي قالوا انه تعالى يريد الكفر عليها ^(٢) .

فإن قالوا : أليس الواحد منا إذا علم ما يفعله ، ولم يكن ساهياً عنه ، فلا بد من أن يريد ، ^(٣) فهلا وجب بذلك القضاء بصحة ما ذكرناه من العلة ^(٤) ؟

قيل له ^(٥) : إنما يجب ذلك في مقدوره ، لأن ما دعاه إلى المراد يدعوه إلى الإرادة ، على ما بيناه . ولذلك قد يعلم ما يفعله في المستقبل ولا يريد ، وقد يعلم إرادته ولا يريد . وقد ثبت بالدليل / أن الإنسان يفعل الإرادة ، ولا يجب أن يريد ، وإن لم يكن ساهياً عنها . ^(٦) وذلك يبطل القول بأن ما لم يكن ساهياً عنه فيجب أن يكون مریداً له ^(٧) .

والقول بأن الواحد منا لا يريد إرادته ظاهر ، لأنه لو أرادها ، لوجب أن يفصل بين كونه مریداً لها ومریداً لغيرها ، كما يفصل ذلك في سائر المرادات . على أنه لو وجب أن يريد الإرادة ، لأنه ليس بساه عنها ، لوجب أن يريد الإرادة ، فكان لا يخلو القول من وجوه : أمّا أن يقال بوجود إرادات لا نهاية لها ، وهذا محال ؛ أو يقال ينتهي ذلك إلى إرادة هو ساه عنها ؛ أو يقال انه ينتهي إلى إرادة تكتمض فلا يصح أن يريد ، أو يقال

(١) ويلزمهم ٠٠٠ عليها : ساقطة من ط

(٢-٣) فهلا ٠٠٠ العلة : ساقطة من ط (٣) له : ساقطة من ط

(٤-٥) وذلك ٠٠٠ له : ساقطة من ط

ينتهي الى ارادة يريدتها بنفسها لا بإرادة غيرها ؛ أو يقال ينتهي الى ارادة يضطره الله اليها .

ولا يصح أن يقال انها تنتهي الى ارادة يسهو عنها ، لأن من خَلَقَ السهو فيه قادر على أن يفعل فيه بدله العلم . ولا شيء يشار اليه من الارادات الا وهذه حاله .

وبمثل ذلك يبطل قولهم انها تنتهي الى ارادة تغض ، لأنه قادر على أن يزيل الغموض بالعلم فيريده .

ولا يصح أن يقال انها تنتهي الى ارادة تراد بنفسها ، لأن الارادة لا يصح أن تتعلق بشيئين على جهة التفضيل ، فلو تعلقت بنفسها ما جاز أن تتعلق بغيرها ، وذلك يؤدي الى ارادة لا مراد لها . / ولو جاز ذلك فيها جاز مثله في العلم وغيره من المعاني المتعلقة باعتبارها ؛ وهذا يبين الفساد .

ولا يمكن أن يقال انها تنتهي الى ارادة يضطره الله تعالى اليها ، لأننا نعلم من أنفسنا أن الارادات كلها لا تضطر اليها ، وأنها كلها تقع منا على وجه واحد ، فلا فرق والحال هذه بين مَنْ قال ان فيها ما قد اضطره الله اليه ، وبين من قال ان في مراداته ما قد اضطره الله عز وجل اليه .

وبعد ، فلو ثبت ما قاله ، لم تُخَرَج تلك الارادة الضرورية من أن يكون الانسان عالماً بها ، ولم يردها بإرادة أخرى ، لأن كون القديم تعالى مريداً لها لا يُخَرَج العبد من أن يكون قد علمها وهو غير مرید لها . على أن المعقول في الشاهد أن المرید يجب أن يكسب ارادة الأفعال ، فان جاز أن يكسب ارادة يريدتها لا بإرادة يكسبها بخلاف المعقول في الشاهد ، فما الذي يمنع من أن يفعل الارادة ولا يريدتها أصلاً . فقد بان بجميع ذلك أن أحدنا

لا يريد ارادته من غير مانع ، فيجب جواز مثله في غيره من الأفعال ، وفي القديم (١) سبحانه . بل هذا اسقاط " لهذه العلة (١) .

شبهة أخرى لهم

قالوا : لو كان نالي كارهاً للمعاصي لوجب أن يكون مَنْ يفعلها مكرهاً له ، كما أن اللعل لما يرضاه الله سبحانه (٢) مرض له ، ولما يسخطه مُسَخِط له ؛ وفي بِلان ذلك دلالة على أن المعاصي كلها واقعة بإرادته تعالى (٣) ، لأنه اذا بطل كونه كارهاً لها ، فلا يصح (٤) قول بعده الا ما قلناه . /

وهذا بعيد ، لأن مَنْ يفعل ما يكرهه غيره لا يكون مكرهاً له . يبين ذلك أن الكافر قد يفن ما يكرهه ، ولا يكون مكرهاً لنا . وقد فعل (٥) الكفار ما كرهه النبي عليه السلام ، ولم يكونوا مكرهين له . وانما يجب أن يكون المكروه مكرهاً لنا متى كرهنا منه ايضاح الشيء على طريق الاجراء ، فمتى أقدم عليه ، كان مكرهاً لنا ، لأنه (٦) مانع لنا من فعل ما عنده يكون ملجأً الى أن لا يفعله .

وهذا هو المستفاد بوصفنا للمكروه بأنه (٧) مكروه ، لأنه انما يراد بذلك أنه حامل لمن أكرهه عن الفعل ، وملجئ (٨) له اليه . وعلى هذا الوجه قال تعالى : «ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس»

(١-١) سبحانه ... العلة : تعالى ، فسقطت عنهم ط

(٢) سبحانه : عز وجل ط (٣) تعالى : ساقطة من ط

(٤) يصح : ساقطة من ص (٥) فعل : يفعل ط

(٦) لأنه : لا ص (٧) بأنه : أنه ص

(٨) وملجئ : ومنجأ ص

فاذا لم يصح أن يكون الكافر حاملاً للتقديم على الفعل بما يتقدم عليه من المعاصي على الفعل ^(١) ، فقد بطل جميع ما تعلق به . وانما يوصف من يفعل ما يسخط القديم تعالى ^(٢) بأنه مسخط لأن ذلك يفيد كونه مقدماً على ما كرهه فقط ؛ ووصف المرضى بأنه مريض يفيد أنه مقدم على ما أراده منه من أرضاه . فلذلك صح كون العبد مريضاً له ومسخطاً ، ولم يصح كونه مكرهاً له . يبين ^(٣) ذلك أنه بفعله ما أراده الله لا يجعله تعالى مريداً ، بل حاله سبحانه ^(٤) وقد فعّل العبد ما أراده كحال من قبل ؛ فيجب أن تكون حاله وقد فعل ما كرهه كحال من قبل .

ولا اعتبار بالعبارات في هذا الباب . على أنه يلزمهم على قولهم انه تعالى قد أمر الكفار بما كرهه / من الايمان أن يكون أمراً لهم بأن يكرهوه ، وقادراً على اقدارهم على اكرامه . وما يستقنون ذلك به عن أنفسهم يسقط عنا ما أوردوه من العلة .

شبهة أخرى لهم

قالوا : ان ^(٥) معنى وصفنا الله تعالى بأنه مريد هو أنه ليس بمكره على الشيء ولا مغلوب ولا مقهور . فاذا ثبت أنه ليس بمقهور على وقوع شيء ، ألبتة وجب كونه مريداً له ^(٦) .

وهذا ^(٧) في غاية البعد ، لأننا قد بيننا أن وصف المريد بأنه مريد يفيد

(١) على الفعل : ساقطة من ص

(٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣) يبين : ويبين ط

(٤) سبحانه : تعالى ط

(٥) له : ساقطة من ط

(٦) ان : ساقطة من ط

(٧) وهذا : الجواب أن ط

اختصاصه بحال لكونه عليها تقع الأفعال منه على وجه دون وجه ، ولا يرجع بذلك الى نفي كونه مغلوباً مقهوراً . وفي ذلك اسقاط السؤال .

وبعد ^(١) ، فانا نعلم أن الرسول صلى الله عليه كان لا يريد كفر الكافر ومعاصي العصاة ، وان لم يكن مغلوباً ولا مقهوراً ولا مكرهاً . ^(٢) وكذلك حالنا فيما لا يريد من تصرف الناس في الأسواق وغير ذلك ^(٣) .

ولا فرق بين من قال بهذه الشبهة انه مريد لكل شيء ، وبين من قال انه محب له ، وراض به ، وأمر به في الفساد .

وبعد ، فان من قال : ^(٤) انه تعالى يريد المعاصي ، ولا يرجع بذلك الا الى نفي القهر والغلبة فقط ، فهو ^(٥) مخالف في العبارة وموافق في المعنى ، فيجب أن نبين خطأه من جهة اللغة . على أن نفي القهر والغلبة انما يصح فيما يختص القادر بالقدرة عليه دون فعل غيره ؛ فاستعماله فيما ذكره لا يصح .

شبهة أخرى لهم

قالوا : لو لم يكن مريداً للمعاصي / لوجب كونه مكرهاً عليها ، لأن من ليس بمريد للشيء ، لا بد من أن يكون مكرهاً عليه ، اذا كان ممن يجوز أن يريد ويكره ! وهذا ^(١) بعيد لما قدمناه ، ولأنه يوجب أن يكون تعالى لم يزل مريداً فيما لم يزل أن يكون مكرهاً على المعدوم ، لأنه لاقديم مع الله سبحانه ^(٢) ؛ وكون المكره مكرهاً على المعدوم محال ^(٣) ،

(١) وبعد : ومع ذلك ط (٢-٣) وكذلك : ذلك : ساقطة من ط

(٢) انه : ٠٠ فهو : بهذه الشبهة انما هو ط (٤) وهذا : الجواب وهذا ط

(٥) سبحانه : ساقطة من ص (٦) محال : لا يصح ط

ويجب كونه ^(١) صلى الله عليه مكرها على الكفر الذى لم يرد كونه ، وأن يكون الانسان مكرها على ما لم يقع منه ، من حيث لم يرد ، وعلى ما لم يرد من تصرف الناس . وكل ذلك يبطل تعلقهم بما قالوه .

وانما يوصف المكره بأنه مكره من حيث كان ملجأ الى الفعل ^(٢) ومحمولا عليه ؛ فمتى كان كذلك وصف بأنه مكره ، كان مريدا لما فعله أو غير مريد ، شبيها بما يكرهه فى الحقيقة من حيث يستثقله كاستثقاله لما يكرهه .

شبهة أخرى لهم

قالوا : الذى يدل على أنه قد أراد كون المعاصى ، أنه اذا علم كونها من العصاة ، لم يخل من أن يريد كون معلومه على ما علمه ، أو أن لا يكون على ما علمه . فان أراد كونه على ما علمه ، فقد أراد الكفر والمعاصى على ما تقوله . وان أراد أن لا يكون على ^(٣) ما علمه ، بل أراد كون معلومه على ^(٤) خلاف الوجه الذى يقع عليه ^(٤) ، أوجب ذلك أن يكون قد أراد منهم أن يجهلوه من حيث أراد أن يقع منهم خلاف ما علم عليهم . وهذا باطل ؛ وبطلانه يوجب كونه مريدا لسائر ما يفعله العباد . يبين ذلك أنه لو جاز أن لا يريد كون معلومه من العباد على / ما علمه عليه ، جاز أن لا يريد أيضا كون ما يقدر عليه على ما علم أنه يكون عليه . وهذا باطل ، وبطلانه يوجب صحة ما قلناه .

(١) كونه : كون النبي ط

(٢) الفعل : فعل ط (٣) على : ساقطة من ط

(٤-٤) خلاف الوجه الذى يقع عليه : خلافه ط

الجواب : ^(١) وهذا بعيد ؛ وذلك أنه سبحانه ^(٢) لا يجب اذا علم الشيء أن يريد كونه أو أن لا يكون لا محالة ، الا أن يكون هناك وجه يقتضى ارادته له سوى كونه عالما به ، لأنه يعلم ما يقدر عليه مما لا نهاية له . ولا يجب ^(٣) كونه مريدا له ، وانما يريد ما يعلمه من أفعال العباد التى أمر بها ، لأنه قد كلفهم وتعبدهم ، فلا بد من أن يريد ذلك منهم ، لعلمه بأنه صلاح لهم فى الدين . فعلمه بما لهم فيه من الصلاح مع التكليف ، يقتضى كونه مريدا لذلك .

وأما القبائح فهو غير مريد لها ، ولا يجب أن يريد أن لا تكون ، لأن الارادة قد بينا أنها لا تتعلق بأن لا يكون الشيء ، وانما يكره تعالى المعاصى ، فأما أن يريد على وجه من الوجوه فلا . والمباحات ^(٤) فلا يريدونها ولا يكرهها ، وان علم وقوعها من حيث لم يكن لها مدخل فى التكليف ألينة .

ولا يجب اذا أراد كون معلومه على خلاف ما علمه ، أن يكون مريدا لتجهيل نفسه ، لأنها قد بينا من قبل ، أن التجهيل هو ما يصير به جاهلا ، وكون معلومه على خلاف ما علمه لا يصح ذلك فيه ؛ وبيننا القول فى ذلك منفصلا من قبل .

ويجب على هذا القول أن يكون تعالى قد أمر الكفار بتجهيله ، من حيث أمرهم ، بخلاف ما علم أنه يكون . فاذا لم يجب ذلك ، لم يجب

(١) الجواب : ساقطة من ص

(٢) سبحانه : تعالى ط (٣) يجب : يوجب ط

(٤) والمباحات : والمباح ص

٢٤٤١ / ما قاله . وانما وجب كونه تعالى مريداً لمقدوراته / لا (١) من حيث علمها ، لكن لما قدمناه من أن الداعي اذا دعى الى فعل الشيء يدعوه الى ارادته . ولذلك لا نقول انه يريد أفعاله في المستقبل ، ولا كل ما يقدر عليه . وكل ذلك (٢) يسقط ما تعلقوا به .

شبهة أخرى لهم

قالوا : لو كان كارهاً للمعاصي لوجب أن يكون آيها لها . ولو كان كذلك لوجب أن يكون العاصي فاعلاً للمعصية ، شاءها الله عز وجل (٣) أم أباه . وذلك علامة الضعف والقهر والغلبة . فاذا بطل ذلك وجب كونه مريداً لها .

الجواب : (٤) وهذا بعيد ، لأننا لا نقول انه تعالى اذا كره المعاصي أنه آب لها ، لأن الآباء ليس من الكراهة بسبيل (٥) ، وانما يراد به المنع أو الامتناع . ولذلك قال تعالى : « الا ابليس أبى أن يكون مع الساجدين » (٦) لما امتنع من السجود للمأمور به . ولذلك تتمدح العرب بأنها تأبى الظلم (٧) والضميم . ولو كان المراد بذلك أنها تكرهه لم يكن ذلك مدحاً ، لأن الضعيف كالتقوى في ذلك . وانما يكون مدحاً وافتخاراً من حيث أريد به أنها تمتنع من الظلم ، وتمنع الغير منه .

وعلى هذا الوجه قال تعالى : « ويأبى الله الا أن يتم نوره » (٨) يعنى

(١) لا : ساقطة من ص

(٢) وكل ذلك : وذلك ط

(٣) عز وجل : ساقطة من ص (٤) الجواب : ساقطة من ص

(٥) بسبيل : فى شيء ط (٦) البقرة ٢/٣٤

(٧) الظلم : ساقطة من ط (٨) التوبة ٩/٣٣

أنه يمنع اطفاء نوره . وانما أشكل ذلك عليهم من حيث كان الآبى للشيء لا بد من أن يكرهه ، فبطل بهذه الجملة القول بأن المعصية لو كرهها الله سبحانه (١) لكان العاصي قد فعل ما أباه تعالى . وهذا يوجب عليهم أن يريد (٢) من الكافر أن يكتسب الكفر ، لأنه لو لم يرد ذلك لوجب أن يكون مكتسباً لما أباه تعالى / .

٢٤٤٢ / على أنهم ان لم يريدوا بالآباء الا الكراهة فقط ، فقد وافقونا فى المعنى ، وصار الخلاف فى الاسم ؛ ولا اعتبار بذلك .

شبهة أخرى لهم

قالوا : قد ثبت (٣) أنه تعالى قد أراد منا أن نجاهد الكفار ، فاذا لم يصح ذلك الا بوقوع القتال منهم ، فيجب أن يكون مريداً لذلك ، لأن المريد للشيء الذى لا يتم الا بغيره ، لا بد من أن يريده . فاذا صح ذلك ، وكان قتالهم معصية ، فقد ثبت أن الله سبحانه (٤) قد أراد المعاصي ، على ما قوله (٥) .

قالوا : ويقوى هذا (٦) أن الشهادة قد ندرنا الى طلبها والرغبة فيها ، وقد أرادها الله تعالى لأولياؤه ، ورضيها لهم . والشهادة هى (٧) قتل الكفار المؤمنين (٨) . وذلك يقوى أن المعاصي مرادة لله تعالى ، على ما نذهب اليه فى هذا الباب .

(١) سبحانه : ساقطة من ص

(٢) أن يريد من : أنه أراد ط

(٣) ثبت : بينا ط (٤) سبحانه : تعالى ط

(٥) نقوله : نقول ط (٦) هذا : ذلك ط

(٧) هى : فهى ط (٨) الكفار المؤمنين : الكافر المؤمن ط

وربما أوردوا ذلك على غير هذا الوجه فيقولون : اذا خلق الله (١) تعالى ابليس ، وعلم أنه لا بد من وقوع المعاصي منه ، فيجب أن يكون مريداً لسائر المعاصي .

وربما أوردوا ذلك على غير هذا الوجه بأن يقولوا : لو لم يكن تعالى مريداً لمعصية العاصي ، لم يكن لخلقه إياه ، ولا تكليفه وجه ، مع علمه بأنه يخالفه في الإرادة ، ولا يفعل ما أرادته منه . وقد تعلق بعضهم بما روى (٢) عن النبي صلى الله عليه ، أنه قال : « لو شاء الله أن لا يعصى ما خلق ابليس » . وبما روى عن علي عليه السلام أنه قال لرجل : « خلقك الله كما شاء أو كما شئت ، وتعمل بما شاء أو بما شئت فقال : بما شاء الله . فقال / : لو قلت خلاف ذلك لضربت عنقك » .

وهذا الذي قالوه أولاً بـ«بعيد» ، لأنه لا يمتنع عندنا أن يريد المريد الشيء ولا يريد ما عنده يوجد ، كما لا يجب اذا أمر الأمر بالشيء أن يأمر بما عنده يوجد ، أو اذا أحب أو رضى الشيء أن يحب ما عنده يوجد .

يبين ذلك أن الرسول صلى الله عليه قد أراد مجاهدة الكفار ولم يرد ما عنده يقع ، وأراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يرد تضييع المعروف والاقدام على المنكر . وأراد اغتسال الزاني من الجنابة ولم يرد ما عنده يجب . وكذلك حال الواحد منا . واذا جاز أن يأمر تعالى بالمجاهدة ، ويحبها ويرضاها ، ولا يجب كونه آمراً ومحباً وراضياً لما عنده يوجد ، فكذلك ما قالوه . وهذا يوجب عليهم أن يريد اكتساب الكفار للقتال ، لأن المجاهدة عنده توجد .

(١) الله : ساقطة من ص (٢) روى : رواه ص

وقد صح (١) أن الواحد منا قد يريد من غيره أن يأكل عنده ويحبه ويحادثه ، ولا يجب أن يريد ما لا يحصل ذلك الا معه . وقد يريد عندنا الانسان الكلام من غيره اذا كان يستحليه ، ولا يريد ما عنده يحسن (٢) من الأسباب ؛ وقد يريد العطفة ولا يريد سببها ؛ ويريد المخاصة لغيره (٣) ومقاتلته اياه ، وان كان كارهاً لما عنده يوجد ذلك منه . واذا جاز أن يريد المسبب ولا يريد ما به يوجد كرادته ايلامه دون سببه ، (٤) وكلامه الذي يستحليه دون أسبابه (٤) ، فكيف لا يجوز أن يريد الأمر الذي لولا لزمه لما حصل ، وان لم يرد ذلك الغير . وكل ذلك (٥) يبين فساد الوجه الأول . /

وقد ألزمهم شيخنا (٦) أبو هاشم رحمه الله (٦) ما لا اشكال فيه ، من أن من علم ، وغلب (٧) في ظنه أنه ان خاصه غيره خاصه ، أو أقدم على ضربه ضرب به ، ويقدم على ذلك ، ولا يجب كونه مريداً لضربه به له ، لأنه يتنجأ (٨) الى أن لا يريد . وقد يريد تناول الطعام اذا هو جائع ، ولا يجب أن يريد الجوع ، لأنه بمنزلة سائر المضار في أنه لا يريد (٩) . ونظائر ذلك تكثر . فكل ذلك يبين فساد ما قالوه .

وما قووه به من الشهادة فبعيد ؛ وذلك لأن طلب قتل الكافر المؤمن والرغبة فيه لا يحل ، لأنه قبيح .

ولو جاز أن يتعلق بذلك في أنه تعالى يريد القبيح لجاز أن يتسول

(١) وقد صح : وبعد فقد يصح ط (٢) المخاصة لغيره : مخاصة غيره ط (٣) ذلك : هذا ط (٤) دون أسبابه : ساقطة من ط (٥) ذلك : هذا ط (٦) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط (٧) وغلب : أن غلب ط (٨) يلجأ : يلجئ ص (٩) يريد بها : يريد ص

به الى أنه تعالى (١) يأمر بذلك . ولجواز أن يقال : ان الرسول صلى الله عليه (٢) يأمر به ويدعو اليه ؛ وأن الانسان قد (٣) ندب الى الرغبة فيه . وهذا ما لا يقولون به . وانما يحسن أن يطلب المؤمن ويريد الأمور التي عندها يقتل من الثبات (٤) والصبر وترك الجزع ، وان أتى على نفسه . فلو حصلت هذه الأمور منه ، ولم يقتل ، لكان حالة في الثواب كحالها اذا قتل . وانما يكشف لنا القتل من حاله عما لا يكاد يعرفه من حال غيره . وكل ذلك يبيّن سقوط ما أوردوه .

وأما ما قالوه ثانيا ، فيسقط بما قلناه أيضا ، لأنه لا يمتنع أن يعلم تعالى أنه لا بد من وقوع المعاصي منه ، ولا يريد ذلك بل يكرهه ، لأن أكثر ما يمكن في هذا أن يقولوا (٥) انه لما خلق ما عنده توجد المعصية فيجب أن يريد المعصية . وقد بينا فساد ذلك .

وليس يمكنهم أن يقولوا : (٥) ان جسم ابليس يوجب المعصية ، فلذلك وجب / أن يريدتها ، لأن المعصية تقع منه اختياراً ؛ ومن يقول أيضا انها من فعل الله تعالى ، لا يقول انها موجبة عن جسمه . ولو ثبت أنها موجبة عن جسمه لم يجب ما قالوه أيضا (٦) ، لأن ارادة السبب عندنا لا تقتضى ارادة السبب ، بل لا يمتنع أن يريد لغرض يخصه ، ولا يريد السبب . يبيّن ذلك أن أحدنا قد يبسط (٧) جرح غيره ليداويه ، ولا يريد ايلامه .

(١) تعالى : ساقطة من ص

(٢) صلى الله عليه : عليه السلام ط (٣) قد : ساقطة من ص

(٤) الثبات : + في المضاف ط (لعلها المضار) المحقق .

(٥-٥) انه لما يقولوا : ساقطة من ص

(٦) أيضا : ساقطة من ط (٧) بط الجرح شقته (المنجد)

وقد يضربه بالعصا ليؤلمه ، ولا يريد انتفاض الغبار عن ثيابه . فلو كان ذات ابليس موجبة للمعاصي ، لم يجب اذا أراد الله تعالى خلقه أن يكون مريدا لمعاصيه .

ولا يمكنهم أن يقولوا انه يجب أن يريد ذلك ، لأن الغرض في خلقه وقوع المعصية ، لأن ذلك باطل ، بل الدلالة قد دلت على أنه تعالى خلقه لكي يعبد . وكيف يقال ان ذلك غرضه تعالى (١) ، وقد نهى عن المعاصي وزجره عن فعلها (٢) . وهذا غاية ما يدل على أنه كرهها (٣) منه ، وخلقها لخلافها (٤) . (٥) وكل ذلك يسقط ما سأله ثانيا (٥) .

وأما ما قالوه ثالثا من قولهم : لو لم يكن مريدا لمعصية العاصي ، لم يكن لخلقها اياه وتكليفه مع علمه بأنه يوافقها معنى ، فلفظ " . لأنه انما كان يجب ما قاله ، لو كان متى لم يرد منه المعصية ، لم يحصل في خلقه اياه فائدة ، تخرجه من كونه عبثا . وقد علم أنه اذا خلقه لكي يعبد ، يفعل ما كلفه ليصل به الى الثواب / الذي لا ينال على طريق التفضل . فقد خلقه على وجه يحسن عليه ، وكلفه على وجه يحسن . وذلك يبطل ما قاله . على أن قولهم هذا (٦) في غاية البعد ، لأنه ليس ما قالوه بأن يتعلق به في أنه خلقه للمعصية بأولى من أن يقال (٧) لو خلقه للمعصية لم يزجره عن

(١) تعالى : سبحانه ط

(٢) عن فعلها : عنها ط

(٣) كرهها : كرهه ص

(٤) لخلافها : لخلافه ص

(٥-٥) وكل ٠٠٠ ثانيا : ساقطة من ط (٦) هذا : ساقطة من ط

(٧) من أن يقال : ممن يقول ط

فعلها (١) ، ولا يوعده عليها بالعقاب . فلما (٢) نهى عنها وزجر وتوعد عليها (٣) ، دل على أنه خلقه لا للمعصية بل للطاعة .

ولا فرق بين مَنْ تعلق بما ذكره وبين مَنْ قال : لو لم يبعث النبي ليدعو الى الكفر ، أو يريد (٤) ، لم يكن لبعثته الى مَنْ يعلم أنه يكفر معنى . فيجب أن يقال انه يريد الكفر منهم . ويجب على علتهم أن يقولوا : انه تعالى قد أحب المعاصي ، كما أحب خلق العاصي . (٥) وكل ذلك ييطل ما تعلقوا به (٦) .

فأما ما رووه عن رسول الله صلى الله عليه (٧) من قوله : « لو شاء الله أن لا يعصى ما خلق إبليس » (٨) فقد قال (٩) شيخنا أبو علي رحمه الله ان هذا حديث (١٠) لا يصححه أحد من أهل المعرفة بالأخبار ، وانما هو خبر في أفواه ضعفاء العامة وجهالهم من غير أن يعرف له اسناد ثابت ولا صحة (١١) ، فكيف يمكن التعلق به في أن الله تعالى يريد المعاصي ؟ ولو كان مرويا باسناد قوى ، لكان من أخبار الآحاد . وذلك لا يقبل فيما طريقه العلم مع تجويز الغلط على رواية ، لأن ذلك يوجب تلقى العلم من وجه يجوز الغلط فيه / . وقال رحمه الله (١٢) : لو صح هذا الخبر (١٣) ما أمكن المجبرة على

(١) عن فعلها : عنها ط (٢-٢) نهى عنها وزجر وتوعد عليها : نهاه عن فعلها وزجره وتوعد ط (٣) أو يريد : ويريد ط

(٤-٤) وكل ٠٠٠ به : ساقطة من ط

(٥-٥) من ٠٠٠ إبليس : ساقطة من ط

(٦-٦) شيخنا ٠٠٠ حديث : فيسه أبو علي أنه ط

(٧) ولاصحة : ساقطة من ط (٨) رحمه الله : ساقطة من ط

(٩) هذا الخبر : ساقطة من ط

أصولهم التعلق به ، لأن من قولهم ان الله لو لم يخلق إبليس لعصاه الناس ، متى خلق فيهم قدرة المعصية . ولو لم يخلق ذلك فيهم لما عصوه . وأن خلق إبليس ، فعلى قولهم ، ليس لخلقها إياه تعلق بمعصية العصاة .

وظاهر الخبر يقتضى أنه لو لم يخلق إبليس لم (١) يشأ المعصية ، وانما شاءها اذ خلقه ، وهذا ينقض مذهبهم . وانما يمكن ذلك على قول من يجعل المعاصي متعلقة باختيار العصاة ، فيجعل خلقه مفسدة (٢) أو كالمفسدة في معصيتهم (٣) . وذلك لا يصح ، لا على قول المجبرة ، ولا على قولنا . فالتعلق به لا يصح .

فان قيل : هب أن ذلك لا يصح على مذهب شيخكم (٤) أبي علي رحمه الله (٥) ، لأنه لا يجوز في أحد من المكلفين أن يفسد ويعصى لأجل (٦) إبليس ودعائه (٧) . ولولا دعاؤه لأطاع ، فهلا قلتم بوجوبه على مذهب أبي هاشم رحمه الله (٨) .

قيل له (٩) : ان شيخنا (١٠) أبا هاشم رحمه الله (١١) يجزى دعاء إبليس الذى يقع عنده من المعصية ما لولاه ما كان يقع مجرى تشديد التكليف وتغليظ المحبة بتقوية الشهوة الى ما شاكله ، فلأنا ننزله في المعصية على وجه يخرج المكلف من أن يكون مختاراً غير موجب عن دعاء إبليس . فالتعلق به على وجه يخرج المكلف من أن يكون مختاراً غير موجب عن دعاء إبليس .

(١) لم : لما ص

(٢-٢) أو ٠٠٠ معصيتهم : ساقطة من ط

(٣-٣) شيخكم ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٤) لأجل : أن ط (٥) ودعائه : دعاه ط

(٦) له : ساقطة من ط (٧) شيخنا : ساقطة من ط

فالتعلق به على هذا المذهب لا يصح . والزمهم أن يقولوا ان ما أمر الله به ابليس ، لو فعله ، لكان أفصح من طاعات الأنبياء والملائكة ، لما فيه من زوال المعاصي كلها . وذلك بخلاف الاجماع .

وقال رحمه الله (١) ان المروى عن رسول الله (٢) صلى الله عليه يدل على قولنا ، لأنه روى عنه صلى الله عليه (٣) ما لا يدفعه أحد أنه قال : ان الله أحب لكم ثلاثا وكره لكم ثلاثا : أحب أن تعبدوه ولا تشرکوا به شيئا ؛ وأن تمسکوا بجهل ؛ وأن تناصحوا من ولاه الله أمرکم . وكره لكم القيل والقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال .

وقد ثبت عن المسلمين اجماعاً (٤) أنهم يستغفرون الله من كل ما كره الله ، وكل ذلك يبطل ما تعلق به .

وأما ما ذكره آخر ما رواه عن علي عليه السلام ، فمما لا نعرف صحته ، ولو كان مروياً باسناد صحيح لكان من أخبار الآحاد ، على ما بيناه . فكيف يصح تعلقه به في أمر يجب أن يعلم (٥) .

قال شيخنا رحمه الله (٦) : ولو صح عنه عليه السلام (٧) لكان تأويله صحيحاً ، ويكون المراد بقوله : اعمل بما شاء الله ، أى بما أمر الله به ، فأكون طائفاً له . ولو قال خلافه لكان كأنه قال : اعمل بخلاف طاعة الله .

(١) رحمه الله : ساقطة من ط (٢) رسول الله : النبي ط

(٣) صلى الله عليه : ساقطة من ص

(٤) المسلمين اجماعاً : المنجمين ص

(٥) يجب أن يعلم : يوجب العلم ط

(٦) شيخنا رحمه الله : ساقطة من ط

(٧) عليه السلام : ساقطة من ص

وقائل هذا يحتاج الى ادب . ولو غنى أنه يفعل ما شاء هو ، دون جميع ما شاء الله وأمر به ، لاستحققت القتل ، لأنه يخبر عن نفسه بأنه يكفر بالله ، ولا يؤمن به . وكل ذلك يبطل ما تعلقوا به .

شبهة أخرى لهم

قالوا : قد ثبت عندنا أنه تعالى الخالق لأعمال العباد أجمع ، وقد صح أن المحدث للشيء إذا كان عالماً به ، فيجب أن يريد . وهذه الجملة تقتضى أنه تعالى يريد أعمال العباد ، وأنها في هذا الوجه بمنزلة ما ينفرد به تعالى (١) . وهذا / باطل ، لأن الدلالة قد دلت على أنه لا يصح أن يكون خالقاً لأعمال العباد ، وأن مقدورهم يستحيل كونه (٢) مقدوراً لله تعالى ، وان كانوا قائلين في الارادة بما يذهبون اليه بناءً على هذا الأصل . وقد صح بالدليل خلاف قولهم فيه ، فيجب بطلان قولهم في الارادة .

على أفا قد بيننا أن المحدث لا يجب أن يريد ما يحدثه من حيث كان محدثاً له ؛ لأننا قد دللنا على أن الواحد منا يحدث الارادة ولا يريد لها . وكذلك القديم سبحانه لا يريد ارادته ، وان كان حاله في كونه محدثاً لها حال المرادات . وذلك يبطل ما تعلقوا به .

فان قالوا : ان (٣) أعمالهم بمنزلة ما يخلقه من المرادات التي ليست بارادة ، فاذا وجب عندكم أن يكون مريداً له ، فكذلك يجب أن يريد أعمال العباد .

قيل لهم : انا قصدنا بما قدمناه ابطال علتكم من حيث زعمتم أن الشيء ،

(١) تعالى : ساقطة من ص

(٢) كونه : أن يكون ط (٣) ان : فان ط

من حيث خلقه تعالى يجب أن يريد ، وقد حصل ما أردناه ، فقولكم من بعد ان أعمالكم كمراداته كلام " مستأنف " لا يتم لكم التعلق به أيضا ، لأنكم لا تفصلون بين ارادات العباد ومراداتهم في أنه تعالى يجب أن يريد ، ولأنكم توجبون كونه مريدا لكل ما يعلم كونه ، فتعليكم بعلّة تقتضى التفرقة بين الارادة والمراد ، لا يصح على قولكم .

وبعد ، فبم تفصلون ممن جعل العلة في وجوب كونه تعالى مريدا لما يخلقه من غير أعمال العباد ، أنه منفرد بخلقه ، فوجب كونه مريدا له ، وأفعال العباد / بمنزل من ذلك ، فحملها عليه لا يصح . وهذا بعينه معتمدكم في أنه سبحانه (١) لا يجب أن يوصف من خلقه الظلم والكذب من أعمال العباد فالما كاذبا (٢) ، وان كان لو تفرد به لوجب ذلك . واذا (٣) ساغ لكم التفرقة بين الأمرين ، وان كانا من فعله في اشتقاق الأسماء ، فهلا جاز ما ألزمتكم من التفرقة بينهما في الارادة .

وقد قلت أيضا انه لا يستحق من خلقه القبائح من أعمال العباد الذم ، وان كان لو انفرد لاستحق من خلقه القبائح (٤) ذلك ، وان اشتركا في أنه متحدث لهما ، فكذلك لا تمتنع التفرقة بينهما في الارادة .

على أن كونه خالقا لأعمال العباد ، اذا لم يمنع أن يكون ناهيا عن القبيح منها ، وأمرأ بالحسن ، وان استحال من الفاعل أن يأمر نفسه أو ينهاها ، فهلا جاز أن يكون مع خلقه لها يكرهها ولا يريد ، وان امتنع ذلك فيما يفعله الفاعل .

(١) سبحانه : تعالى ط (٢) كاذبا : وكاذبا ط
(٣) واذا : فاذا ط (٤) من خلقه القبائح : ساقطة من ص

ومتى قالوا : انه يصح النهي عن القبيح منها ، وان كان فعله ، لأنه كسب لهم ومتعلق بهم .

قيل لهم : فهلا جاز أن يكرهها ، وان استحال ذلك فيما يفعله من حيث كان كسبا لهم . وكذلك السؤال عليهم في ذمه تعالى (١) العبد على القبيح ومدحه على الحسن ، والاثابة والعقاب . لأن من حق الفاعل أن لا يذم غيره على فعله . وقد صح عندهم ذلك فيما يخلقه من أعمال العباد فيجب أن يجوزوا أن يكره القبيح منها ، وان امتنع ذلك فيمن (٢) يفعل الشيء ويخلقه . على أن هذه العلة توجب عليهم القول بأنه تعالى (١) يريد خلق الكفر ، ولا يريد اكتساب الكافر له . وكذلك القول في الايمان ، لأن الاكتساب لا يرجع اليه . فان ارتكبوا ذلك ، لزمهم تجوز وقوع (٣) فعله على وجه لا يريد عليه ، وذلك يهدم أكثر أدلتهم في الارادة ، ويبطل أصلهم في المخلوق ، لأنهم يعتمدون على أنه لا صفة من صفات الفعل الا وانما يحصل عليها بالله عز وجل (٤) . وبذلك يتوصلون الى قولهم بالمخلوق (٥) ، ويلزمهم القول بأنه تعالى (١) لا يريد اكتساب المؤمن الايمان ، وانما يريد خلقه لذلك حسنا مرضيا مخالفا للباطل ، كقولهم في الكفر . وذلك مما لا يقولون به ، وان قالوا انه تعالى يريد اكتساب الكفر كما يريد خلقه ؛ وان لم (٦) يتعلق الاكتساب به ، فقد زالوا عن مقتضى هذه العلة .

ويلزمهم أن يحسن من العبد أن يريد اكتساب الكافر الكفر أيضا ،

(١) تعالى : سبحانه ط (٢) فيمن : ممن ط

(٣) وقوع : ساقطة من ط (٤) عز وجل : ساقطة من ص

(٥) بالمخلوق : في المخلوق ط (٦) لم : ساقطة من ط

وأن يحسن منه تعالى ^(١) أن يتعبد الأنبياء بأن يريدوا من أمهم اكتساب الكفر .

ومتى جوزوا ذلك ، لزمهم تجويز أن يتعبدهم بالدعاء اليه ، وذلك يوجب تجويز أن يكون فيما مضى من الأنبياء من تعبد بذلك . بل يؤدي الى أن لا يتوهمن في كل شيء أنه داع الى الكفر والباطل ، مرید له . وفي هذا خروج من الدين .

فان قالوا : ان اكتساب الكفر كخلقه في أنه بالله تعالى ، فلذلك يوجب كونه مریدا له

قيل لهم ^(٢) : فهذا أكد فيما ألزمتكم الآن مع ما فيه من القول بأن أفعال العباد لا تتعلق / بهم في وجه من الوجوه ، وأن جهة الكسب كجهة الخلق في أنها راجعة الى الله تعالى . وهذا تصريح بذهابهم ، وتركهم للقول بالكسب .

فان قال منهم ^(٣) قائل : ان ارادته تعالى ^(١) لخلق الكفر هي ارادة لكسبه ، فلا يصح لكم ما ألزمتونا .

فقد بين شيخنا ^(٤) أبو علي رحمه الله ^(٤) بوجوه ذكرها أن ارادة الكسب غير ارادة الخلق وانهما في التعاير بمنزلة ارادة الفعلين . وبين ذلك بأن الواحد منا قد يريد من غيره أن يكتسب ، وان لم يخطر ^(٥) بباله أن الله تعالى يخلق كسبه ، فضلا عن أن يريد خلقه تعالى له . وقد يريد خلق

(١-١) تعالى : سبحانه ط (٢) لهم : له ص

(٣) منهم : ساقطة من ط

(٤-٤) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط (٥) لم يخطر : أخطر

الله تعالى للشيء ، ولا يريد اكتساب المكتسب له ^(١) ، اذا اعتقد أن ذلك ليس بكسب للعبد . والاعتقادات لا تؤثر فيما يجب تعلقه بغيره ، لأن كل شيء من حقه أن يتعلق بالشيء على وجهين مع الاعتقاد ، وجب تعلقه به عليها مع فقد الاعتقاد .

فان قالوا : ان ما ذكرتموه مسلم لكم ^(٢) في الشاهد ، لأنه مرید بارادات محدثة ، والله تعالى ^(٣) مرید لنفسه ، أو بارادة قديمة . فقد بينا بطلان ذلك ، وجعلنا أحد ما نعتد عليه في ابطاله هذا الوجه ، لأن الارادة اذا وجب فيها لجنسها أن يستحيل تعلقها بمرادين أو بمراد واحد على وجهين ، فيجب ذلك في كل ارادة . وقد نصرنا ذلك في الصفات ، ^(٤) وذكرنا ما يتصل به . وكل ما ذكرناه يسقط هذه العلة ويبين فسادها . ^(٥)

شبهة أخرى لهم

قالوا : قوله تعالى « لمن شاء منكم أن يستقيم . وما تشاءون الا أن يشاء الله » ^(٥) يدل على قولنا . لأنه يبين تعالى أنه لا يشاء أمراً من الأمور الا والله مرید له ، ولم يخص كراً من ايمان ، ومعصية من طاعة .

قالوا : ولو صرفنا ذلك الى الاستقامة لدل على ما قلناه ، لأن عندكم أن الله تعالى لا يجب أن يكون شائياً لها في حال ما شاءها ^(٦) العبد . وانما يجب أن يريد لها عند أمره بها ، وأمره بها قد تقدم . وكل ذلك يبين ما قلناه .

(١) له : ساقطة من ص (٢) لكم : ساقطة من ص

(٣) تعالى : سبحانه ط

(٤-٤) وذكرنا ٠٠٠ فسادها : ساقطة من ط

(٥) التكويد ٢٨/٨١ ، ٢٩

(٦) شاءها : يشاء ط

الجواب (١) وهذا مما لا يصح تعلقهم به ، لأنه مبني على ما تقدم من ذكر الاستقامة في هذه الآية ، ومن (٢) ذكر اتخاذ السبيل في قوله تعالى : « فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا » (٣) « وما تشاءون الا أن يشاء الله » (٤) .
وإذا كان مقيدا بما تقدم ذكره من الطاعات .

وقد دل الدليل على أنه تعالى مرید لها ، وانما ننكر كونه مریدا للمعاصي ، فيجب أن لا يصح تعلقهم بعموم هذه (٥) الآية . وليس هذا مما نقوله من أن الكلام لا يجب حمله على سببه بسبيل ، لأن ذلك انما يجب فيما يستقل بنفسه ، وان لم يتعلق بسببه .

وقوله تعالى (٦) : « وما تشاءون الا أن يشاء الله » من حيث لم يذكر المراد ، وجب أن يكون غير مستقل بنفسه ، الا ان تعلق بما تقدم ذكره من المراد الذي هو الاستقامة . على أنه لا يصح لهم حملها على ظاهرها / ، لأن العبد قد يشاء كون ما لا يشاء الله كونه ، بأن يريد الشيء ويعزم عليه ، فلا يقع لمنع أو غيره . وعلى هذا الوجه أراد الله تعالى ورسوله (٧) صلى الله عليه (٨) من الكفار الايمان ، وان لم يقع منهم ، ويتفيدنا بأن (٩) يريد من المتقدم على المنكر تركه ، وان لم يقع .

وقد بينا من قبل أن قولهم ارادة كون ما لا يكون تمن ، وليست بارادة ، لا يصح ، وأوضحناه بما لا طائل في اعادته . فاذا لم يصح لهم حملها

(١) الجواب : ساقطة من ص (٢) ومن : من ص

(٣) المزمل ١٩/٧٣ (٤) التكويد ٨١ / ٢٩

(٥) هذه : ساقطة من ص (٦) تعالى : ساقطة من ص

(٧) الله تعالى ورسوله : ساقطة من ص

(٨) صلى الله عليه : عليه السلام ط (٩) بأن : أن ص

على ظاهرها ، وصح لهم تخصيصها لدليل (١) ، صح لنا أن نخصها بما قدمناه من الأدلة ، (٢) على أنه تعالى لا يريد القبائح . فهذا يسقط تعلقها بها ، وان لم تعلق بما تقدم ذكره (٣) .

فان قالوا : اننا نستدل بهذه الآية من وجه آخر ، وهو أنه قال : « وما تشاءون الا أن يشاء الله » وذلك يقتضى أنه تعالى يشاء الاستقامة في حال مشيئتنا ، أو بعد هذه الحالة . لأن « أن » الخفيفة اذا دخلت على الفعل المضارع دلت على الاستقبال ، وهذا يوجب صحة ما نقوله من أنه يشاء أفعال العباد في كل حال ، ويظل قولكم انه يريد الطاعات منها في حال الأمر . قيل له (٤) : ان ما ذكرته بأن يدل على فساد قولكم (٥) أولى ، لأنه يقتضى حدوث المشيئة في المستقبل . وذلك يبطل قولكم (٥) انه مرید لنفسه فلو اعتمدنا عليه في أنه تعالى مرید بارادة محدثة لكان أقرب .

فأما على مذهبننا ، فالجواب عنه يجري على وجهين : أحدهما ما قاله شيخنا (٦) أبو على رحمه الله (٦) أنه / تعالى يريد الاستقامة في حال ما يريد ، وان كان قد أرادها في حال أمره (٧) بها . وكما يحسن أن يأمر بالشيء حالا بعد حال ، فكذلك لا يمتنع أن يريد حالا بعد حال ، وفي ارادته ذلك منا بعد الأمر ، وفي حال ما يريد مصلحة ؛ لأننا متى علمنا ذلك من حاله كنا الى فعله ، أو الى فعل مثله أقرب .

(١) لدليل : بالدليل ط

(٢-٢) على ٠٠٠ ذكره : ساقطة من ط

(٣) له : ساقطة من ط (٤) قولكم : قولك ص

(٥) قولكم : قولك ص (٦،٦) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٧) أمره : الأمر ط

ولسنا نقول ان ارادته تعالى لأفعال العباد هي أمره بها ، على ما يقوله كثير من شيوخنا . فاذا ^(١) لم تقل بذلك صح ما أجابنا به . وهذا يخسف ما ظنوه ، لانا قد قلنا بالظاهر ، وهو أنا لا نشاء الاستقامة ، الا والله يشاؤها في تلك الحال ، ويمده ما لم تحدث الاستقامة ، ويخرج من أن يصح أن يراد .

فان قال : ان الآية تقتضى أن أحدنا لا يصح أن يشاء الا أن يشاء الله ، وذلك بخلاف قولكم ، لأنكم تجوزون أن نشاء نحن ذلك ، وان لم يشأه جل وعز ^(٢) . وانما نسلم ذلك على مذهبنا ، لأنه لا يصحح عندنا ^(٣) أن يشاء العبد ما لم يشأه الله .

قيل له : انه تعالى لم يعلق صحة مشيئتنا بمشيئته ، وانما علق مشيئتنا للاستقامة بمشيئته ، من حيث علم أنا لا نشاؤها ، الا أن يشاءها . وذلك يبطل ما ذكرته .

والجواب الثانى : أنه ^(٤) لا يمتنع أن يريد بقوله « وما تشاءون الا أن يشاء الله » أنا لا نشاء الاستقامة ، الا والله قد شاءها ^(٥) في حال الأمر . والمشيئة ، / وان قضت ، فغير بعيد أن يقال انه تعالى شاء لها ما لم تحدث . وعلى هذا الوجه يقال في التعارف الذى لا يسكن دفعه : ان الله تعالى يريد منا الطاعات ، ويريد فعل الخيرات . وان كنا قد علمنا أن في حال ما نقول هذا القول قد زال الخطاب ، وارتفعت الأوامر . وهذا ، وان

(١) فاذا : واذ ط

(٢) عندنا : ساقطة من ط

(٣) انه : أنا ط

(٤) شاءها : شاءه ص

كان بخلاف ما تقتضيه الحقيقة ، فغير مستنع حمل الآية عليه ، لما قدمناه من الأدلة .

على أنه تعالى لا يجب أن يريد الطاعات منا حالا بعد حال .

ومما يجاب به عن ذلك أنه لا يمتنع أن يريد « وما تشاءون » في المستقبل ، الا أن يشاءه الله ، ذلك بأن يلزمكم ويأمركم به ، لأنه لولا أمره تعالى بالاستقامة ، و ارادته لها ، لما صح من الطائع أن يشاءها على الوجه الذى يشاؤها ، اذا تقدم من الله الأمر بذلك منبهاً بذلك على أن الاستقامة ، وسائر الشرائع انما يصح منا أداؤها ومشيئتها على الوجه الذى يجب أن يشاءها عليه ، اذا هو كلف ، وأمر ، وبين . ولأنه لو لم يكلف ، وتمكن من المشيئة ، لم يشأها ، بل لم تكن استقامة أصلا . وهذا هو الذى ذكره شيخنا ^(١) أبو على رحمه الله ^(٢) في التفسير . وجميع ذلك يسقط تعلقهم بهذا السؤال .

شبهة أخرى لهم

قالوا : لو كان تعالى قد أراد الطاعات من جميع المكلفين لما صح أن يقول : « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا » / لأنه اذا كان قد أراد الايمان من جميعهم ، فقله : لو شئت لآمنوا ، لا يصح . وهذا يدل على أنه أراد ذلك ممن علم أنه يؤمن دون غيره .

وتعلقوا على هذا الوجه بقوله تعالى ^(٣) : « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها » ^(٤) . « ولو شاء لهداكم أجمعين » ^(٥) . « ولو شاء الله لجعلهم

(١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط (٢) تعالى : ساقطة من ص

(٣) النحل ٩/١٦

(٤) السجدة ١٣/٣٢

أمة واحدة» (١) . «ولو شاء الله لجمعهم على الهدى» (٢) . «ولو شاء ربك ما فعلوه» (٣) . وبقوله : «أفلم ييأس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعا» (٤) . وبقوله : «ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله» (٥) . ولو كان أراد منهم الايمان لما قال : إلا أن يشاء الله . وبقوله : «ولو شاء الله ما أشركوا» (٦) ؛ فلو كان قد أراد ترك الشرك منهم لما قال ذلك . وبقوله : «ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد» (٧) . فيبين أن كل ما يريد فعله ، ودلّ على ذلك بقوله : «فعّال لما يريد» (٨) . وتعلقوا بقوله : «ولقد ذرأنا لجهنم» (٩) ؛ على أنه أراد منهم ما يصلون به الى جهنم . وقالوا : ان قوله «انما نعلمي لهم ليزدادوا اثما» (١٠) ؛ يدل على أنه يريد منهم المعاصي .

واعلم : (١١) أن ما قدمناه من قبل ، من أنه تعالى انما يشاء الايمان من جميعهم على طريق الاختبار ليستحقوا به الثواب ، وأنه لم يشأ ذلك منهم على جهة الاجاء والحمل . وانما أراد بهذه الآي / نفي مشيئة الاجاء والاكراه ، دون مشيئة الاختيار ، وأنّ ما يقع على وجه الاجاء

(١) الشورى ٨/٤٢

(٢) الأنعام ٦/١١٢

(٣) الأنعام ٦/١١١

(٤) البقرة ٢/٢٥٣

(٥) الاعراف ٧/١٧٩

(٦) هود ١١/١٠٧

(٧) عمران ٣/١٧٨

(٨) هود ١٠/٩٩

(٩) هود ١٠/٩٩

(١٠) هود ١٠/٩٩

(١١) هود ١٠/٩٩

لا يستتبع أن يسمى ايمانا وهدى . كقوله تعالى : « فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا» (١) ، وأن ما يريد على جهة الاجاء هو الذي لا بد من وقوعه ، وما يريد على جهة الاختيار لا يجب ذلك فيه ، ولا يقتضى انتفاؤه ضعفا ولا نقصا ، كما يجب ذلك فيما يريد على جهة الاجاء ، بين بطلان تعلقهم بهذه الآي ، لأنه تعالى وان قال : « ولو شاء ربك لآمن منّ في الأرض كلهم جميعا » (٢) فذلك لا يمنع من كونه شائيا للايمان من جميعهم اختياراً ، لأنّ الذي نفاه هو مشيئة الاجاء . ولو جمع بين هذا النفي والاثبات لصحّ الكلام واستقام ، بأن يقول : قد شئت من جميعهم الايمان اختياراً . ولو شئت ذلك منهم على وجه الاكراه لآمنوا كلهم ، ويكون في هذا القول بيان أن مشيئة الاجاء تفارق مشيئة الاختيار ، من حيث يجب حصول المراد عندها لا محالة ، وان لم يجب ذلك في ارادة الاختيار . واذا صحّ ذلك سلم الوجه الذي تأولناه عليه ، سيما وليس في الظاهر ما يدفعه ، لأنه تعالى قال : « ولو شاء ربك لآمن منّ في الأرض » ، ولم يبيّن المراد ما هو ، ولا الوجه الذي عليه يريد منهم . فلا يصحّ لهم دفع تأويلنا بأن يدعّوا أنّ ما قالوه حقيقة ، وما قلناه مجاز . وان كان لو ثبت ذلك لهم ، لم يستتبع ما تأولناه ، اذا دلّ الدليل على أنه قد أراد من جميعهم / ما كلفهم ، وكره منهم ما نهاهم عنه .

وقوله تعالى : «أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين» (٣) يُنسبته على صحة (٤) ما ذكرناه . وعلى هذا الوجه يحمل قوله تعالى : « ولو شاء

(١) غافر ٤٠/٨٥

(٢) يونس ١٠/٩٩

(٣) يونس ١٠/٩٩

(٤) صفة : ساقطة من ص

لهذاكم أجمعين» (١). «ولو شاء الله لجمعهم على الهدى» (٢) الى ماشأكله من الآي التي ذكروها (٣).

فأما قوله : «ولو شئنا لآتيننا كل نفس هداها» (٤) فليس المراد به ما قدمناه ، وإنما أراد ما تطلبه من النجاة بالرجوع الى دار الدنيا والتكليف ، لأنهم طلبوا ذلك وسألوه بقولهم : «ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا انا موقنون» (٥) . ولولا أن المراد ما ذكرناه لم يكن مطابقا لما سألوه ، ولا كان في حكم الجواب عنه . ولما كان لقوله : «ولكن حق القول لاملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين» (٦) معنى .

قال شيخنا (٧) أبو علي رحمه الله (٧) عند ذكر هذا التأويل : ولا يمتنع أن يريد بالهدى ما سألوه من النجاة من العذاب ، والرجوع الى حال الدنيا ، لأنه في حكم الدلالة على النجاة والفوز بالمنافع ، ولذلك سماه هدى ، وإن لم يكن هدى الى الايمان ، لأن هداهم الى الايمان قد كان حصل في دار الدنيا ، وإنما سألوا غير ذلك .

ولا يجوز أن يريد الهدى بمعنى الثواب لأنهم لم يسألوا ذلك ، وإنما سألوا ما يقوم مقامه .

وبعد ، فإن قوله : «ولو شئنا لآتيننا كل نفس هداها» اخبار من الله متعلق بقول أهل النار ، فيجب أن يراد به هدى بعد تلك الحال . ولا خلاف

بيننا وبينهم أن الله تعالى لم يشأ ذلك / ، سواء حصل (١) الهدى على أن المراد به الثواب ، أو الدلالة والبيان بأن يتدبهم بالتكليف أو الاجاء ، أو ما قلناه . وكل ذلك يمنع من تعلقهم بالآية .

وأما قوله تعالى : «ولو شاء الله ما أشركوا» (٢) . «ولو شاء الله ما اقتتلوا» (٣) . «ولو شاء ربك ما فعلوه» (٤) فقد تأوله شيخنا (٥) أبو علي رحمه الله (٥) على أن المراد به : لو شاء أن يحول بينهم وبين التكليف والتمكين لما فعلوا ذلك ، وجوز أن يراد به : لو شاء أن يلجئهم الى ترك ما ذكروه في الآي لما فعلوه .

وقال رحمه الله (٦) في التفسير : إن قوله «ولو شاء الله ما اقتتلوا» ، أراد به : لو شاء أن لا يأمر باقتتالهم على سبيل العقوبة لكفرهم ، لما وقع القتال . وقال : إن قوله في صدر الآية : «ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم» ، أراد به بأن يمنعهم بالحيلولة ، وأن المراد بذلك غير المراد بما ذكروه في آخر الآية .

فأما قوله تعالى : «ولقد ذرأنا لجهنم» فقد بيننا من قبل أن المراد به أن آخر أمرهم المصير الى جهنم ، كقوله : «فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا» (٧) . (٨) وقد بينا ذلك من قبل مشروحا (٨) . فأما قوله :

(١) حمل : حملت من (٢) الانعام ٦/١٠٧

(٣) البقرة ٢/٢٥٣ (٤) الانعام ٦/١١٢

(٥) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٦) رحمه الله : ساقطة من ط

(٧) القصص ٨/٢٨

(٨-٨) وقد مشروحا : ساقطة من ط

(١) النحل ١٦/٩ (٢) الانعام ٦/٣٥

(٣) النى ذكروها : ساقطة من ط

(٤) السجدة ٣٢/١٣ (٥) السجدة ٣٢/١٢

(٦) السجدة ٣٢/١٣

(٧) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

« انما نملى لهم ليزدادوا اثما » فهذا تأويله أيضا ، لأنه لما كان المعلوم من حالهم أن أمرهم ^(١) يؤول الى زيادة الاثم ، قال تعالى هذا القول .

فأما قوله : « ولكن الله يفعل ما يريد » ، فالمراد به ما تقدم ذكره من قوله : « ولو شاء الله ما اقتتلوا » الآية ، لما يبيّن أنه لو شاء / أن لا يقتتلوا ، بأن يحول بينهم وبين القتال ، أو بأن لا يتعبد المؤمنين بالقتال لما اقتتلوا غتبه بقوله : « ولكن الله يفعل ما يريد » ^(*) منتها بذلك على أنه يفعل ما يريد ^(*) من المصالح ، وان كان لو أراد خلافه لما وقع القتل والقتال .

على أن ذلك انما يدل على أن ما يريده من مقدوره يفعله ، فأما مقدور غيره فليس فيه ذكر . فكيف يصح التعلق به . وقوله تعالى : « فعّال لما يريد » انما يدل على أنه تعالى لا يفعل الا ما يريده ، وليس فيه أن كل ما يريده سيقع . فالتعلق به في موضع الخلاف لا يصح ، ^(٢) ولو كان ظاهره يدل على قولهم لوجب صرفه الى أن المراد به مقدوراته دون غيرها ، لما قدمناه من الأدلة ^(٣) .

شبهة أخرى لهم

وقد تعلق بعضهم بأنه تعالى قد ^(٣) أمر ابراهيم بذبح ولده ، لأنه قال : « يا أبت افعل ما تؤمر » ^(٤) ومع ذلك لم يرده من حيث لم يقع منه . وذلك يدل على أن الله سبحانه لا يريد العبادات الا ممن يعلم أنه يفعلها ، على ما نذهب اليه . وهذا ^(٥) باطل ، لأننا قد بيّنا في أصول الفقه

(١) حالهم أن أمرهم : أمرهم أنه ط (٥) منها ٠٠٠ يريد : ساقطة من ط (٢-٢) ولو كان ٠٠٠ الأدلة : ساقطة من ط (٣) قد : ساقطة من ط (٤) الصافات ١٠٢/٣٧ (٥) وهذا : الجواب وهذا ط

أنه تعالى انما أمره بمقدمات الذبح دون نفس الذبح ، وبيننا أن كل ذلك قد يسمى ذبحا ، كما يسمى المرض المخوف موتا ، من حيث كان سببا له ، فيقال : حضره الموت . فكذلك لما غلب في ظن ابراهيم عليه السلام أنه سيؤمر بالذبح عند أمر الله تعالى إياه بمقدماته ، وكان ذلك / عنده كالسبب ، جاز أن يقال انه أمر بالذبح على سبيل المجاز . وبيننا أن قوله تعالى : « قد صدقت الرؤيا » ^(١) يدل على أنه لم يؤمر بنفس الذبح ، والا لم يكن مصدقا له . وبيننا أن قوله سبحانه : « انا كذلك نجزي المحسنين » ^(٢) يدل على أن ما أمر به قد فعله ، والا كان بأن يكون من المسيئين أقرب . وبيننا أن قوله « ان هذا لهو البلاء المبين » ^(٣) واظهار الذبح للصبر ، لا يوجب أن الأمر أمر بالذبح ، لأن هذا المعنى قد يلحق اذا غلب في الظن أنه سيؤمر بالذبح من حيث أمر بمقدماته التي انما تراد لنفس الذبح . وبيننا أن الفداء لا يدل على أن الذبح قد أمر به لا محالة ، لأن فداء الشيء قد يكون مخالفا له كالفدية في الخلق وغير ذلك . فلما ^(٤) قوى في ظن ابراهيم عليه السلام أنه يؤمر بالذبح ، ولحقه ما يلحق الآباء ، فدا الله تعالى ما ظننه بالذبح ، وجعله كالبدل مما ظن أنه يؤمر ^(٥) به . وبيننا أن الأمر بالشيء لا يكون أمرا به الا بأن يريد الأمر . وأنه تعالى لو أمره بذلك ، لما صح أن يزيل الأمر ، لا بمنع ، ولا بنهي ، ولا بفداء ، ولا غيره ، لأن ذلك كله يوجب البدل . وكشفنا القول في ذلك ، وبيننا أنه لا يمكن أن يقال ان

(١) الصافات ١٠٥/٣٧ (٢) الصافات ١٠٥/٣٧ (٣) الصافات ١٠٦/٣٧ (٤) فلما : فلو ط (٥) يؤمر : سيؤمر ط

ابراهيم صلى الله عليه أمر بالذبح في الحقيقة ، وأنه قد وقع ، لكنه كان يلتحم موضع الذبح حالا بعد حال ، فلم يتكامل لذلك (١) تكاملا يوجب موته . وبيننا أن القول بأنه منع مما أمر به ، بأن جعل صفحة عنقه نحاساً أو غيره ، لا يصح . لأن الحكيم العالم بالعواقب لا يريد ما سيمنع منه .

/ ٢٥٢ ط

وليس لأحد أن يقول : ان لم يقع الذبح ، فلماذا سمي بالذبيح (٢) ؟ وذلك لأن هذا الاسم لا يمتنع أن يكون قد أجرى عليه من حيث أمر بما الفرض به ذبحه ، وظهر منه من الصبر (٣) ما أوجب فصله ، فسمى بذلك على جهة المدح . ولهذا يسمى بذلك الآن ، وان لم يكن الآن ذبيحاً . فلا وجه للتعلق بهذا الكلام ، وثبت بهذه الجملة سقوط ما سألو عنه (٤) .

شبهة أخرى لهم

قالوا : لو كان الله تعالى انما يريد العبادات فقط دون المعاصي ، ويجب أن يريد لها كلها ويكره المعاصي ، لوجب اذا قال مَنْ لغيره عليه حق طالبه به : « والله لأعطينك حنك غدا ان شاء الله » أن يكون كاذباً اذا لم يعطه وحاشا ، لأن الله تعالى قد شاء ذلك منه عندكم ، وان لم يقع . وهذا يوجب أن تكون (٥) الكفارة واجبة عليه ، وأن لا (٦) يؤثر هذا الاستثناء في يمينه ، بل يقتضى كونه حاشا ، كما لو قال : « والله لأعطينك حنك غدا ان قدم زيد » فقدم ولم يعطه ، أنه يكون حاشا . وفي هذا خروج من الاجماع ، لأن الناس وان اختلفوا في الاستثناء في العتاق والطلاق ، فلم يختلفوا في

(١) لذلك : ذلك ط (٢) بالذبيح : الذبيح ط

(٣) الصبر : التصبير ط (٤) عنه : + بحمد الله ط

(٥) تكون : ساقطة من ص (٦) لا : لم ط

الايمان . وكل قول يؤدي الى الخروج من اجماعهم ، فيجب أن يكون باطلا . فان قلتم : ان الله تعالى انما شاء العطية قبل حنك هذا الحالف ، حيث أمره بقضاء الحقوق ، ولم تحدث الآن مشيئة / عند العطية ، فلذلك لم يحدث في يمينه ؟

قيل لكم : ان تقدمها لا يخرجها تعالى من أن يكون شائياً ، ويوصف بذلك في الحال ، فيجب كونه حاشا . ولو منع تقدم المشيئة من كونه حاشا ، لمنع من أن يصح الاستثناء أصلاً ، لأنه لا وجه لقوله : « ان شاء الله » ، وقد شاء . فاذا لم يؤثر في الاستثناء وصحته (١) ، فكذلك لا يؤثر في وقوع الحنك .

وليس لكم أن تقولوا : ان الشرع أخرجه من كونه حاشا ، فلذلك لم تلزمه الكفارة ، لأن ذلك لو صح ، لصح أن يخرجها من كونه كاذباً . وقد علم ان الشرع لا يغير حقائق الصدق والكذب .

قالوا : وبين ذلك قوله سبحانه : « ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله » (٢) فلو كان قد يفعل ما لا يشاء ، وقد يشاء ما لا يفعل ، لوجب أن يكون آمراً له بالكذب ، لأنه أمره بأن يخبر أنه لا يفعل الا ما يشاء الله . وقد يجوز أن يفعل ما لا يشاءه ، فاذا بطل ذلك ، علم ودل على أنه أمره بذلك ، من حيث لا يقدم على أمر الا بمشيئة الله .

وليس لكم أن تقولوا انه خطاب للرسول صلى الله عليه ، وهو لا يفعل الا ما شاء الله ، لأنه قد يفعل الصغائر عندكم والمباحات ، ولأنه تأديب لنا ،

(١) الاستثناء وصحته : صحة الاستثناء ط

(٢) الكهف ١٨/٢٤

كما أنه تعليم له . وكذلك يحسن منا أن نقول ذلك فيما نخبر. أنا فعله ، ولا خلاف بين الأمة فيه .

واعلم ^(١) أن: تملقهم هذا لا يصح من وجوه : منها أن قول القائل : « ان شاء الله » في اليمين أو غيرها ، يقتضى أنه تعالى يشاء في المستقبل ما لم يكن / له شائيا من قبل ، لأن حرف الشرط يوجب ذلك . ولذلك فصل الفقهاء بين قول القائل : « أنت حر ان دخلت الدار » ، وبين قوله : « أن دخلت » بالفتح . وما ثبت من حكم الشرط يوجب ذلك ، لأن من حق الشرط أن يكون منتظرا بكون المشروط ان كان ، ولا يكون ان لم يكن ؛ ولذلك فصل بين الشرط والصفة .

ولهذه الجملة قال الحسن البصرى رحمه الله ^(٢) : ان الاستثناء في الطلاق والعتاق لا يصح ، لأنه حمل لفظ العتاق والطلاق على أنه بمنزلة الخبر عن الماضي ، فأحال دخول الاستثناء فيه ، كما يستحيل ذلك في قول القائل : « أنت قائم ان شاء الله » ، مع أن القيام حاصل أو ماض .

فاذا صح ذلك ، وكان قولهم انه تعالى مرید فيما لم يزل ، فكيف يصح الاستثناء على قولهم بمشيئة الله في الايمان وغيرها ، وكيف يؤذينا تعالى بأن يقول فيما يخبر أنا فعله في المستقبل ان شاء الله . وعندهم أنه تعالى شاء ^(٣) فيما لم يزل .

فان قال ^(٤) انما يحسن ذلك عندنا ، لأننا لا نعلم ، أن الله تعالى شاء ذلك أم لا ، فلشكنا فيه حسن الاستثناء .

(١) واعلم : الجواب واعلم ط (٢) رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) شاء : قد شاء ذلك ط (٤) قال : قالوا ط

قيل له : هذا لا يصح ، لأنك لا تشك في أنه لا يصح أن يريد تعالى ما لم يكن مریدا له ، فكيف يحسن أن يأتي بكلام يقتضى خلافه ؟

وبعد ، فكان يجب أن لا يحسن الاستثناء فيما علمت أن الله تعالى قد شاء كونه ، حتى لا يحسن من الرسول صلى الله عليه أن يستثنى فيما خبره الله أنه يقع ، ولا ممن عرف أنه سيفعل بعض الأفعال . وهذا مما ان دفعه تعالى ^(١) ، حل محل دفع حسن الاستثناء على / كل وجه .

ومنها : أنه ان كان انما يحسن الاستثناء للوجه الذي قالوه ، وهو أن كل ما يشاؤه يكون لا محالة ، وما لا يشاؤه لا يكون ، لوجب ^(٢) أن يحسن ذلك في المعاصى كحسنه في الطاعات ؛ لأن ^(٣) حكم المعاصى عندهم حكم الطاعات في هذا الباب . فاذا لم يحسن أن يقول القائل انه يزنى ويسرق في غد ان شاء الله ، وان حسن قوله انه يصلى ، ويحسن ، ويعطى الحق ، غدا ان شاء الله ، علم بطلان ما ذهبوا اليه . وسنبين من بعد أن هذا لا يرجع علينا فيما يتأول عليه الاستثناء ؛ ان شاء الله ^(٤) .

فان قيل : أليس يحسن منكم أن تدعو الله بالعافية والصحة ولا يحسن منكم أن تدعوه بالمرض وان كان قد يكون في الصلاح بمنزلة الصحة ، فهلا جوزتم لنا التفرقة بين الأمرين في الاستثناء ؟

قيل له : ان لنا في الصحة نفعاً معجلاً ، وعلينا في المرض ضرر حاصل ^(٥) .

(١) تعالى ساقطة من ط

(٢) لوجب : يوجب ط

(٣) لأن : في أن ط

(٤) ان شاء الله : ساقطة من ص

(٥) حاصل : حاضر ط

والإنسان كالمُلجأ إلى اجتلاب المنافع والتحرز من المضار ، فلذلك حسن منه الدعاء بالصحة دون المرض .

وقد قال شيخنا ^(١) أبو هاشم رحمه الله ^(١) : إنما تعبنا تعالى بذلك لأننا إلى فعل الطاعات نكون ^(٢) أقرب ، إذا التمسنا من جهته ^(٣) الصحة ، وإلى تجنب المعاصي أقرب إذا سألناه دفع المرض عنا . فصار اللطف والمصلحة في أحدهما دون الآخر ، ولا يتم لهم ذلك فيما قالوه ، لأنهم جوزوا الاستثناء في الطاعات لعله هي قائمة في المعاصي ، ولأن الضرر بالمعاصي من حقه أن يتأخر / فلا يكون له حكم المرض في وقوع التحرز منه .

^(*) وقد قال رحمه الله أيضا انه لا يمتنع أن يصادف كون العافية صلاحاً عند الدعاء ، وكون المرض صلاحاً عند المسألة . فإذا جاز تساويهما من هذا الوجه صيرنا بالدعاء مجتلبين لمضرة قد كان يصح منا اجتلاب نفع بدلا منها . وكل ذلك يسقط ما ذكره ^(*) .

وبعد ، فقد يجوز من أحدنا أن يقول في غيره ان الله تعالى يرضه ويسقمه ، ان شاء الله . فلو كان ما قالوه بهذه المثابة ، لصح أن يقال ان فلانا يزنى ويلوط ، ان شاء الله . وامتناع ذلك على لسان الأمة ، يشهد لما قلناه بالصحة .

ومنها أن قولهم هذا يوجب أن ما يقع منا ، انما يقع لأن الله شاءه ، فلذلك حسن الاستثناء . والمعلوم خلاف ذلك عندهم ، لأنه تعالى لو فعل

(١-١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٢) نكون : ساقطة من ص (٣) التمسنا من جهته : سألناه ط

(٤-٥) وقد ذكره ما ذكره : ساقطة من ط

القدرة الموجبة لذلك لوجد ، شاءه أم لم يشأه . ولو شاء ذلك ولم يوجد القدرة ، لم يوجد . فكيف يقال ان الاستثناء انما حسن على هذا الوجه ؟
وبعد ، فلو حسن الاستثناء مع أنه مريد لم يزل لحسن أن يقال : اني أفعل كيت وكيت ، ان علم الله ، لأن كونه عالما ومريدا عندهم من صفات الذات ؛ فان جاز استعمال أحدهما فيما يخبر أنه يفعله ، ليجوز استثناء الآخر .

^(*) على أنه لو كان كما قالوه ، لحسن أن يقال اني أفعل كذا وكذا ان أحب الله أو رضيه أو اختاره ، كما يقال في المشيئة ؛ ولوجب أن تجرى هذه الألفاظ كلها مجرى المشيئة عند الأمة . وبطلان ذلك عندهم يوجب فساد معتمدتهم ^(*) .

فان / قيل : ^(١) فهب أن ما ذكرته يبطل تعلقهم بذلك ^(١) ، فعلى أي وجه يحملون الاستثناء على مذهبكم ؛ وكيف يصح استعماله ؟

قيل له : قال شيخنا ^(٢) أبو علي رحمه الله ^(٢) : انما لا يخث هذا الحالف ، ولا تكذبه في خبره ، لأنه لم يستثن مشيئة بعينها ^(٣) ، فنعلم أنها قد وقعت على ما استثناه . وهذا يبين ، لأنه اذا قال : والله لأعطينك حنك غدا ان شاء الله ، فليس هناك مشيئة معينة يقطع أنها وقعت بعد حلقه على وجه يقتضى كونه كاذبا وحاتئا .

وقال رحمه ^(٤) الله ان المخبر والحالف يجب أن يريد بهذه المشيئة مشيئة

(١-٥) على أنه ٠٠٠ معتمدتهم : ساقطة من ط (١-١) فهب ٠٠٠ بذلك :

ساقطة من ط (٢-٢) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) بعينها : بعينه ص (٤) رحمه الله : ساقطة من ط

الاجراء والاضطرار ، لأنه اذا ادعى ذلك فلم يقع الفعل علم أنه تعالى لم يشأه ، اذ لو شاءه لا (١) على جهة الاجراء لوقع لا محالة على ما قدمنا القول فيه . ومتى عنى ذلك خرج من كونه كاذبا أو حاثا .

فان قيل : فما القول عنده اذا شرط مشيئة الاخبار في نيته أو ذكره لفظا ، فقال : والله لأقضين ما لفلان على من الدين ، ان شاء الله ، منى ذلك طوعا لا كرها .

قيل له : ان أراد بالمشيئة مشيئة تحدث في المستقبل ، لم يجب كونه كاذبا أو حاثا . وان أراد المشيئة التي بها صار الأمر بقضاء الدين أمرا ، وجب كونه كاذبا ، لأنه قد أخبر عن شيء على ما ليس به (٢) ، ويجب كونه حاثا .

فان قال : فهذا بخلاف الاجماع .

قيل له : لم ينص أهل العلم على هذه المسألة بهذا التفصيل ، وانما نصوا عليها على سبيل الاطلاق . فادعواك الاجماع في ذلك لا يصح .

وقد قال (٣) شيخنا أبو هاشم رحمه الله حاكيا عن الشيخ أبي على رحمه الله (٤) : أن الاستثناء / في الطلاق واليمين يتعلق بالتخلية ، وارتفاع المنع : والاقدار والتمكين ، ولا يتعلق بنفس المذكور في الكلام ؛ فلذلك لم يحث الحالف والمخبر .

وقال شيخنا (٤) أبو هاشم رحمه الله (٤) ان هذا الاستثناء يتعلق باللفظ

(١) لا : ساقطة من ط (٢) على ما ليس به : بخلافه ط

(٣-٢) شيخنا ٠٠٠ رحمه الله : أبو على ط

(٤٤) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

والتسهيل ، ولا يراد به المشيئة . يبين ذلك أنه لو قال : افعلوا كذا وكذا ان لطف الله تعالى فيه أو سهله لتمام مقام قوله : ان شاء الله . وقد علم أن ما لطف فيه فلا بد من كونه ، فاذا لم يقع ما أخبر به علم أنه لم يلفظ فيه ولم يسهله ، ولذلك لا يحسن استعماله (١) في المعاصي . وقال : ان الاستثناء في الأيمان انما يدخل لايقاف الكلام عن أن يلزم به ما لولا الاستثناء لكان لازما ، وصار في الشرع موضوعا لزوال حكم هذه الأيمان . ورأيت ذلك لجعفر بن حرب رحمه الله أيضا .

فأما في الطاعات ، فالمقصد به اللطف والتسهيل ، لأن مراد المتكلم به الاقتران الى الله تعالى ، والتمسك ببعوته في الوصول الى فعل ما استثنى فيه . والمباحات وان لم يلفظ فيها ، فانه يحسن الاستثناء فيها ، ويراد به التخلية والتمكين والتسهيل على سبيل الاقتران اليه في التوصل الى سائر ما ندب أو أباح التوصل اليه . ولذلك لا يحسن الاستثناء في المعاصي .

واعلم أن حال الاستثناء أنه اذا حل على الكلام يختلف ، فلا يجب أن يتجسك بابا واحدا . فتنبه في الأيمان والطلاق والعتاق / وسائر العقود ، أو ما يجري مجراها من الأخبار ، اقتضى التوقف عن امضاء الكلام والمنع من لزوم ما يلزم به ، وازالته عن الوجه الذي وضع له . ولذلك يصير ما تكلم به كأنه لا حكم له . ولذلك يصح على هذا الوجه أن يستثنى في الماضي فيقول : قد دخلت الدار ان شاء الله ، ليخرج بهذا الاستثناء من أن يكون كلامه خبرا ، أو يلزم به حكم .

وانما لم يدخل في المعاصي على هذا الوجه لأن فيه اظهار الاقتران الى

(١) استعماله : ساقطة من ص

الله تعالى ، وذلك لا يصح في المعاصي . وقد يدخل الاستثناء في الكلام، ويراد به اللطف والتسهيل ؛ وذلك يختص الطاعات . ولذلك لا ينفصل قوله : لأقومن غدا ، ولأقضين ما على من الدين ، ان لطف الله لي في ذلك وسهله من قوله : ان شاء الله . فدل أن هذا هو المقصد . فاذا قصد به هذا الوجه ، لم يجب ، اذا لم يقع ، كونه حاثا ولا كاذبا ، لأنه اذا (١) لم يقع علمنا أنه لم يلفظ فيه ، لأنه لا لطف له .

وليس لأحد أن يعترض ذلك بأن الطاعات لا بد فيها من لطف . فكيف يصح لكم هذا القول ، وذلك لأن فيها ما لا لطف فيه (٢) أصلا ، فلا يبعد أن لا يقع منه ، ويكشف اتقاؤه من جهته عن أنه لا لطف فيه أصلا (٣) ، فيخرج من كونه كاذبا أو حاثا .

وقد يدخل الاستثناء في الكلام ، ويراد به التسهيل ، والاقدار ، والتخلية ، والبقاء على ما هو عليه من الأحوال . وهذا / هو المراد به اذا أدخل في المباحات ، لأنه يقصد به هذه الأمور على سبيل الاقطاع اليه تعالى (٤) ، واظهار الحاجة اليه في التوصل الي ما يريد من منفعة الدين والدنيا . فلا يلزم على ذلك جواز الاستثناء في المعاصي .

وقد يذكر الاستثناء في الكلام ، ويراد به اظهار الاقطاع اليه تعالى ، من غير أن يقصد به شيء (٥) مما ذكرناه ، ويكون غير معتد به في كونه كاذبا أو حاثا ، لأنه في الحكم كأنه قال : لأفعلن كذا ، ان وصلت الي

مرادى ، مع اقطاعي اليه سبحانه (١) ، واظهارى الحاجة اليه ، فيكون نفس فعله الذي أخبر عنه كالمشترط . فعلى هذه الوجوه يحمل الكلام في الاستثناء ، ويفارق ذلك قوله : والله لأقضين حقك ان قدم زيد ، لأن المقصد بذلك جعل القدوم نفسه شرطا ، لا أنه يذكر ويراد به غيره .

وليس لأحد أن يقول ان حملكم الاستثناء على هذه الوجوه ترك للظاهر من غير دليل ، وحكم منكم على سائر الناس أنهم الي هذه الوجوه يقصدون بالاستثناء . وكلا الوجهين لازم لكم . وذلك لأن ما ذكرناه ، اذا كان هو الواجب في الشرع أن يريده ، وهو المقصد به عند المسلمين ، صار كأنه الظاهر ، كما نقوله في ألقاظ الشرع والتعارف . وقد بينا أن من خالفنا لا يمكنه حمله أيضا على / ظاهره . فاذا تنازعنا التأويل حملناه على ما يشهد به التعارف والمقاصد . وهذه الجملة تسقط سائر ما حكيناه عنهم في السؤال (٢) .

شبهة أخرى لهم

قالوا : قد ثبت أنه تعالى يحسن منه أن يريد أشياء يقبح منا أن يريدها ، وذلك نحو ارادته أن يعاقبنا ، ويقبح منا ذلك . ويحسن منه أن يريد أن يبقيه مع العلم بأنه يكفر ، ويقبح منه أن يريد ذلك من نفسه . ويحسن منه تعالى أن يريد امراض زيد اذا كان فيه صلاح ، ويقبح منه أن يريد امراض نفسه ، كما يقبح منه أن يدعو الله أن يمرضه ويحسن منه تعالى أن يريد (٣)

(١) سبحانه : تعالى ط

(٢) في السؤال : ساقطة من ط

(٣) أن يريد : ساقطة من ص

(١) اذا : ان ص

(٢) فيه : له ط

(٣) أصلا : ساقطة من ص

(٤) تعالى : عز وجل ط

(٥) شيء : شيئا ص

امامة النبي صلى الله عليه ، ويقبح منا ذلك . ويحسن منه جل وعز (١) أن يريد تبقية إبليس مع علمه بأنه يحمل الناس على المعاصي ، ويقبح منا ارادة ذلك . فاذا صح ذلك فغير ممتنع أن يحسن منه أن يريد (٢) الكفر والمعاصي ، وان قبح منا ارادتهما . لأن الذي له حسن منه ارادة ما قدمناه مع قبحها منا ، هو كونه مختصاً بأنه المالك الأمر الناهي . أو لأنه اذا كان عالماً لنفسه حسن منه أن يريد ما علمه على الوجه الذي علمه عليه . فلذلك فارق حاله حالنا في ذلك :

وهذا (٣) غلط ، لأن ارادته تعالى للشيء قد تحسن لوقوعه على وجه يحسن عليه ، ويقبح (٤) منا لأنها تقع على وجه بخلاف ذلك الوجه ، وقد بينا في أول العدل أن الفعل قد يحسن لوقوعه على وجه ويقبح (٤) مثله لوقوعه على خلافه . وانما المستحيل أن تقع الارادة منا ومنه على وجه واحد ، فتحسن منا وتقبح منه ، أو تحسن منه وتقبح منا . وهذا / مما ندفعه ؛ فارادتنا عقاب أنفسنا انما تقبح لأنه اضرار بالنفس ، من غير نفع ، أو (٥) دفع ضرر . والانسان ملجأ الى أن لا يريد ذلك بنفسه ؛ و ارادته أن يعاقبنا لا تجرى هذا المجرى ، لأنه ممن يستحيل عليه المضار . فاذا كان العقاب حسناً للاستحقاق ، فارادته منه تعالى كمثل . وكذلك ارادته تبقية مَنْ يعلم أنه يكفر تحسن ، لأنها ارادة لما تؤديه الى منفعة

(١) جل وعز : ساقطة من ط

(٢) أن يريد : ارادة ط

(٣) وهذا : الجواب وهذا ط

(٤-٤) منا ... ويقبح : ساقطة من ص

(٥) أو : و ص

عظيمة ، وقد تعرت من وجوه القبح ؛ وتقبح منا هذه الارادة لما فيها من تعجل الغم ، واستجلاب المضرة ، فلذلك قبحت منا ، وحسنت منه .
وأما ارادته المرض فانما حسنت لأن المرض صلاح ، وقد يضمن عليه عوض ؛ فكما يحسن منه فعله ، فكذلك تحسن منه ارادته . وأما المرض نفسه فمحرم عليه أن يكره المرض لحسنه ، وكرهه الحسن (١) قبيحة ، ويجب عليه الرضا به وترك الجزع منه ، وأن يريد أن يفعله به ان كان صلاحاً . الا أنه قد تَعَبَّد أن يريد العافية ويسألها الله ، لأنه عند ذلك الى فعل الطاعات أقرب ، وعن فعل المعاصي أبعد ، فصار ما له حسن ارادة العافية منه على شرط كونه صلاحاً هو لما (٢) فيه من الصلاح ؛ و ارادته المرض في المستقبل فيه فساد ، فلذلك لم تحسن منه .

فأما ما قد وجد من الأمراض ، فالواجب عليه الرضا به (٣) على ما ذكرناه . وقد علم أن معنى المصالح لا يجوز على الله تعالى (٤) في أفعاله / ، ولذلك فارق حاله حالنا .

وأما ارادته لموت النبي صلى الله عليه ، فانما تحسن لما فيها من تخفيف المحنة ، بازالة التكليف عنه ونقله اليه ، والى ما يستحقه ، وقد يحسن منا أن يريد ذلك لو علمنا أن في موته في بعض الأحوال هذا المعنى . ولذلك يحسن من مَلَكَ الموت ، أن يريد قبض روحه ، وانما يقبح من إبليس (٥) أن

(١) الحسن : المرض ص

(٢) لما : ما له ط

(٣) به : ساقطة من ط

(٤) تعالى : سبحانه ط

(٥) إبليس : احدنا ط

يريد اماتته ، لأنه يريد له لأجل خُمول الدين . وعلى هذا الوجه (١) يقبح من كل أحد أن يريد (٢) موته .

وليس لأحد أن يقول : انّ حسن منكم ارادة موته ، فيجب أن يحسن منكم أن تمنوه . لأنّ تمنى موته على وجه الخلاص له من التكليف يجب أن يحسن كالارادة ، وانما نهى صلى الله عليه أن يتمنى أحدنا الموت لضر نزل به ، لأنه والحال هذه يتمناه على وجه الجزع ، مما نزل به ، فيقبح لذلك . فأما اذا خلا من وجوه القبح ، فيجب أن يكون حسناً .

فأما ارادته تعالى تبقية ابليس ، فلاذنه قد عرضه بالتبقية لمثل ما عرض له سائر المكلفين ، فيجب أن تكون حسنة ؛ ويحسن من الواحد منا أن يريد من الله تعالى أن يبقيه (٣) على هذا الوجه . وانما يقبح منه ذلك على وجه خمول الدين والاكثر من المعاصي . فقد صحّ بهذه الجملة فساد ما سألوا عنه .

وعلى هذا الوجه نجيب عن جميع ما يسألون عنه من هذا الجنس . وقد بينا أن وجه حسن فعله لا يصح أن يكون لكونه (٤) مالكا أمراً ناهياً ، وأشبعنا القول فيه من قبل . فلا وجه لتعلقهم بذلك (٥) . /

وقد بينا أن كونه عالماً لا يقتضى حسن ارادته لما علمه على الوجه الذى علمه ، وكشفنا ذلك بالشاهد ، فلا يصح تعلقهم بذلك .

وأما المعاصي والقبايح ، فانما قبحت ارادتهما ، لأنها ارادة" للقيح ،

(١) الوجه : ساقطة من ص (٢) أن يريد : ساقطة من ص

(٣) أن يبقيه : تبقيته ط (٤) لكونه : كونه ص

(٥) لتعلقهم بذلك : لاعادته ط

فحكم الغائب والشاهد فيه لا يختلف . ففارق ما قدمنا ذكره من الأمور التى فارق الغائب الشاهد فيه على بعض الوجوه .

على أن ما يريدته تعالى من المرض وموت النبى صلى الله عليه ، وتبقية منّ يريد تبقيته ، هى أفعال" قد (١) تفرد بها . فانّ جاز لهم أن يستدلوا بحسن ارادته لها على حسن ارادته للمعاصي ، ليجوزن لغيرهم (٢) أن يستدل بذلك على أنه يحسن منه أن يريد التفرد بالكذب والظلم ، والأمر بالقيح ، والنهى عن الحسن ، وبعثة الكذابين . وهذا انّ ارتكبه لم يمكنهم التمسك بشيء من الدين البتة .

وليس لهم أن يقولوا : اذا جاز أن يريد من غيره أن يعبد ، ويستحيل أن يريد من نفسه العبادة ، فهلا جاز أن يريد من غيره الكذب والظلم ، وانّ استحال أن يريدتهما (٣) من نفسه ؟ وذلك لأنّ العبادة تستحيل منه ، وتصح من غيره ، لأنها أفعال مخصوصة تقع على وجه الخضوع والتذلل ، ولذلك استحالت منه . وكذلك الشكر ، لأنه اعتراف" بنعمة المنعم ، ويستحيل عليه سبحانه التمتع ، وما يؤدي اليه . وكذلك القول فى نظائر هذه المسألة .

وليس كذلك / حال الظلم والكذب ، لأنها يقبحان منه منفرداً ، كما يصح وقوعهما من العبد . فانّ جاز أن يريدتهما من غيره ، وحسن ذلك منه ، ولم يوجب تقصاً فيه ، فيجب أن يحسن منه أن يريدتهما من نفسه كما حسن ذلك منه فى سائر الأفعال الحسنة .

(١) قد : ساقطة من ط

(٢) لغيرهم : ساقطة من ص (٣) يريدتهما : يريدتها ط

فان قالوا : انما اعتدنا على هذا السؤال ، لأن ارادة (١) المرض ، وموت النبي ، وتبقيّة مَنْ يعلم من (٢) حاله أنه يكفر ، قبيح ، وان حسن منه ارادته فيجب أن تحسن منه ارادة سائر القبائح .

قيل لهم : انا قد بينا من قبل أن هذه الأشياء ليست قبيحة ، وسنين من بعد وقوعها على وجه يحسن انتفاء وجوه القبح عنها . وذلك يسقط ما قالوه .

شبهة أخرى لهم

قالوا : قد ثبت أنه تعالى (٣) قد أراد القبيح وأباحه عند الاكراه ، فقال تعالى : « الا مَنْ أكره وقلبه مطمئن بالايمان » (٤) . ولا خلاف بين الناس في أن اظهار كلمة الكفر يحسن عند الخوف ، وان كان لولاه لكان كفرا قبيحاً . فاذا حسن ذلك ، فما الذي يمنع من أن يحسن منه سبحانه ارادة سائر القبائح .

وهذا بعيد ؛ (٥) لأن الذي يقوله شيوخنا أبو علي وأبو هاشم وغيرهما رحمهم الله (٦) ، أنه تعالى ما أباح في الحقيقة كلمة الكفر ، وانما أباح التعريض . فأما أن يحسن منه الاخبار عن أنه ثالث ثلاثة ، أو أن محمداً صلى الله عليه كاذب ، فمعاذ الله ؟ كيف يصح ذلك ؟ وعندنا أن الكذب يقبح لأنه كذب ، وإباحة القبيح قبيحة ، كما أن الأمر / به قبيح ، وارادته كالأمر به على ما بيناه من قبل . فاذا صح ذلك سقط

(١) ارادة : ساقطة من ص

(٢) من حاله : ساقطة من ط

(٣) النحل ١٦/١٠٦

(٤) تعالى : سبحانه ط

(٥) وهذا بعيد : الجواب وهذا بعيد ط (٦) رحمهم الله : ساقطة من ط

السؤال ، لأنه بُني على أنا نقول ان كلمة الكفر تحسن بالاكراه . وقد انكشف بما قلناه أن الذي قضينا بحسنه هو مثل كلمة الكفر في الجنس ، ولا يكون خبراً ، بل قد يكون تعريضا أو دفعا للمضرة من غير أن يقصد به الخبر ، أو يخبر به (١) على وجه الحكاية عن غيره ، فيكون صادقا . وانما يقبح منه ذلك مع ارتفاع التقية والخوف ، وان كان صدقا ، لأن فيه ايهام الكفر ، ولأن فيه فساداً في الدين . وعند الخوف يزول هذا المعنى .

فأما ما ذهب اليه شيخنا (٢) أبو الهذيل رحمه الله (٣) من أن كلمة الكفر تحسن عند الخوف والاكراه ، ففي غاية البعد . وان كان الفصل بين قوله وقول المجبرة فاهراً . لأنه يقول انه عند الاكراه له (٤) كأنه فعل غيره فيه ، فلذلك لم يستحق الذم عليه ، وجاز أن يباح له ، وفارق حاله حال ما نختاره ، ونجريه مجرى فعل الملجأ ، الذي ، وان كان قبيحا ، فانه لا يستحق الذم عليه . وليس كذلك قولهم ، لأنهم يقولون انه تعالى أراد القبائح ، وان كانت واقعة منه ومن العباد على جهة الاختيار . وهذا يقبح منه ، كما يقبح منا في الشاهد ، ويقتضى من التقص فيه سبحانه مثل ما يقتضيه في (٤) الشاهد . لكن الفصل بين قوله وقولهم ، وان كان ظاهراً ، فقوله باطل عندنا ، لأن ما له قبح الكذب في حال السلامة هو كونه كذبا ، والخوف لا يخرج / من كونه كذلك ، فاذن لا يخرج من كونه قبيحا ، واذا كان قبيحا فإباحته قبيحة .

(١) به : عنه ط

(٢) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) له : ساقطة من ط (٤) في : ساقطة من ص

ولا فرق والحال هذه بين مَنْ يَجِيزُ إباحته ، وبين مَنْ يَجِيزُ الأمر به .
ولا فرق بين مَنْ أجاز ذلك ، وبين مَنْ أجاز إباحة القبائح في حال السلامة .
فإنَّ جاز أن يقتضى الخوف حسن الفعل الواقع على وجه يقبح ، لنجوزَنْ
أن يقتضى حسن كل قبيح . وإنَّ (١) جاز أن يحسن ذلك فهلا جاز أن
يحسن منه تعالى فعل القبيح لحاجة العباد ؟ لأن ما حسن منهم للحاجة حسن
منه لحاجتهم . وهذا يؤدي الى جواز أن يأمر بالقبيح ، ويكذب في اخباره
تعالى عن ذلك . فقد صح أن ما قلناه هو الصحيح في هذا الباب .

ولا يقدح في ذلك ما قالاه رحمهما الله (٢) أن فعل الساهى والنائم
لا يقبح ألبة ، لأنها قالا ذلك لأنه لا صفة له زائدة على الوجود . وليس
كذلك فعل المكره ، لأنه مقصود اليه ، فحاله وحال ما يقع منه مع عدم
الاكراه لا تختلف اذا وقع على وجه واحد .

فإن قيل (٣) : فالظلم من الساهى يقع على الوجه الذى يقع من القاصد ،
فيجب على هذا الموضوع أن يحكموا بقبحه .

قيل له : كذلك تقول ، واليه كان يذهب شيخنا (٤) أبو عبد الله
رحمه الله (٤) ، واليه (٥) كان يميل شيخنا (٤) أبو اسحاق بن عياش
رحمه الله (٤) وما قدمناه من العلة يصحح ذلك . وإنما قالا (*) رحمهما الله (٤)
أنه لا يقبح ، لأنهما أجرياه مجرى سائر أفعاله (٦) في أنه لا صفة له زائدة

(١) وإن : ولئن ط (٢) رحمهما الله : ساقطة من ط

(٣) قيل : قال ص (٤، ٤، ٤) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٥) واليه كان : و ط

(٥) فى الهامش بقلم آخره . يعنى أبا على وأبا هاشم ،

(٦) فى أنه ... أفعاله : ساقطة من ط

على ما هو عليه في جنسه / والفصل بينه وبين سائر أفعاله (١) ظاهر ، لأنها
أجمع يجب أن تقع على وجه زائد على وجوده ليحسن أو يقبح ، كالكلام
والحركة . والظلم يكفى في قبحه كونه ظلماً ، ولا يتعلق كونه كذلك
بالقصد . فإذا صح ذلك ثبت ما قلناه ، وبطل ما تعلقوا به .

شبهة أخرى لهم

قالوا : قد ثبت عندنا أنه مرید لنفسه ، فيجب أن يكون مریداً لجميع
ما يوجد من قبيح أو حسن ، كما أنه يجب أن يعلم كل معلوم من حيث كان
عالمًا لنفسه ؛ وهذا مما بينا من قبل فساد ، ودلنا على أنه مرید بارادة .
وإذا بطل ما أصلتوه ، بطل بطلانه ما قرءوه عليه .

وبعد ، فلو ثبت كونه مریداً لنفسه ، لم يجب على أصاهم ما قالوه ،
لأن عندهم أنه وإن كان مریداً لنفسه ، فانه يصح أن يريد كون ما يكون
دون كون ما لا يكون ، ويريد كون الشيء على وجه دون وجه . فما الذى
يمنع من أن يكون مریداً للحسن دون القبيح ؟

على أن التوصل (٢) الى ابطال كونه مریداً لنفسه بأنه لو كان كذلك ،
لوجب أن يكون (٣) مریداً للقبيح ، وذلك صفة تقص لا تجوز عليه أولى من
أن تثبت كونه مریداً لذلك من حيث كان مریداً لنفسه .

وقد بينا من (٤) قبل أن ما كان قصصاً من الصفات لا تفترق فيه حال

(١) أفعاله : نهاية السقوط من ط

(٢) التوصل : المتوصل ط

(٣) أن يكون : كونه ط (٤) من قبل : ساقطة من ط

صفات النفس ، وحال صفات (١) العلة . (٢) فليس لأحد أن يعترض فيما ذكرناه / بهذا الكلام ، وسقط ما تعلقوا به (٣) .

على أن من قول بعضهم ان الله سبحانه (٢) متكلم لنفسه ، وأمر لذاته ، ولم يجب أن يتكلم بكل (٤) ضروب الكلام ، وأمر بكل ما يصح أن يؤمر به . فهلا جوزوا كونه مريدا لذاته ، وان لم يجب أن يريد القبائح .

فصل

في ذكر جملة ما يلزمهم على القول

بأن الله سبحانه يريد القبائح من العباد

أحد ما يلزمهم القول بأنه تعالى سفيه ، من حيث أراد السفه والقيح ؛ لأن هذه القضية واجبة في الشاهد فيمن أراد القبيح . ولا ينفصل حال مريد القبيح من حال فاعل القبيح في أنه سفيه ، فيجب مثله في الغائب . ومتى فرقوا بينه وبين الشاهد ، لزيمهم (١) أن لا يكون حكيما وان أراد الحكمة وفعلها ، ولزيمهم (١) أن لا يكون صادقا ، وان فعل الصادق ، أو أن لا يكون اخباره عن الشيء على ما هو به صدقا ، ولا اخباره عن الشيء على ما (٢) ليس به كذبا ، ويوجب عليهم قرض حقيقة كل شيء ، وجواز اثباته في الغائب بخلاف الشاهد . والمعتمد في الزام هذا الوجه ما قدمناه ، من أن ارادة القبيح قيحة ، وأن من أقدم على القبيح يستحق الذم .

وليس لهم أن يقولوا : ان المريد للسفه منا انما كان سفيها ، لأنه ثمري عن ارادة السفه ، وتجاوز ما حده له . وليس هذه حال القديم سبحانه (٣) ، لأننا قد بينا من قبل أن التفرقة بينه وبيننا من هذا / الوجه لا تصح . وأن ما يقبح منا يجب أن يكون قبيحا منه ، فكذلك ما يوجب كون الواحد منا سفيها مذموما ، يوجب كونه سبحانه (٣) كذلك ، لو صح عليه .

(١-١) أن لا يـ . . . ولزيمهم : ساقطة من ص

(٢) على ما : بما ط (٣٠٣) سبحانه : ساقطة من ص

(١) وحال صفات : وصفات ط

(٢-٢) فليس . . . به : فلا يجب أن يعترضها ط

(٣) سبحانه : ساقطة من ص (٤) بكل : بجميع ط

وليس لهم أن يقولوا : ان ارادة السفه لا تقبيح ، لأنها ارادة" للسفه ، ولا يجب كون فاعله سفيها لأجلها (١) ، لأن الواحد منا لو أراد السفه لنفع له فيه ، لحسّن ذلك منه . وكذلك قول في الكذب وغيره .

وذلك لأن ما ادعوه لا أصل له ؛ لأننا نقول ان" ذلك يقبح على كل حال ، وانما يلتبس في بعض الأحوال حكمه لحصول نفع فيه ، فيحتاج في معرفة قبحه الى استدلال .

وقد بينا من قبل أن الكذب يقبح لأنه كذب ، وأن ارادة القبيح تقبح لأنها ارادة للقبيح ، فلا وجه لاعادته .

وقولهم انه يحسن من الانسان أن يقول لطالب دم المؤمن اذا سأله عنه : أهو في الدار أم لا ، أن يقول : ليس في الدار (٢) ، وان كان كاذبا ، ليخلصه من القتل ، لا يصح عندنا . لأن ذلك قبيح منه . والواجب عليه أن يخلصه بالتعريض وما يجري مجراه ، فأما بالكذب فلا يحسن منه ذلك .

وليس لأحد أن يقول : يجب أن يحسن منه الكذب ، اذا لم يعرف المعارض . ويجب أن يحسن من المكروه ذلك أيضا عند الخوف ، اذا لم يتهيأ له التورية . وذلك لأن العارف بالعادات من العقلاء لا بد من أن يعرف / المعارض كما يعرف الخبر ، ويعرف التورية والالغاز ، كما يعرف الصحيح من الكلام . فاذا قصد الكذب مع تمكنه من الوصول الى غرضه بالصدق ، لم يخرج من أن يكون مقدما على قبيح . ولو صح ما قالوه من أن فيهم من لا يعرف ذلك ، لكان ملوما اذا فعله ، وهو متسكن من معرفته ، كما تقوله في البرهمنى والخارجي .

(١) لأجلها : لأجله ص (٢) في الدار : هو فيها ط

وقد بينا أنه يلزمهم اذا جاز أن يريد القبيح من غيره أن يجوز أن يريد من نفسه ، وأن يريد أن يكذب في أخباره ، وينفرد بالظلم ، ويعذب الأنبياء ، ويشيب الفراغة . وارادته عندهم توجه . فيجب أن لا يأمنوا من كون ذلك ، وفي ذلك انصلاح" من الدين ، وخروج" عن الاسلام .

وقد ألزمهم شيوخنا رحمهم الله (١) القول أن كل الأنبياء كذابون ، لأنه اذا جاز أن يريد القبيح والسفه جاز أن يريد اظهار المعجزة على الكذابين أو على الصادقين ، ويحملهم على الضلال والكفر ، ويريد ذلك أجمع ، فيقع على حد ما أرادوه (٢) . وفي هذا (٣) هدم النبوات ، وأن لا يصح لهم التمسك بالشرائع (٤) ، وأن لا يتقوا بشيء من أدلة الاعلام . وسنبيّن هذه الطريقة مشروحة في المخلوق ان شاء الله (٥) .

وأحد ما يلزمهم اضافة السفه الى التقديم تعالى من حيث أثبتوه أمرا بما يكرهه ويسخطه ، وناهيا عما يريد . وهذا من أكد ما يدل على سفه من وصف في الشاهد . فيجب نفيه عن الله تعالى ، (٥) أو اثباته سفيها ، تعالى عن ذلك . (٥)

فان قيل : انا لا نقول انه أمر / بما لا يريد (٦) ، كما لا نقول انه أمر بما لا يعلم (٧) ، وانما نقول انه أمر بما يريد أن لا يكون .

قيل له : انا قد بينا أن الارادة تتناول الشيء على سبيل الحدوث ،

(١) رحمهم الله : ساقطة من ط

(٢) ارادوه : اراده ط

(٣) وفي هذا : وهذا ط (٤-٤) وأن ٠٠٠ الله : ساقطة من ط

(٥-٥) أو اثباته ٠٠٠ ذلك : ساقطة من ط

(٦) يريد : يريد ط يعلم : يعلمه ط

فلا يصح أن يقال انه تعالى أمر الكافر بما أراد أن لا يكون من الايمان ، فيجب اذن أن يكون أمراً بما لا يريده أصلاً .

وبعد ، فإنَّ مَنْ أَمَرَ بِشَيْءٍ غَيْرِهِ بِمَا يَرِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَمَرَ بِشَيْءٍ غَيْرِهِ بِمَا يَكْرَهُهُ فِي الشَّاهِدِ فِي أَنَّهُ سَفِيهٌ . فَمَا قَالُوهُ لَا يَخْرُجُ مَا أوردناه من أن يكون لازماً لهم .

على أن الأمر من أقوى ما يدل على أن الأمر يريد الشيء ، ويحبه ويرضاه ، والكرهية تضاد هذه الأمور . فمن زعم أنه تعالى قد أمر بما يكره ، فقد أثبتته في المعنى على حكيتين يستحيل اجتماعهما . وقد أضاف إليه التلبس ، لأنه نسب إليه الأمر الدال على أنه يريد ، مع كونه كارهاً لما أمر به . وقد بيّنا فساد قولهم أن "ارادة الشيء كراهة" لتركه ، وأن الأمر بالشيء نهى عن ضده . فليس لهم أن يدفعوا هذا الكلام بهذا الأصل .

وقد ثبت أنه يلزمهم كون الكافر مطيعاً لله سبحانه ، محسناً للمؤمن ، وأن لا يكون أحدهما بالثواب أولى من الآخر ، (١) وأوضحنا الوجه فيه ، فلا طائل في اعادته (١) .

وقد ألزمهم شيخنا (٢) أبو هاشم رحمه الله (٣) أن لا يكون المكلف على مذهبه بأن يكون فاعلاً للكفر أولى من الايمان ، لأن من قولهم انه تعالى (٣) أراد كون الكفر قبيحاً فاسداً متناقضاً ، وأراد / كون الايمان حسناً مرضياً ممدوحاً ، ولا يقولون انه يريد

(١-١) وأوضحنا ٠٠٠ اعادته : ساقطة من ط

(٢-٢) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٣) تعالى : سبحانه ط

حدوثهما . فاذا كان مریداً لكونهما على هذه الصفة ، فلم صار أحدهما بالوجود أولى من الآخر ، ولم يحصل مریداً لأحدهما على وجه يتعلق به ؟ فإن قالوا : انه يريد كون الكفر منه ، فلذلك كان بالوجود أولى .

قيل لهم : فيجب أن يحسن منا أن يريد كون الكفر أيضاً كما حسن منه ، وأن لا يمتنع أن يأمرنا (١) الله تعالى بذلك . وذلك يؤدي الى أن لا نؤمن في كثير من الأنبياء أنهم دعوا الى الكفر (٢) و ارادته . وأحد ما ألزمهم السلف القول بأن ابليس موافق الله عز وجل فيما يريده من الكفار (٣) ، والنبي عليه السلام مخالف له ، لأنه يريد منهم الايمان .

وليس لهم أن يقولوا : ان ابليس لم يردده على الوجه الذي أراده الله ، لأن الله (٣) أراد كونه قبيحاً ، وابليس أراد كونه (٤) حسناً . وذلك أنا قد بيّنا أن الارادة تتناول الشيء على طريقة الحدوث ، فيجب أن يكون تعالى (٥) مریداً لحدوثه ، وكذلك ابليس . وهذا حقيقة المتابعة . ويجب أن يكون الله تعالى (٥) في حكم الموجب للكفر عليهم من حيث أراده ، وفي حكم الأمر به ، مع أنه قد أمر النبي بالنهي عنه ، والدعاء الى خلافه ، والكرهية له .

وقولهم : ان ابليس لا يحصل موافقاً لله (٦) من حيث فهاه عن ذلك ، والنبي صلى الله عليه من حيث أمره بذلك ، فيجب كونه موافقاً له ، وان كره ما أراده ، بعيداً ؛ لأن الموافقة في الشيء ترجع الى أنه يفعل مثل

(١) يأمرنا : يأمر ط

(٢-٢) و ارادته... من الكفار : ساقطة من ص

(٣) الله : الله اذا ص

(٤) كونه : ساقطة من ط

(٥،٥) تعالى : سبحانه ط (٦) الله : له ص

ما (١) فعله ، فاذا أراد إبليس نفس ما أرادته القديم ، فقد وافقه (٢) / في الارادة ، وان صح أن يقال انه خالف (٣) أمره . (٤) واذا كره الرسول صلى الله عليه نفس ما أرادته القديم جل وعز ، فقد خالفه ، وان صح أن يقال انه وافق أمره (٤) .

وقد ألزمهم شيوختنا رحمهم الله (٥) القول (٦) بأنه يجب على العبد ما أرادته النبي عليه السلام دون ما أرادته الله تعالى . ولو جاز ذلك لجاز أن يلزمه ما أمر به النبي صلى الله عليه ، دون ما أمر الله سبحانه به ، وما ألزمه النبي دون ما ألزمه الله سبحانه . وهذا تصريح بجواز مخالفة الله جل وعز ، والاقدم على معصيته .

وهذا الوجه مبني "على ما قدمناه من أن ارادة القبيح قبيحة" ، وأن الأمر والايجاب بالارادة يكونان كذلك .

وقد ألزمهم شيوختنا القول بأن الله جل وعز (٧) يحب الكفر ويرضاه ويختاره ، كما يشاؤه ويريده ، لأن معاني ذلك كله تتفق . وقد دللنا عليه من قبل .

وقد بينا أن منهم من يرتكب ذلك من المتأخرين ، ويخرق الاجماع ، ويرد النص ، ويلزمه جواز الأمر بالفحشاء والمنكر ، وبسائر القبائح ، وأن يطلق القول بأن من رضي الله فعله يدخله النار ، ويلزمه أن يقول انه يعذب

(١) ما : ساقطة من ط (٢) وافقه : خالفه ط

(٣) خالف : وافق ط (٤-٤) واذا امره : ساقطة من ط

(٥) شيوختنا رحمهم الله : الشيوخ ط

(٦) القول : ساقطة من ط

(٧) جل وعز : تعالى ط

من يرضى عنه ، كما يشيب من هذه حاله . ومن استجاز القول بذلك ، لزمه القول بأنه يجوز أن يشيب من يسخط فعله ويسخط عليه .

ومنهم من يفصل بين الارادة والمحبة بأن يقول : ان المحبة ثواب أو مدح ، وليس كذلك الارادة . وقد بينا فساد ذلك من قبل .

وقول من قال منهم : انه يقال ان الله تعالى (١) أحب كذا أو أبغض كذا ، فيجب أن يكون من صفات الفعل ، يبطل ؛ لأنه يقال انه تعالى أراد كذا وكره كذا . بل استعمال ذلك أبين وأظهر .

وكما يقال انه سبحانه يحب زيدا ويبغض عمراً ، فقد يقال انه يريد منافع زيد ويكره منافع عمرو .

وقد ألزمهم شيوختنا رحمهم الله (٢) أن يكون تعالى أحب للكافر منه للمؤمن ، وأقرب الى أن يريد الخير له ، لأن عندهم أن من أقدم على الكفر مائة سنة قد يتوثر ايمانه ، ويخلق فيهِ ، ويحبه له . ومن أطاع الله (٣) مائة سنة (٤) ، يريد خلق الكفر فيه . وفي هذا من الفساد ما لا يخفاء به .

وألزمهم القول بأنه تعالى اذا أراد من غيره أن يسبه ويشتمه ويسىء الثناء عليه من غير حاجة ، فيجب أن يكون أهلاً لذلك . كما أن الواحد منا اذا أراد من غيره (٥) السفه عليه فهو أهل له .

ولا يجب أن يقال : اذا خلق الولد أنه أهل له ، لأن القول بأنه أهل للولد يقتضى أن يجوز الولد عليه ، أو يوهم ذلك . ولا يضاف الولد الى

(١) تعالى : سبحانه ط (٢) رحمهم الله : ساقطة من ط

(٣) أطاع الله : أطاعه ط (٤) سنة : ساقطة من ص

(٥) من غيره : لغيره ص

مَنْ هو أهل له بالخلق . وليس كذلك ما ألزمهم ، لأنه يضاف إليه من حيث الاختيار .

ويلزمهم على هذه الطريقة القول بأنه قد أراد عبادة المسيح ، وأن يكون أهلاً للالهية ، لأنه بارادة ذلك منهم قد صار كأنه واجب عليهم . ولا يلزمنا شيء من ذلك من حيث قلنا انه قد علم هذه الأشياء ، لأن العالم يكونه عالماً / بالشئ لا يضاف إليه ، ولا يصير أهلاً له .

وقد ألزمهم (١) القول : بأنه انما قَبِحَ الكفر لأنَّ الله تعالى أراد كونه قبيحاً . وكذلك القول في حسن الايمان . وهذا يؤدي الى أن تحصل الأشياء على حقائقها ، لأنه سبحانه (٢) أراد كونها كذلك . ولو صحَّ هذا في كونه مريداً لصحَّ مثله فينا ، فكانت ارادتنا تؤثر في حقائق الأشياء . وهذا يؤدي الى أن تترد كون الشيء حسناً ، ويريده الله تعالى قبيحاً ، فيصير حسناً قبيحاً في حالة واحدة . ويوجب لو أراد تعالى كون عبادة غيره حسناً ، وكذلك الكفر بنعمته أن يصير حسناً ايماناً . وهذا يؤدي الى أن لا نأمن مثل ذلك في جميع ما كلفناه ، واقترضَ علينا .

وألزمهم القول بأنه لا وجه لازال الكتاب ، وبعثة الأنبياء صلوات الله عليهم ؛ لأنه اذا كان يريد منهم ما علم أنه يقح منهم ، و ارادته منهم ذلك موجبة ، فلا بد من وقوع الكفر من الكافر ، والايان من المؤمن ، حصل الكتاب والوعد والوعيد ، والترغيب والترهيب أم لم يحصل ذلك (٣) ،

(١) ألزمهم ط

(٢) سبحانه : تعالى ط (٣) ذلك : ساقطة من ط

بَعِثَ (١) الأنبياء اليهم (٢) أم لم تبعث (٣) . فكل قول يوجب كون الكتب والرسل عبثاً وجب فسادهم .

ويلزمهم أن لا يكون للالطاف التي يخلقها تعالى معنى بته ، لأن وجودها كعدمها ، في أن الذي يوجد هو الذي أراده جل وعز ، ولو بذلنا كل جهد . وفي ذلك ابطال الرغبة اليه بأن يلفظ لنا ويعيننا . وفي ذلك خلاف الاجماع .

ويلزمهم القول بأنه جل وعز (٤) / لم يزل مدبراً مقدرآ ، لأن التدبير والتقدير هما الارادة . ولا فَرَقَ بَيْنَ مَنْ أجاز ذلك ، وبين مَنْ أجاز وجود التدبير منه فيما لم يزل اذا جاز كونه جواداً محسناً منعماً فيما لم يزل . وهذا في غاية الفساد .

وقد ألزمهم القول بأنه سبحانه (٥) اذا جاز أن يريد القبائح جاز أن يأمر بها ، ويزينها ، ويدعو اليها ، ويأمر الأنبياء بالدعاء اليها . وذلك يؤدي الى أن لا نأمن أن أوامره جل وعز (٤) في القرآن كلها أوامر باطل (٦) . ولا يمكنهم دفع ذلك بأن يقولوا انه قد أخبر أولاً بأنه لا يأمر الا بالحق ، لأنه يلزمهم أن يكذب في اخباره . فكيف يوثق بما ذكروه ؟ ومن أين أن القرآن من عند الله على قولهم ؟ وهلا جاز أن يكون من النبي صلى الله عليه ، أراد كونه منه ، فكان ، وان لم يكن نبياً . وكذلك القول في سائر الاعلام أنه يجب أن لا يؤمن فيها ما ذكرناه .

(١) بعثت : بعث ط (٢) اليهم : ساقطة من ط

(٣) تبعث : يبعثوا ط (٤،٤) جل وعز : تعالى ط

(٥) سبحانه : تعالى ط (٦) باطل : باطل ط

وقد ألزمهم شيخنا (١) أبو هاشم رحمه الله (١) تجويز قلب الأجناس ، بأن يريد الله سبحانه كونها كذلك . ويثبت أن هذا يؤدي الى تجويز خلو الجسم من المحدثات ، والى الشك في حدوث الأجسام ، والى ابطال الصانع ، فضلا عن أن تتكلم في صفاته .

وقد يثبت شيخنا رحمهم الله (١) أنه على قولهم يجب أن لا يكون تعالى (٢) مريداً على الحقيقة لأنه يريد الأشياء على وجوه لا تحصل عليها بالارادة ، و ارادتها على هذه / الوجوه يستحيل . وعندهم أنه لا يريد حدوثها وكونها فقط ، وهو الوجه الذي يصح أن يراد عليه . وهذا يوجب نفى كونه مريداً من حيث يتوصل به الى أنه يريد لكل شيء .

ويعتبر أنه على هذا القول يجب أن لا تكون لارادته تعالى تأثير في المراد البتة . وهذا ينقض كونها ارادة ، لأن من حقا أن تؤثر في المراد ، أو بعضه ، ضرراً من التأثير . وهذا يبطل طريق اثبات الارادة . لأننا انما نتوصل الى كون المريد مريداً بوقوع أفعاله على وجه لا تكون عليه الا بالارادة .

ويلزمهم القول بأن العبد مضطر الى ما أراد الله حدوثه ، لأن ارادته اذا كانت موجبة فما تجب به ، يجب أن يكون في حكمها . وفي هذا ابطال تعلق الأفعال بالفاعلين . وهذا يبطل طريق اثبات الأعراض أيضا ، لأنه يوجب استحالة كون الجسم على حال ، مع جواز كونه على خلافها .

وقد بينا من قبل ما يلزمهم على قولهم انه يريد لنفسه من كونه مريداً

(١) شيخنا ، رحمه الله : ساقطة من ط

(٢) تعالى ساقطة من ط

لمقدار مقدر ، وأن لا يصح أن يزيد عليه ، ولا أن يزيد في المكلفين ولا في تكليفهم ، ولا فيما أنعم عليهم ، وأحسن اليهم . ويثبتنا في ذلك وجوها كثيرة لا وجه لاعادتها .

ومتى ثبت أنه ليس بمريد لنفسه ، فقد ثبت أن الارادة فعله ، فيجب أن يريد ما تحسن ارادته / دون ما تقبح ، كما هو قوله في سائر الأفعال .

وسنبين وجوهاً آخر في غير (١) هذا الباب في المخلوق والاستطاعة . وهذا القدر يكفي في التنبيه على طريقة الكلام عليهم في هذا الباب (٢) .

(٣) يتلوه ان شاء الله فيما يليه الكلام في القرآن

بَلِّغْ نَظْرًا

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد وآله الطيبين

وحسبنا الله ونعم الوكيل (٣)

* * *

(*) تم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا

محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما

هنا آخر الكلام في الارادة بحمد الله ومنه

ويتلوه الكلام في القرآن وفي سائر كلام الله سبحانه

وقد قدم المجلد الارادة على الكلام في التعديل والتجويز

وهذا أول فصوله ... فصل في حقيقة العقل وحده .. (*)

(١) غير : ساقطة من ص (٢) الباب : ب ان شاء الله ط

(٣-٢) يتلوه ٠٠٠ الوكيل : زيادة في نسخة ص

(٥-٤) تم والحمد لله ٠٠٠٠ وحده : زيادة في نسخة ط